د. محمّد شحرور

http://abuabdoalbagl.blogspot.ae/

السُنَّة الرَّسوليَّة
و
السُنَّة النَّبويَّة

رؤية جديدة

د. محمّد شحرور

السُّنَّة الرَّسوليَّة
و
السُّنَّة النَّبويَّة

دار الساقي

© دار الساقي
جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى 2012

ISBN 978-1-85516-857-2

دار الساقي
بناية النور، شارع العويني، فردان، ص.ب: 113/5342 بيروت، لبنان
الرمز البريدي: 6114–2033
هاتف: 442 866–1–961+، فاكس: 443 866–1–961+

Email: info@daralsaqi.com

يمكنكم شراء كتبنا عبر موقعنا الإلكتروني
www.daralsaqi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

لا بد لي من أن أوجّه كلمة شكر إلى كل من أسهم في إعداد هذا الكتاب وتحريره وطبعه.

وأخصّ بالشكر الباحثة آسية وعيل التي قدمت جهداً مشكوراً أسهم في إعداد هذا الكتاب وتنفيذه...

الدكتور محمد شحرور

المحتويات

تقديم الكتاب 9

تمهيـــد 13

الفصل الأول

نقد معاصر لمفهوم السنّة التراثي 29

أولاً: نقد التنزيل الحكيم لصورة الرسول (ص)الواردة في السنّة 29

ثانياً: خطأ مفهوم الشافعي للسنّة 46

ثالثاً: في شأن مفهوم عدالة الصحابة 68

رابعاً: موقع أحاديث الغيبيات بالنسبة إلى الدائرة المعرفية 71

الفصل الثاني

قراءة معاصرة للسنّة 83

أولاً: خصائص الرسالة المحمدية 83

ثانياً: المفهوم المعاصر للسنّة 88

ثالثاً: الطاعة اللازمة في حق الرسول 100

الفصل الثالث

السنّة الرسوليّة في الشعائر والقيم ونظرية الحدود 117

أولاً: السنّة الرسولية في الشعائر 117

ثانياً: السنّة الرسولية في القيم ومكارم الأخلاق أو (الحكمة الرسولية) 131

ثالثاً: السنّة الرسولية في التشريع (نظرية الحدود) 140

الفصل الرابع

السنّة النبوية بين القصص المحمدي والاجتهاد في السلطة 147

أولاً: السنّة النبوية في القصص المحمدي 148

ثانياً: الاجتهاد في السنّة النبوية 162

ثالثاً: قاموس الثورة النبوية 178
الخاتمة والاستنتاجات 204
فهرس الآيات القرآنية 215
فهرس المصطلحات 225
فهرس الأعلام 227

تقديم الكتاب

بعد أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001 تردد على الألسن في الفضائيات وفي الصحف وفي الكتب شعار «الإسلام الوسطي» و«الوسطية». وقد اعتمد المتحدثون الكتاب والسنّة، واختلط الأمر لديهم بين آيات الجهاد والقتال وآيات ﴿لا إكراه في الدين﴾، ولم يجرِ الفصل بين الآيات التي نزلت بناءً على أحداث تاريخية جرت في زمن الرسول (ص) في حياته، مثل بدر وأحد والأحزاب، وبين آيات الأحكام.

فمنهم من اعتمد عليها، واعتبر ﴿لا إكراه في الدين﴾ منسوخة. ومنهم من أهملها من باب غضّ النظر، وطوراً أخذ آية ﴿لا إكراه في الدين﴾، وكلاهما في التنزيل الحكيم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، اعتمدوا على الحديث النبوي، وكلاهما وظّف هذا الحديث في خدمة أغراضه، وجرى توظيفه وتطبيقه أكثر بكثير مما جرى تطبيقه من آيات التنزيل الحكيم. وهذا السجال ما زال قائماً حتى يومنا هذا.

كذلك طُرح شعار «الإسلام هو الحل»، والسؤال هو: حل ماذا؟ وهذا الشعار بضبابيته وهلاميته عبارة عن شعار عاطفي جذب كثيراً من الناس من الناحية العاطفية فقط، لأن الإسلام هو ثقافة المجتمع، وكل شعار إسلامي متطرف أو معتدل هو نتاج ثقافتنا على مرّ التاريخ، و لم يجرِ استيراد أي شعار من الخارج.

ونحن لا نستغرب أن من نتائج الربيع العربي، أن الحركات الإسلامية تقدمت إلى الأمام من خلال صناديق الاقتراع. وهذا النجاح يضعها أمام مسؤوليات هائلة، فعليها أن تعلم أن كل فشل يصيب هذه الحركات سوف يُنظر إليه على أنه فشل للإسلام،

وكما أنهم يعزون نجاحهم إلى الإسلام، فإن معارضيهم سوف يعزون فشلهم إلى الإسلام أيضاً، وهذا الأمر جد خطير.

وبما أنه جرى توظيف آيات القتال في التنزيل الحكيم، وتوظيف السنّة النبوية توظيفاً انتقائياً من خلال التاريخ حتى يومنا هذا، فإني حذفت فصل السنّة في كتابي المعنون **الكتاب والقرآن/ رؤية جديدة**، وشعرت أنه لزاماً عليّ أن أقدم قراءة معاصرة للسنّة، وكيف أن هذا المصطلح تحول إلى سيف مسلط يضعه الهامانات والحركات الإسلامية – على حد سواء – على رؤوس الناس.

وقد اخترت عنواناً لهذا الكتاب **السنّة الرسولية والسنّة النبوية** حيث جرى شرح ممارسة الرسول من مقامين هما: مقام النبوّة ومقام الرسالة.

يتألف هذا الكتاب من أربعة فصول:

الفصل الأول عبارة عن مدخل ودراسة نقدية لمفهوم السنّة في التراث العربي الإسلامي، وفيه جرى تحديد مفاهيم العصمة والمعجزات وعلم الغيب والشفاعة، ونقد مفهوم الشافعي للسنّة، والتعريف المغلوط الذي وضعه الشافعي، وكذلك مفهوم عدالة الصحابة.

في الفصل الثاني جرى تقديم قراءة معاصرة للسنّة، وهي البديل للمفهوم التراثي للسنّة، ومنه الاتباع والقدوة والأسوة والطاعة وتعريف السنّة المطابق للتنزيل الحكيم، وكذلك تفصيل المقامات المحمدية الثلاثة: الإنسان – النبي – الرسول.

في الفصل الثالث قدمنا السنّة الرسولية في الشعائر والقيم والحدود.

وفي الفصل الرابع قدمنا السنّة النبوية في القصص المحمدي وعبارة «يا أيها النبي» مع نموذج من أقواله من المقامات الثلاثة.

أرجو من الله التوفيق، وآمل أن أضيء شمعة في ظلام الجهل والجهالة.

والحمد لله رب العالمين.

دمشق

26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 م

الموافق لـ1 محرم 1433 هـ.

مقـــــام النبـــوة

النبوة هي الغيبيات {الذين يؤمنون بالغيب} البقرة3
(قابلة للتصديق أو التكذيب وغير قابلة للطاعة والمعصية)
{وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} الحجر87
{ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ} القلم44

حدث كوني
{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} الغاشية1
أوحي من اللوح المحفوظ

حدث إنساني
{وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى} طه9
أوحي من الإمام المبين

هدى للناس
{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ} البقرة185
قَرَنَ بين الأحداث الكونية والأحداث الإنسانية فهو قرآن

مقام النبوة يحوي الخصائص التالية

لبعثه رسولاً	تعليمات خاصة به وبنسائه وبزمنه	الحكمة	تقييد الحلال وإطلاقه القانون المدني	قائد عسكري	قاضٍ	الإجابة عن أسئلة محددة من سائل بعينه
			هذه البنود الأربعة مارسها في حياته وينطبق عليها (تتغير الأحكام بتغير الأزمان) (المتغيرات) وطاعتها من مقام الرسالة في حياته فقط			

مقـــام الرســـالـــة

تحتمل الطاعة والمعصية وفيها التقوى {ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون} البقرة3

الغيبيات (النبوة) + التقوى (الرسالة) = الكتاب {هدى للمتقين}

تقوى الإسلام (المحرمات) + تقوى الإيمان (الشعائر) = تقوى الإحسان

(الثوابت) (المعلوم من الدين بالضرورة)

البـــلاغ	العصمـــــة	الأسوة	الطاعـــــة

تمهيـــد

لا يكاد عقد من العقود[1] في التاريخ الإسلامي، بمختلف عصوره، يخلو من نزاع عقائدي طائفي حيناً أو مذهبي حيناً آخر. ومن نزاع سلطوي على الحكم، أسري ضمن العشيرة الواحدة حيناً أو عشائري ضمن القبيلة الواحدة حيناً آخر أو قبلي ضمن النسيج الاجتماعي الواحد في منطقة النزاع. ومع كل نزاع ينقسم الناس إلى قسمين، لكل قسم رجاله وأنصاره، ولكل قسم فقهاؤه وعلماؤه، ولكل قسم مضاربه ومساكنه. والأمثلة على ما ذكرناه أكثر من أن تُحصى وأوضح من أن تُخفى حتى يومنا هذا.

ولعل أول نزاع سياسي نشأ في الإسلام بعد وفاة الرسول (ص) مباشرة هو الذي اندلع في سقيفة بني ساعدة في المدينة المنورة، بين المهاجرين برئاسة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب من جانب، وبين الأنصار برئاسة سعد بن عبادة وحباب بن المنذر من جانب آخر، حيث احتدم الخلاف وتعالت الصيحات واستقرت القبضات على مقابض السيوف.

يروي أهل الأخبار حواراً يزعم بعضهم أنه دار بين الإمام علي كرم الله وجهه ويهودي. قال علي: ما كاد نبيّكم يغيب أربعين ليلة حتى اتخذتم العجل من بعده. فقال اليهودي: ما كاد نبيّكم يوارى في مثواه الأخير حتى صاح الأنصار: منا أمير

---

1. العقد من الأعوام : العشرة والعشرون إلى التسعين، فالقرن مئة عام أو عشرة عقود، ويجوز جمعها بالألف والتاء بعد ياء النسبة، فيقال: ثلاثينيات وأربعينيات ... انظر مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد 48، ج2، ص 440 .

http://abuabdoalbagl.blogspot.ae/

ومنكم أمير، وصاح المهاجرون: الأئمة من قريش، فردّ الأنصار: أنتم الأمراء إذن ونحن الوزراء.

والمتأمل المنصف الذي لا يمنعه بغض اليهودي من أن يقول الحق، لا يملك إلا أن يقرّ له بكل ما قاله. فنحن أمام نزاع مسلح على الحكم، لا خروج فيه عن الإيمان بالله وكتبه ورسله، ولاعلاقة له بالصلاة وبالزكاة ولا بالصوم وبالحج. طرفاه أنصار ومهاجرون، وكلاهما صاحب فضل في الإسلام لا يُنكر، وبلاء في سبيل الله لا يُجحد. أما الأنصار فأول من نصر وآثر وآوى وآخى، حتى كان أحدهم يرى أن لأخيه المهاجر نصيباً في تركته إذا هو مات. وأما المهاجرون فأول من أوذي واضطُهد وعُذّب وصودرت أمواله وأُخرج من دياره في سبيل الله ورسوله، لكن للسلطة والسلطان شهوة تعمي العقلاء. يروي أهل الأخبار أن الوليد بن عبد الملك كان قبل توليه الحكم مشهوراً باسم «حمامة المسجد»، قال له سعيد بن جبير ذات يوم بعد توليه الحكم: بلغنا أنك تشرب الخمر. فقال الوليد: والدماء أيضاً. فانظر ما تفعله شهوة السلطة والسلطان، وكيف تحول الحمائم إلى نسور كاسرة والسناجب إلى ذئاب.

لقد رضي الأنصار بأن يكونوا شركاء في الحكم «منّا أمير ومنكم أمير» التماساً لتحقيق قوله تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...﴾ المائدة 2، ورفض المهاجرون فقال عمر بن الخطاب: «لا يجتمع سيفان في غمد، ولا فحلان في مغرس». ورضي الأنصار بأن يكونوا وزراء، التماساً لتحقيق قوله تعالى ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾ الشورى 38، وخوفاً من أن يتحول الحكم إلى ملك يورث كما قال شاعرهم:

أطعنا رسول الله ما دام بيننا ... فيا لرسول الله ما لأبي بكـر
أيورثها بكراً إذا مات بعده ... وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

ومرة أخرى رفض المهاجرون إلا الانفراد بالحكم، مستندين في ذلك إلى حديث نبوي رواه أبو بكر الصديق يوم السقيفة: «الأئمة من قريش»، وحديث آخر يقول: «قريش وُلاة هذا الأمر ما بقي منهم رجلان»، ناسين حديثاً ثالثاً يقول: «لو سلكت الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار».

إننا، ونحن نمهد هنا لبحث السنّة النبوية، لا يهمنا كثيراً أن نرجّح في هذا النزاع طرفاً على طرف، ولا أن نثبت صواب دعوى أحد وخطأ زعم الآخر. يهمنا بكل تأكيد أن نلقي الضوء على ظاهرة نلاحظها في كل نزاع على مدى القرون الخمسة عشر الماضية حتى يومنا هذا، سياسياً كان أو عقائدياً، طائفياً كان أو مذهبياً، هي التوظيف الانتقائي للحديث النبوي كسلاح يحسم النزاعات من خلال إثبات مزاعم أحد الطرفين وإسباغ غطاء الشرعية عليها، بحيث إذا عارضها الطرف الآخر كان كمن يعارض السنّة النبوية. هذا السلاح هو الذي شهره المهاجرون، في مجال النزاع على الحكم، في وجه الأنصار، وشهره الأمويون في وجه الهاشميين، والعلويون في وجه الخوارج، والعباسيون في وجه الطالبيين. وحين أشرقت شمس التدوين، أخذها الذهول أمام مئات ألوف الأحاديث النبوية وما هي بنبوية كلها[1]. فأصحاب كتب الحديث، بمسانيدها وصحاحها وسننها ومستدركاتها، لم يقتصروا في كتبهم على ما قاله النبي نفسه، بل جمعوا معه أقوال الصحابة والتابعين، من مراسيل وموقوفات ومنقطعات. يؤيد ذلك ما قاله أبو بكر الأبهري عن **موطأ مالك**: «جملة ما في موطأ مالك من الآثار 1720 حديثاً. المسند منها 600 والمرسل 222 والموقوف 613 ومن أقوال التابعين 285. أهـ.» وقل مثل ذلك وأكثر في صحاح البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم، وفي سنن أبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم،

1. الإمام مالك بن أنس (91–179 هجرية) روى مئة ألف حديث اختار منها في **الموطأ** عشرة آلاف، ثم لم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي 500 حديث، ولو بقي قليلاً لأسقطها كلها (انظر السيوطي في **تنوير الحوالك** وابن فرحون في **الديباج المذهب**). أما محمد بن اسماعيل البخاري (194–256 هجرية) فقد قال: خرجت الصحيح من ستمئة ألف حديث (انظر مقدمة **فتح الباري** لابن حجر). أما مسلم بن الحجاج القشيري (204–268 هجرية) فقد نقل عنه أنه صنّف صحيحه من ثلاثمئة ألف حديث (انظر **المنهاج** للنووي). وأما الإمام أحمد بن حنبل (ت 228 هجرية) فيقول: جمعت هذا الكتاب وانتقيته من أكثر من سبعمئة وخمسين ألف حديث (انظر مقدمة **مسند أحمد** للشيخ أحمد محمد شاكر). ولشرح معنى الحديث المسند والمرسل والموقوف والمنقطع والمرفوع:
   - المرسل هو الذي أضافه التابعي إلى الرسول و لم يكن هذا التابعي قد لقي الرسول.
   - الموقوف هو ما يروى عن الصحابي من قول أو فعل أو غيره.
   - المسند هو ما اتصل إسناده إلى الرسول.
   - المنقطع ما يسقط من إسناده رجل أو فيه رجل مبهم.
   - المرفوع هو ما أضيف إلى الرسول خاصة، سواء كان من أضافه من الصحابة أو التابعين أو غيرهما.

وفي مستدركات الحاكم والدارقطني وأبي مسعود الدمشقي وغيرهم.

وبالتالي هناك جملة عوامل أسهمت في تضخيم كتلة ما يسمّى «الحديث النبوي»:

أوّلها: ما أشرنا إليه آنفاً في عبارة الأبهري حيث يصف **موطأ مالك**، من إضافة أحاديث الصحابة وتابعيهم وأئمة المذاهب وتلاميذهم إلى ما قاله النبي (ص) في كتب أهل السنّة والجماعة، تحت عنوان «قول الصحابي حجة»، ومن إضافة أحاديث آل البيت وتابعيهم وأئمة المذاهب ومريديهم إلى ما قاله النبي (ص) في كتب أهل الشيعة، بحجة أن هؤلاء جميعاً مخصوصون بعصمة تكوينية ورثوها عن جدهم (ص).

ثانيها: رواية الحديث بالمعنى، التي مثّلت بحدّ ذاتها نزاعاً انقسم فيه القوم إلى قسمين: قسم تشدد في السماع وأوجب التمسك بألفاظ الحديث كما قالها النبي (ص) بلا تبديل ولا تغيير، ومن دون نقص أو زيادة، ومن هؤلاء محمد بن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة، وحجتهم في ذلك قوله (ص) في حجة الوداع: «نضَّر الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أدّاها كما سمع فرُبَّ سامع أفقه من مبلغ». وقسم تساهل في السماع وأجاز رواية الحديث بالمعنى، ولم يرَ بأساً في تبديل ألفاظ الحديث بمرادفات لها بحيث لا يختلف المعنى. ومن هؤلاء الشافعي بعد ذهابه إلى مصر، وابن حنبل **في الترغيب والترهيب**، وأبو حنيفة النعمان وسفيان الثوري وعامر الشعبي وغيرهم. وحجتهم في ذلك حديث رواه الطبراني في **المعجم الكبير** عن عبد الله بن سليمان الليثي قال: «قلت يا رسول الله أسمع منك ما لا أستطيع أن أؤديه، فأزيد فيه حرفاً أو أنقص منه حرفاً فقال «إذا لم تحلّوا حراماً و لم تحرّموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس». ومثاله جواب سفيان الثوري سيد الحفاظ الكوفي الفقيه (ت 161 هـ) عندما قيل له: «حدثنا بما سمعت عن رسول الله (ص) فقال: والله ما إلى ذلك من سبيل، إن قلت إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنى. ولو أردنا أن نحدثكم كما سمعنا ما حدثناكم حديثاً واحداً». فرواية الحديث بالمعنى تعتبر واحدة من ثماني علل يتعرض لها الحديث النبوي، أوجزها ثم فصّلها الإمام عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي الأندلسي (ت 521 هـ) في كتابه **الإنصاف في التنبيه على أسباب الاختلاف**، كما يأتي: الأولى، فساد الإسناد. الثانية، رواية الحديث على

معناه دون لفظه. الثالثة، جهل الراوي بالإعراب. الرابعة، التصحيف. الخامسة، إسقاط لفظ من الحديث لا يتمّ المعنى إلا به. السادسة، إغفال ذكر سببه وبسط الأمر الذي جر إليه. السابعة، سماع الراوي بعض الحديث وفوات بعضه الآخر. الثامنة، نقل الحديث من الصحف دون سماع. ونضيف نحن إليها علة تاسعة هي القول بالترادف، إذ لا تقوم رواية الحديث بالمعنى إلا بها وعليها، ولولاها ما تطور علم الحديث وتضخمت الروايات. وقد فشت هذه العلة عند أهل الحديث وأصحاب المعاجم، حتى إن الفيروزآبادي ألف كتاباً بعنوان **الروض المسلوف فيما له اسمان إلى ألوف**.

ثالثها: تعدد الروايات والموضوع واحد. مثال ذلك دعاء التشهّد الذي يتلوه المصلي في قعوده الأخير، والذي اختلفت ألفاظه ورواياته حتى بلغت عشراً، نفصّلها كما يأتي:

1. تشهُّد ابن مسعود: روى الشيخان في صحيحهما عن عبد الله بن مسعود قال: «علمني رسول الله (ص) التشهد وكفي بكفّه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».
2. تشهّد ابن عباس: روى مسلم في صحيحه وأصحاب السنن والشافعي في الأم عن عبد الله بن عباس قال: «كان رسول الله (ص) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول: قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».
3. تشهّد عمر بن الخطاب: روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر بمحضر من الصحابة فلم ينكروه إجماعاً يقول: «قولوا التحيات الزاكيات لله، الطيبات الناميات المباركات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

4. تشهّد أبي سعيد الخدري: روى الخطيب البغدادي في كتابه تقييد العلم عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا لا نكتب إلا القرآن والتشهد، التحيات الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».
5. تشهّد جابر بن عبد الله: روى النسائي وابن ماجة والترمذي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً قال: «كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات الطيبات المباركات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».
6. تشهّد أم المؤمنين عائشة: روى مالك في الموطأ أن عائشة كانت تقول «إذا تشهدت: التحيات الطيبات الزاكيات لله وحده لا شريك له، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».
7. تشهّد أبي موسى الأشعري: روى مسلم وأبو داوود أن التشهد عند أبي موسى الأشعري: «التحيات الطيبات الصلوات لله وحده لا شريك له، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».
8. تشهّد عبد الله بن عمر: روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وهذه زيادة في التشهد وتكرير».
9. تشهّد سمرة بن جندب: كان دعاء التشهّد عنده: «التحيات الطيبات، والصلوات والملك لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».
10. تشهّد أئمة آل البيت: روى الإمام السرخسي في كتابه المبسوط في سنده مرفوعاً عن النبي (ص) أن دعاء التشهد: «التحيات الناميات الزاكيات المباركات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

إننا نقف طويلاً عند عبارتين وردتا في هذه التشهّدات العشرة. الأولى: «كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، قالها ابن عباس وجابر. والثانية: «وكنا لا نكتب إلا القرآن والتشهد»، قالها أبو سعيد الخدري. ونتساءل: إذا جاز تعدد الروايات واختلاف الألفاظ في دعاء هو من أركان الصلاة لا تصح إلا به، فما بالك بأمور أخرى أقل من التشهد أهمية وخطراً؟

رابعها: أما رابع وأهم العوامل التي أسهمت في تضخيم كتلة الحديث النبوي، فهو الوضع والتزوير والكذب على النبي (ص).

فالحديث الموضوع هو كل قول أو فعل مصنوع مكذوب منسوب إلى النبي (ص)، جرى تزويره وتزييفه لغاية أو لأخرى. والوضّاعون الكذابون كثيرون لا يحصيهم العدد - حسب قول ابن خلكان - أشهرهم ابن أبي يحيى في المدينة والواقدي في بغداد ومقاتل بن سليمان في خراسان ومحمد بن سعيد بالشام ومنهم: عبد الكريم بن أبي العوجاء وأحمد بن عبد الله الخونباري ومحمد بن عكاشة الكرماني ومحمد بن تميم الفارابي وسيف بن عمر التميمي وسعد بن طريف ومأمون بن أحمد السلمي وغيرهم. ومثلهم في الكثرة الأحاديث الموضوعة التي أسندوها زوراً وبهتاناً إلى النبي (ص) وأصحابه وآل بيته، فتعاظم سيلها وعمّ ويلها حتى روي عن الإمام البخاري أنه قال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح ومئتي ألف حديث غير صحيح. والجدير بالذكر أن كل هؤلاء عاشوا في خير القرون! أيعقل أن تكون خير القرون هي التي جرى فيها وضع الحديث على الرسول (ص) والتلفيق له بهذا الكم الهائل؟

الحديث النبوي قد يأتي مزوراً بكامله متناً أو سنداً أو كليهما مجتمعين، مثاله: ما رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وذكره الإمام النووي في شرحه لـ **صحيح مسلم**، أن النبي (ص) قال: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضرّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي». في إسناده وضّاعان أحدهما مأمون بن أحمد السلمي والآخر أحمد بن عبد الله الخونباري، وهذا الإفك

لا يحتاج إلى بيان لبطلانه. وقد يأتي الحديث النبوي موضوعاً في جزء منه، وهذا ما يطلق عليه أهل الأثر اسم «الإدراج» في تخريجة مضحكة وخطيرة في آن معاً، هرباً من تسمية صاحبه كذاباً. فالكذب على النبي (ص) بتقويله ما لم يقل لا علاقة له عند العقلاء بعدد الألفاظ المزورة المكذوبة.

والإدراج إما أن يكون في أول الحديث، ومثاله ما روي عن أبي هريرة أن النبي قال: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار. وعبارة «أسبغوا الوضوء» إدراج من قول أبي هريرة لم يقلها النبي. أو أن يكون في وسط الحديث، ومثاله ما رواه النسائي عن فضالة أن النبي (ص) قال: أنا زعيم – والزعيم حميل – لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة. وعبارة «والزعيم حميل» من إدراج الرواة. أو أن يكون في آخر الحديث، مثال حديث الكسوف عند البخاري ومسلم: أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولاينخسفان لمولد أحد، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة. قال الإمام الغزالي في عبارة « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة» هذه الزيادة لم يصح نقلها، فيجب تكذيب قائلها. ومثاله أيضاً، ما رواه أهل الأخبار من أن الرشيد كان يعجبه الحمام ويلهو به، فأهدي إليه حمام وعنده أبو البختري القاضي (ت 200هـ) فقال: روى أبو هريرة عن النبي (ص) أنه قال: لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح. فأمر له الرشيد بجائزة سنية، ولما انصرف قال الرشيد: والله لقد علمت انه كذاب، فقد زاد لفظة «جناح» تزلفاً، اذبحوا الحمام. قيل: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كذب على رسول الله.

كان لا بد من هذه المقدمة التمهيدية ونحن نحاول إعادة قراءة عشرات ألوف الأحاديث النبوية بعين القرن الحادي والعشرين على ضوء عدد من الاعتبارات:

أوّلها: أن يتضمن إرشاداً في مجال افعل ولا تفعل، كقوله (ص): «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة». رواه الترمذي في سننه برقم 2519 عن الحسن بن علي بن أبي طالب. وكقوله (ص): «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

ثانيها: ألا يتعارض مع حكم إرشادي أو إخباري ورد في التنزيل الحكيم. يقول الإمام

الشافعي في كتاب **الأم** (ج7 ص 307، 308): «حدثنا ابن أبي كريمة عن جعفر عن رسول الله، أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد المنبر فخطب الناس فقال: إن الحديث سيفشو علي، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني». وينقل الإمام السيوطي في كتاب **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنّة** (ص 17) عن البيهقي يروي في سننه عن ابن عباس قال: «إذا حدثتكم بحديث عن رسول الله لم تجدوا له تصديقاً في كتاب الله فإنه كاذب».

ثالثها: الانتباه بدقة إلى ما في الحديث من إدراج وإلى ما لحق ألفاظه من تصحيف في الشكل وتحريف في المضمون وتوظيف في القصد. أما الإدراج فمصطلح أوجده هامانات الأمة، عقب وفاة النبي (ص) بعشرات السنين، يتجنّبون به اتهام الرواة بالكذب بعد أن فشى الاعتقاد بمعصوميتهم وعدالتهم، وبأن لهم شفاعة ورثوها عن النبي يخرجون بها العصاة من النار ويدخلونهم الجنة. مثاله ما رواه مسلم في صحيحه برقم 2941، وابن حيان في صحيحه برقم 1457 و3944، وأبو داوود في سننه برقم 1905، وابن ماجة في سننه برقم 3074، عن جابر بن عبد الله أن النبي (ص) قال في خطبة يوم عرفة من حجة الوداع: «تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله». وزاد فيه الترمذي برقم 3786 «وعترتي أهل بيتي»، وزاد فيه صاحب الموطأ برقم 709 «وسنّة نبيه». وأما التحريف في المعنى والتوظيف في القصد فمثاله: ما رواه البخاري في صحيحه برقم 3274، والترمذي في جامعه 2669، والدارمي في سننه برقم 549، وابن حبان في صحيحه برقم 6256، والطبراني في معجمه الصغير برقم 463، عن عبد الله بن عمرو أن النبي (ص) قال: «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار».

يلاحظ المتأمل - من دون مشقة أو تكلّف - أن الحديث يتألف من ثلاث عبارات: الأولى تأمر سامعيه وتحضّهم على تبليغ ما سمعوه منه من آيات التنزيل الحكيم الموحى، والثالثة تتوعد الذي يكذب على لسانه بأن ينسب إليه ما لم يقل بمقعد في النار. وموضع التحريف في العبارتين هو أنهم - بعد أن زعموا أن الوحي

وحيان – نقلوا الأمر والوعيد من مجاله القرآني حصراً إلى مجال الحديث النبوي. أما العبارة الثانية فواضح بكل جلاء أنها مدرجة، جيء بها من خبر آخر رواه الشافعي في مسنده برقم 1177 عن جابر بن عبد الله وعبد الرزاق في مصنّفه برقم 10158 عن زيد بن أسلم، أن رسول الله (ص) قال: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم. قالوا: يا رسول الله أفنحدث عن بني إسرائيل؟ قال: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه كانت فيهم الأعاجيب» أهـ. وموضوع التحريف فيه هو قوله (ص) «حدثوا». فالحديث عند أهل العصر النبوي هو التنزيل الحكيم بدليل قوله تعالى ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ القلم 44، وهو القصة والخبر، بدليل قوله تعالى ﴿هل أتاك حديث الجنود﴾ البروج 17. والمعنى الثاني هو ما ذهب إليه النبي (ص) بدليل قوله «فإنه كانت فيهم الأعاجيب». أما أن نملأ كتب التفسير بالإسرائيليات معتبرين أن أخبارهم مقدسة، فهذا يعارض شهادة النبي (ص) فيهم بأنهم ضالّون.

رابعها: ألا يكون الحديث مرسلاً ولا منقطعاً ولا مرفوعاً. فالحديث – كما عند الإمام الجرجاني في تعريفاته – حديثان: صحيح وسقيم. فإن اعتراه إرسال أو انقطاع أو رفع دخله الريب فلزم تركه.

لقد بلغت كتلة الأحاديث النبوية المروية في كتبها حدّاً مذهلاً يرفضه العقلاء وينكره أهل التفكر والتدبر من ذوي الألباب. فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: صحّ من الحديث سبعمئة ألف وكسر، كان يحفظ منها أبو زرعة الرازي سبعمئة ألف حديث وكان يحفظ مئة وأربعين ألفاً في التفسير. فإن صحّ هذا العدد المنسوب إلى الإمام أحمد وإلى أبي زرعة الرازي، ينتج لدينا الآتي:

1. عاش النبي (ص) ثلاثة وعشرين عاماً بعد البعثة، منها 13 في مكة و10 في المدينة.
2. 23 عاماً هجرياً قمرياً = 8000 يوم تقريباً بعد جبر الكسور.
3. 840000 (ما حفظه أبو زرعة الرازي) ÷ 8000 = 105 أحاديث في اليوم.
4. اليوم 24 ساعة، يبقى منها 10 ساعات بعد طرح ما تستغرقه حاجات الإنسان التكوينية من نوم وطعام وشراب وطرح فضلات ووضوء وصلاة.

5. 105 ÷ 10 = أكثر من عشرة أحاديث في الساعة الواحدة.

وهذا محال على صعيد التطبيق العملي من جانب، ويتعارض عمودياً مع حديث نبوي يقرر أن الأنبياء بُكّاء، أي كلامهم قليل من جانب آخر. إضافة إلى ذلك هناك نقطة جد مهمة يجدر بنا التنبيه إليها، تتمثل في إشارتنا بإصبع الاتهام إلى رواة الحديث والجامعين له والمدافعين عنه بشدة عبر كل مسيرة تاريخ أمتنا، وصولاً إلى يومنا هذا، بسؤالهم عن مصير خطب الجمعة والأعياد التي ألقاها الرسول في مدة تقارب ثماني سنوات، أي ما يعادل (400) خطبة تقريباً، أين هي أمام كل هذا الكم الهائل من الأحاديث التي وصلتنا؟ أيعقل أن تجمع كل هذه الأحاديث التي وصلت إلينا ولا تجمع خطبه التي ألقاها في الجُمَع وصلوات الأعياد أمام حشود من الحضور؟ لماذا جرى تغييبها وإهمالها تاريخياً؟ رغم أن البعض ممن يسعون دائماً إلى إيجاد تخريجات لمثل هذه المواقف يرد بأنه من الممكن أن الرسول كان يتلو فيها القرآن فقط، ونحن نرد عليه أيعقل هذا؟ أيعقل أن يكتفي الرسول بتلاوة القرآن في الخطب، في وقت كان فيه في أشد الحاجة إلى تضافر جهود الجميع لتأسيس دولة ذات كيان سياسي وتقوية شوكتها؟ وخاصة أنه كان الخطيب الوحيد الذي يعتلي المنبر آنذاك ويلقي خطبه بحضور الصحابة، ومع ذلك لم تصلنا هذه الخطب، بل كل ما وصلنا عنه (ص) هو أجوبة وردت عن أسئلة وجهها إليه سائلون معيّنون، أغلبها قضايا شخصية.

وبناءً عليه يمكننا القول إن التوظيف قد ورد في معظم الأحاديث التي رويت أو نُسبت إلى النبي بما فيها التي جاءت ردوداً على أسئلة وُجّهت إليه، وإذا كان التوظيف - تعريفاً - هو سلخ الحديث الصحيح من سياقه العام مثل حديث النامصة والمتنمصة، وتغيير بعض ألفاظه، بحجة جواز الرواية بالمعنى، تمهيداً لسحبه إلى سياق آخر يخدم القصد من التوظيف، فإن الأحاديث الموضوعة لم تحتج أصلاً إلى توظيف، لأنها إنما وضعت بالأصل لتوظيفها في مقاصد يسعى الواضع إلى تحقيقها. وإن كانت ظاهرة توظيف الحديث النبوي في حل النزاعات قد اقتصرت - في بداياتها - على الجانب السياسي، كما رأينا في خبر السقيفة، والصحابة يومها كثر ولا يزال حديث صاحبهم عندهم غضّاً طرياً كما سمعوه، وعقلاء الناس مقلّون في ما يروونه عن النبي (ص)

إجلالاً لخاتم المرسلين، وخشية أن يفوتهم على غير عمد لفظ من ألفاظه. يُروى عن أحد أصحاب عبد الله بن مسعود أنه قال: صحبت ابن مسعود عشرين عاماً، ما سمعته مرة يقول: قال رسول الله، إلا ورأيت العصا تهتز تحت يده.

إلا أن فسيلة التوظيف بعد ذلك أورقت وتفرعت، وصارت شجرة باسقة يمتد ظلها على جوانب أخرى، فيها الطائفي والمذهبي والعشائري والعقائدي كالشيعة، الخوارج...، كما ظهرت بداية تيارات فكرية فلسفية مثل: «الجهمية، القدرية والمرجئة...» هذه التيارات حاولت تبنّي الفهم الفلسفي للقرآن وللرسالة، حيث ظهرت أوائل الحركات الفكرية في العصر الأموي بعد الفتوحات العربية الهائلة، وتُوّجت في العصر العباسي بظهور المعتزلة أصحاب الفكر الحر الذين طرحوا مسائل لم يطرحها الصحابة على نحو مؤكد ففهمها الفقهاء على أنها خروج عن الإسلام، فظهر هناك تياران أساسيان:

أ- **التيار الأول:** ظن أن الإسلام له شكل واحد في فهمه وتطبيقه هو شكله الذي كان عليه في شبه جزيرة العرب في صدره فقط، وأن الصحابة هم خير من فهم الكتاب المنزل بنحو مطلق، لذا كان هذا التيار بحاجة ماسة وملحة إلى جمع كل كلمة قالها النبي (ص) والصحابة أو نُسبت إليهم، لأن أنصار هذا التيار كانوا بحاجة إلى التصدي للتيارات الفكرية التي ظهرت مناهضة لهم والتي كان يخيفهم تفشّيها، وخاصة أنه لم تكن لديهم أداة معرفية تمكنهم من الرد عليها، حيث باتت تهدد وجودهم السياسي والفكري، فتبنّوا ما روي عن الرسول مسنداً إلى الصحابة وما نُسب إلى الصحابة أيضاً. ولما تطلبت منهم الحاجة صناعة حديثية لبناء جدار صدّ منيع لهذا المد الفكري المخيف، لم يتوانوا عن ذلك، فتضخّم الرصيد الحديثي حتى وصل عدد الأحاديث إلى ما وصل إليه. ثم كان عليهم بعدها إحكام السيطرة على العامة من الناس بواسطة هذه المرويات المخترعة، فاعتمدوا على وسيلتين مهمتين ما زال الفقهاء يستعملونهما حتى الآن وهما:

أ- العواطف الجياشة النبيلة للمسلمين في حبهم للنبي (ص) والصحابة وتابعيهم،

حيث استغلت هذه العواطف وما زالت تستغل إلى اليوم على صورة لا ترضي النبي (ص) ولا صحابته.

ب- الاعتماد على صحة الأسانيد بنسبة الأحاديث بسلاسل سندية من خلال: «قال فلان عن فلان» أو «روى فلان عن فلان»، بالسعي من خلال هذه الصناعة الحديثية إلى الحرص على تسلسل الأسانيد وصحتها من دون التحرز من كونها قد تكون مخالفة للكتاب المنزل متناً، وذلك بسبب انعدام البحث العلمي لدى هذا الاتجاه، حيث ظهر المهرة من علماء الحديث وتخريج الرجال وطبقات المحدثين لوصل الأحاديث وترقيع أسانيدها حتى تصل إلى الصحابة ومن ثم إلى الرسول، مهما كانت محتويات متونها، حيث قدّسوها وجعلوها وحياً مضاهياً للتنزيل، مع الأخذ في الاعتبار أن علينا أن نعي المقولة الأساسية الآتية: «صدق الخبر لا يعني إطلاقه»، أي إنه حتى إذا كان الخبر صادقاً فلا يعني أنه مطلق بتاتاً.

انطلاقاً من هاتين النقطتين، تجلّت عن هذا التيار نتيجتان في منتهى الخطورة:

1- جعل سنّة النبي وسيرته في عالم المطلق، بينما كانت حياته منسوبة إلى شبه جزيرة العرب في القرن السابع بكل ما أحاطها من معطيات اقتصادية واجتماعية وسياسية، ومستوى معرفي محدد جرى تجاوزه في ما بعد.

2- جرى بناءً على النتيجة الأولى الإصرار على أن أوامر النبي ونواهيه – أي عين اجتهاداته – هي وحي، والوحي دائماً من الله، لذا فهو مطلق لأن الله مطلق، وبالتالي فإن اجتهادات النبي مطلقة وبذلك أصبح القصص المحمدي جزءاً من الرسالة. وهذا هو الخطأ المعرفي الخطير الذي نؤكده في كل مرة، لأنه أوقع الأمة في المهالك، مع أن الصواب والحل للخروج من المأزق الذي تعاني منه الأمة هو الفصل بين الرسالة والقصص المحمدي واجتهادات النبي.

هاتان النتيجتان أوقعتا الأمة الإسلامية في عمق المأزق المسيحي من دون أن تدري، ذلك أن الديانة المسيحية مرتبطة بشخصية المسيح حصراً، لأن كلامه كان عندهم هو كلام الله، لذا فإن كل الأناجيل، على اختلاف أنواعها، عبارة عن السيرة الذاتية للسيد

المسيح. والأمر ذاته حصل عندنا بالنظر إلى أن الأحاديث أصبحت تمثل لدينا السيرة الذاتية للرسول (ص)، ولها أهمية مضاهية للتنزيل الحكيم - إن لم تكن أكثر منها - من دون مبالغة. فكما أن هناك عدة أناجيل هناك عدة كتب للحديث. فلماذا نعيب على المسيحيين أن لديهم عدة نسخ للأناجيل ولا نعيب على أنفسنا ذلك في كتب الحديث. فالمسيحية تقوم على تأبيد المسيح، وشعائرهم الدينية تدور حول شخصيته حصراً: عيد الميلاد، عيد الفصح، حتى القداس هو الحضور الحي للمسيح، لأن المسيح بذاته عند النصارى هو الشهادة الإلهية لا الإنجيل.

بينما الشهادة الإلهية عندنا نحن المسلمين هي «الكتاب المنزل» وليس شخصية النبي. ولكن بمفهوم السنّة التقليدي والصناعة الحديثية التضخمية الموروثة، أصبح النبي هو الشهادة الإلهية إلى جانب الكتاب، بل أصبح الحديث النبوي عملياً هو المعوّل عليه أكثر من الكتاب في غالب الأحيان، لأنه ناسخ لنص التنزيل مرات ومفسّر له مرات أخرى.

ب- **التيار الثاني**: وهو تيار العقل المتمثل في المعتزلة الذين كان الإسلام بالنسبة إليهم يمثل تفاعل الوحي مع معطيات العصر وتحدياته، فأنتجوا فكراً نيّراً حراً نقدياً، وأشعل تحديهم هذا معركة فكرية مع التيار الأول انتهت مع الأسف بانتصار التيار السلفي، وما زلنا نعيش مآسي هذه الهزيمة وخيباتها إلى يومنا هذا، حيث أصبح التيار الأول يسمي نفسه أهل السنّة والجماعة، وبانتصاره قُتل الفكر الحر النقدي لدى الناس، ما أدى إلى استسلامهم إلى حكامهم، بمن فيهم الفقهاء، تحت عنوان أهل السنّة والجماعة، فأقيمت بذلك جنازة الفكر النقدي. ومنذ ذلك الحين أصبح الفقه والسلطة توأمان، بغض النظر عن ماهية هذه السلطة، وطنية أو غير وطنية، عربية أو غير عربية، لأن أصل نشأة الفقه كانت في ظل السلطات المستبدة، لذا خلا من كل قيم الحرية والتحرر.

هكذا يظهر لماذا كانت حاجتهم ملحّة إلى علم الحديث. فبظهوره في خضم هذه المعركة أصبحت السنّة بمفهومها وتعريفها التقليدي الفقهي هي السيف المسلط على رأس كل فكر حر نيّر ونقدي، وأصبح الظن عند المسلمين أن الرسول (ص) حل كل مشاكل الناس من وفاته إلى أن تقوم الساعة؟؟؟

ثم إن هنالك مسألة جد مهمة بشأن رواية الحديث يجب التنبيه إليها، تتمثل في الإشكالية التي يحملها التساؤل الآتي: من الناحية التاريخية كان أبو بكر الصديق أكثر الناس ملازمة للنبي (ص) منذ أول يوم للدعوة حتى وفاة النبي (ص)، ولا نجد له في كتب الحديث إلا أحاديث قليلة جداً منسوبة إليه، في حين نجد الآلاف من الأحاديث منسوبة إلى أبي هريرة، وهذا أمر يدعو إلى التساؤل والاستغراب، علماً بأن أبا هريرة قدم إلى المدينة في السنّة السابعة للهجرة وكان النبي (ص) في خيبر ولبث في المدينة إلى حين وفاته (ص)، أي إنه عاش مع الرسول مدة ثلاث سنوات فقط، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي عاشوا مع النبي أكثر من ذلك بكثير، ومع ذلك فإن أبا هريرة نسب الأحاديث بالآلاف إلى الرسول؟؟؟

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان أبو هريرة يقول: «ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله (ص) حتى قبض عمر»، وكان عمر يقول: «أقلّوا الرواية عن رسول الله (ص) إلا في ما يعمل به»، ثم يقول أبو هريرة: «فكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي؟ أما والله لأيقنت أن المخفقة ستباشر ظهري، فإن عمر كان يقول: اشتغلوا بالقرآن فإن القرآن كلام الله». لهذا لما بعث أبا موسى إلى العراق قال له: «إنك تأتي قوماً لهم في مساجدهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فدعهم على ما هم عليه ولا تشغلهم بالأحاديث وأنا شريكك في ذلك»، وهذا معروف عن عمر رضي الله عنه[1].

إن المغالطة الكبرى تكمن في أننا عندما أردنا فهم الإسلام، رجعنا بتفكيرنا من القرن الواحد والعشرين إلى القرن السابع. وبذلك أردنا أن نفكر كما فكروا هم، وهذا مستحيل عقلاً، وخاصة أننا بعد ذلك انتقلنا من القرن السابع إلى القرن الواحد والعشرين لنقدم إسلام القرن السابع لأهل القرن الواحد والعشرين. في هذه العملية جرى تشويه التاريخ والتطور والزمان والمكان، ونتج لدينا إسلام خيالي يعيش في فراغ خارج التاريخ، وصورة لدين لا علاقة له بالحياة بل تدور محاوره خارج الحياة، لأنها صورة تصلح لأهل زمان غير زماننا، فهذه الصورة بكل بساطة من صنعهم هم، وفق ما يتناسب وظروفهم، ولا يمكن أن تكون مفيدة لنا. فهذه العملية إن لم ننتبه إليها ونصحّحها فلا أمل في تقدم المسلمين والخروج من المأزق الذي يتخبّطون فيه،

1. انظر كتاب **البداية والنهاية** لابن كثير، ج 8/ ص 107، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ.

لأنه عليهم فهم الإسلام وفق معطياتهم هم وصنع صورتهم الواقعية التي تتناسب مع ظروفهم من خلال تفاعلهم الحقيقي مع التنزيل الحكيم. فالخروج من هذا المأزق هو استيعاب السنّة بمفهومها الحقيقي، وإدراك الفرق بين ما يؤخذ منها وما لا يؤخذ، وهذا أمر جدّ مهم. وحينها فقط نكون واثقين من أنفسنا، وقادرين ونحن في القرن الواحد والعشرين على الاجتهاد لأنفسنا.

الفصل الأول

نقد معاصر لمفهوم السنّة التراثي

أولاً: نقد التنزيل الحكيم لصورة الرسول (ص)الواردة في السنّة

إن صورة الدين التي قدمتها لنا الأحاديث والمرويات المنسوبة إلى الرسول صورة تختلف تماماً عن تلك التي جاء بها الرسول (ص) من خلال التنزيل الحكيم. وهذا ما يجعلنا مصرّين على ضرورة إعادة الأمور إلى نصابها، وإعادة فهم الدين فهماً صحيحاً انطلاقاً من التنزيل الحكيم، بإعادة دراسة الأحاديث وتنقيحها بناءً عليه، بجعلها خاضعة لرقابته وليست ناسخة له، بسبب وجود التناقض الكبير بين كتاب الله والأحاديث من جهة، وبين الأحاديث بعضها مع بعض من جهة ثانية، ما يبيّن أنها صناعة إنسانية لا غير، حيث أدى هذا التناقض الصارخ بالتالي إلى إظهار صورة ازدواجية لشخصية الرسول، الأولى مستوحاة من التنزيل وتظهره بشكل مهيب، فيها تنزيه له عن النقص والعيوب ضمن الشروط الموضوعية لوجوده كإنسان (بشر) كُلّف بمهمة إبلاغ ما جاءه من ربه من وحي فأدّاه على أكمل وجه. أما الصورة الثانية فهي التي صنعتها له الأحاديث، وهي مخالفة تماماً للصورة الأولى، بل وفيها نُسب إليه الكثير من الصفات السلبية في سلوكياته وأفعاله وأقواله كإنسان أولاً، وكرسول نبي ثانياً، واتُّهم فيها بالوحشية وحبه لسفك الدماء والشهوانية وحبّه المفرط للجنس..

كذلك اتُّهم باطّلاعه على المستقبل والغيب، وهذا ما يستدعي منّا العمل على رد الاعتبار إليه وإظهاره بصورته الحقيقية المشرقة من خلال التنزيل الحكيم، عبر القيام بدراسة تحليلية للأحاديث الواردة في سيرته على ضوئه (التنزيل)، لكشف زيف ما أُلصق به من تهم زوراً وبهتاناً. فالله عز وجل هو مؤلف كتابه، لذا قدّم رسوله بأفضل صورة تليق برسول نبي، أما الأحاديث فهي من نتاج عقول الرجال، وتابعة لأهوائهم وأغراضهم وحرصهم كل الحرص على التدليل على أنها وحي، لخدمة مطامعهم الشخصية ومصالحهم السياسية، وذلك بإضفاء صفات على شخصية الرسول (ص) من المستحيل عقلاً أن تكون حقيقية، بل تشير الدلائل إلى أنها من صنع الخيال وأسطرة لشخصية الرسول، التي جاءت على الشكل الآتي:

1- العصمة التكوينية

أي إنه (ص) معصوم عصمة تكوينية من الشيطان ووساوسه، بعد أن أجريت له ست عمليات جراحية، أولاها في مضارب بني سعد ولم يكن قد أتمّ الثالثة من عمره، وآخرها ليلة الإسراء[1]، قامت الملائكة فيها بشق صدره وصدع قلبه واستخراج علقة سوداء هي حظ الشيطان منه. وهو بذلك معصوم عصمة تكوينية أيضاً في كل ما يقول ويفعل، مما يُعرف لباقي الناس من وهم وغلط وسهو ونسيان وطمع وحسد.

ونبدأ بشرح معنى «العصمة التكوينية»، قبل أن نتوقف عند ما يخلقه القول بها من إشكاليات. فالعين والصاد والميم «ع ص م» أصل صحيح في اللسان يدل على الحفظ والحماية والمنع، ومفردة قرآنية وردت ثلاث عشرة مرة في التنزيل الحكيم، نكتفي منها بأربع:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ...﴾ المائدة 67.

﴿قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾ هود 43.

---

1. انظر تفصيل هذه العمليات الست في **السيرة الحلبية** المسمّاة **إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، المجلد الأول، ص 516، 149، 148، 138، 136. دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية عام 2006.

﴿... وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللّٰهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ آل عمران 101.
﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ...﴾ يوسف 32.

والكاف والواو والنون «ك و ن» أصل صحيح يدل على الخلق والإيجاد، ومنه: الكون، أي العالم الموجود العام. والكائنات الحية، أي المخلوقات الحية. والمكان، موضع الشيء بعد وجوده. أما التكوين والكائن والكينونة، فألفاظ يغلب عليها الطابع الفلسفي الكلامي لا نجدها في التنزيل الحكيم، والأرجح أنها من اشتقاقات ما بعد عصر التنزيل، مع انتشار الزعم عند أهل كتب التفسير والحديث وأصحاب المعاجم وكتب السيرة بأن الأنبياء والرسل ولدوا معصومين، تماماً كما يولد الشقران شقراناً والسودان سوداناً، وكما يلتمس الحملان الغذاء في العشب بينما يلتمسه الأشبال في اللحم، ومن هنا قيل: «العصمة ملكة تكفّ بها النفس عن المعاصي والذنوب».

لقد استمات الإمام الفخر الرازي في دفاعه عن مسألة وجوب العصمة التكوينية للرسل والأنبياء، بدءاً من آدم وانتهاءً بمحمد (ص)، وهو يفسر قوله تعالى ﴿ولقد همّت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾ يوسف 24. فحمل على ابن عباس لقوله: «حلّ الهميان وجلس منها مجلس الخائن وقد استلقت له وراح ينزع ثيابه». وعلى الإمام جعفر الصادق لقوله «طمعت فيه وطمع فيها وهم بحل التكة». وعلى الإمام الواحدي لقوله «قال المفسرون الموثوق بعلمهم المرجوع إلى روايتهم إنه همّ بها همّاً صحيحاً وجلس منها مجلس الرجل من المرأة». وحمل على ابن كثير وابن عامر وأبي عمرو العلاء لأنهم قرأوا «المخلصين» في آخر الآية بكسر اللام لا بفتحها. وعقد مقارنة بين عبارة «ولقد همّت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه» وبين قوله تعالى ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا...﴾ القصص 10، فكما أن الإبداء لم يحصل عند أم موسى كذلك الهمُّ لم يحصل عند يوسف. ثم يخلص بعد ذلك كله ليقول: «فثبت بهذه الدلائل أن يوسف (ع) بريء مما يقوله هؤلاء الجهال»[1].

1. لمزيد من التفاصيل انظر **التفسير الكبير** للرازي ج 18 ص 97–92.

ونحن لا يهمنا كثيراً – هنا على الأقل – أن يكون ابن عباس وجعفر الصادق من الجهال أو ألا يكونوا، وأن يجوز التقديم في جواب «لولا» أو لا يجوز، وأن يشمل «الهمّ» يوسف وامرأة العزيز معاً أو يشملها وحدها، وأن يكون ما رآه من برهان ربه صورة يعقوب عاضّاً على إصبعه أو جبريل يركضه، أي ينخسه برجله ليتوقف، أو لا يكون. لكن ما يهمنا هنا أمران: الأول، أن يوسف رأى برهان ربه ولولا أنه همَّ ما رآه، والثاني أنه لو كان معصوماً بالفطرة وجوباً، كما يزعم الرازي، لما خطر له أن يهمّ بها من الأساس، وإلا فهل رأى أحد من العقلاء سبعاً يخطر له أن يمضغ «باقة فجل» ليرى هل تصلح له طعاماً أم لا؟

ليس غريباً أن يرفض الرازي عبارة «وهمّ بها» شكلاً ومضموناً – رغم وجودها في الآية صريحة واضحة – وهو يؤمن بوجوب عصمة يوسف، لكن الغريب أن يقرّ الإمام الطبرسي – طبقاً لما روي عن الإمام جعفر الصادق – بأن يوسف همَّ بحلِّ تكة سراويله، وهو من أكابر علماء الإمامية الاثني عشرية في القرن السادس، وتقوم عقيدته على معصومية الأنبياء وعلى معصومية آل البيت بحكم الوراثة، متناسياً أن القول بأحد الأمرين يبطل الآخر بالضرورة.

إن القول بوجوب العصمة التكوينية للأنبياء والرسل ينكره التنزيل الحكيم، الذي يروي لنا أخباراً ومواقف تتعارض عمودياً مع هذه العصمة المزعومة:

- ففي أنباء نوح نقرأ قوله تعالى: ﴿... وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ هود 37، وقوله: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ هود 45 – 47. والمتأمل في الآيات لا يحتاج إلى جهد كبير ليفهم أن نوحاً عصى أمر ربه مرتين. مرة في قوله تعالى «ولا تخاطبني في الذين ظلموا»، ومرة في قوله تعالى «فلا تسألن ما ليس لك به علم»، ثم أدرك أنه كان ضحية هاجس شيطاني فاستعاذ بالله، وأنه أتى بما يستوجب التوبة

فاستغفر وأناب، وهذا كله ينفي عنه أيّ معصومية مزعومة.

- وفي أنباء موسى يقول تعالى ﴿...فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ * قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ القصص 15، 16. ونفهم أن موسى يعترف بقتله رجلاً بدافع العصبية المقيتة، وأنه كان في ذلك ضحية شيطان الضلال، ثم يطلب المغفرة من ربه، وهذا – مرة أخرى – ينفي القول بالعصمة التكوينية.
- وفي أنباء آدم وزوجه يقول تعالى ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ * فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ البقرة 35–37. فبعيداً عن التفاصيل الخرافية التي حشا بها المفسرون رؤوس الأمة، والتي تصف الحية والشجرة والهبوط إلى الأرض، توضح الآيات بكل جلاء أن آدم وزوجه كانا من ضحايا الشيطان و لم يكونا من عباد الله المخلصين (بفتح اللام) ولا من المعصومين وجوباً.
- وفي أنباء يونس يقول تعالى ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأنبياء 87، 88. وقوله تعالى ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ * فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ * فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ الصافات 139–144. ونحن في الآيات أمام رسول غاضب قاده شيطان الغضب إلى الشك في قدرة الله عليه، فأوكله إلى حوت ابتلعه، ثم تاب وسبّح وأقرّ بظلمه ودعا ربه في ظلمات مادية هي ظلمات بطن الحوت وظلمات أعماق البحر، وظلمات معنوية يشعر بها المذنب التائب، ولو كان معصوماً لما أذنب وما تاب.
- وفي أنباء داوود يقول تعالى بعد أن يروي قصة أخوين احتكما إليه في النعاج

﴿... وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ * يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ص 24—26. والسؤال الآن: هل يحتاج داوود إلى هذا التصحيح والتأنيب والوعظ من ربه لو أنه كان معصوماً؟

العجيب أن هناك من يقول: تلك قصص مرتبة مقصودة، الهدف منها تعليم الناس. ونحن نقول: اتقوا الله في هذا الهراء، فإنه أجلُّ من أن يضع «سيناريوهات» سخيفة من هذا النوع، والذي يقول في كتابه العزيز ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ النحل 90، لا يمكن أن يأمر أنبياءه ورسله بالقتل تارة ليعلم الناس أن القتل ممنوع، وبالمعصية تارة أخرى ليعلم الناس أن المعصية مرفوضة، وبالزنا ليعلم الناس أن الزنا فاحشة ممقوتة، وبالتحيّز في الأحكام ليعلم الناس أن العدل مطلوب. اتقوا الله في ما تفترونه عليه جهلاً أو تقليداً، فالعصمة التكوينية – إن وجدت – صفة مخصوصة تجعل المعصوم مخلوقاً غير عادي، والله تعالى يقول ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ...﴾ الكهف 110، وتحوّله إلى ملاك لا يستطيع إلا أن يفعل كما يؤمر. والمعصوم تكوينياً لا فضل له في الإتيان بالصالحات وترك السيئات من جانب، ولا يمكن التأسّي به والتقيّد بسننه من جانب آخر، وإذا أمرنا سبحانه أن نتأسّى بالأنبياء والرسل – كما في الأحزاب 21 – وكانوا من المخلصين (بفتح اللام) المعصومين، وقع ذلك منه في خانة «التعجيز»، وهذا محال.

2 – **الغمامة وخاتم النبوّة**

يقول صاحب **السيرة الحلبية** في ص 151 من المجلد الأول: «وعن حليمة (رض) أنها كانت بعد رجوعها به من مكة لا تدعه أن يذهب مكاناً بعيداً، أي عنها، فغفلت عنه يوماً في الظهيرة فخرجت تطلبه فوجدته مع أخته من الرضاعة وهي الشيماء، فقالت لها: أفي هذا الحر؟ فقالت أخته: يا أمه ما بأخي من حر، رأيت غمامة تظل عليه إذا سار سارت وإذا وقف وقفت» أهـ. ثم يقول ص 173: «وكانت قريش كثيراً ما تمر على

بحيرا في صومعته قرب بصرى الشام فلا يكلمهم حتى كان ذلك العام صنع لهم طعاماً كثيراً، وقد كان رأى وهو بصومعته رسول الله (ص) في الركب حين أقبلوا وغمامة تظله من بين القوم» أهـ. ثم يقول ص 193 وهو يحكي أخبار سفره في المرة الثانية إلى الشام ولقائه في بصرى مع الراهب نسطورا «فخرج (ص) مع ميسرة غلام خديجة، بعد أن أوصت غلامها ألا يعصي له أمراً ولا يخالف له رأياً، وجعل عمومته يوصون به أهل العير، ومن حين سيره (ص) أظلته الغمامة» أهـ.

أما خاتم النبوّة فقد ذكره مؤلف **السيرة الحلبية** مرات عدة، منها قوله في الصفحة 101 من المجلد الأول «وعن عائشة (رض) قالت: «كان يهودي يسكن مكة، قال في مجلس من مجالس قريش ليلة ولد رسول الله (ص): هل ولد فيكم الليلة مولود؟ فقال القوم: والله ما نعلمه. قال: احفظوا ما أقول لكم، ولد هذه الليلة نبي هذه الأمة الأخيرة، وهو منكم معاشر قريش، على كتفه شامة فيها شعرات متواترات كأنهن عرف فرس، هي خاتم النبوّة وعلامتها، والدليل عليها لا يرضع ليلتين لعلة تصيبه. وفي كلام الحافظ ابن حجر أن عفريتاً من الجن وضع يده على فيه» أهـ.

وقوله في ص 174: «خرج أبو طالب إلى الشام ومعه النبي (ص) في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب بحيرا، وكانوا قبل ذلك يمرون عليه فلا يخرج ولا يلتفت إليهم، فجعل يتخللهم وهم يحلون رحالهم حتى جاء فأخذ بيد النبي (ص) ثم قال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال الأشياخ من قريش: ما أعلمك؟ قال: إنكم حين أشرفتم على العقبة لم يبق حجر ولا شجر إلا خرّ ساجداً ولا يسجد إلا لنبي، وإن الغمامة تظلله دونهم، وإني لأعرفه بخاتم النبوّة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة» أهـ.

ونحن نتساءل، ويتساءل معنا كل متأمل عاقل: كيف لم يلاحظ أحد من القوم هذا السجود الجماعي من الشجر والحجر لغلام لم يبلغ أشده، وكلهم أهل عبادات يعرفون جيداً معنى السجود؟ لقد ورد سجود الشجر مرة واحدة في التنزيل الحكيم بقوله تعالى: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ الرحمن 6، لكنه كان سجوداً للواحد القهار. ونعود إلى التساؤل: فأين كانت الغمامة في بدر وفي أحد؟ وأين كانت في حجة الوداع حيث عشرات الألوف تواكب النبي (ص) تسير إذا سار وتقف إذا وقف؟ وأين كانت

حين تجمع السفهاء في المسجد الحرام على إيذاء النبي (ص) وأبو بكر الصديق يدفعهم عنه ويصيح: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله. أما كان الأجدر به – لو صحّ خبر الغمامة – أن يصيح: ألا ترون الغمامة فوق رأسه دليلاً على نبوته؟[1].

3 – معجزات الرسول

لا يختلف اثنان في أن المعجزات دلائل النبوّات، وأن النبوّات دلائل تصديق الرسالات، وأن الرسالات دلائل رحمة الله بخلقه. ولا يختلف اثنان في أن المعجزة بجانبيها الذاتي والموضوعي أمر يأتيه النبي في زمان بعينه لقوم بعينهم، وأنها وإن جاءت خارجةً عن استطاعتهم لكنها داخلةٌ في معارفهم، لعلاقتها بواقعهم المعيش وبما برعوا فيه وأتقنوه في حياتهم اليومية.

فقوم نوح – مثلاً – أهل بر ويابسة، بناء الفلك عندهم يثير السخرية أكثر مما يثير الدهشة والعجب. لكنهم كانوا بالتأكيد يعرفون الحواجز المائية من بحار وأنهار عظيمة، ويعرفون استحالة تجاوزها. وقوم يوسف لم يكن تفسير الأحلام غريباً عليهم، لكنها عندهم أضغاث لا معنى لها ولا دلالة ولا تأويل. وقوم موسى أهل سحر وألاعيب يعرفون كيف تتحول الحبال في أعين الناظرين إلى أفاع، لكنهم يعرفون يقيناً أنها في الحقيقة الموضوعية ليست سوى حبال. وقوم عيسى بارعون في علاج الأمراض وتخفيف العاهات وإعداد الأدوية، لكنهم يعرفون استحالة إحياء الموتى وإعادة البصر إلى من ولد أعمى. وقوم صالح أهل نحت وتماثيل لا يعجزهم أن ينحتوا من الصخر

---

1. لقد اكتفينا خوف الإطالة بخاتم النبوّة والغمامة، وأفردنا للمعجزات فقرة تالية، إلا أن ثمة صفات عديدة أسهب البعض فيها، وكتبوا كتباً ونظموا أشعاراً خلطوا فيها بين صفاته كبشر ومعجزاته كنبي، وبالغوا في هذه وغالوا في تلك. مثاله: **دلائل النبوّة** للبيهقي، و**الشمائل** للترمذي، و**الخصائص** للسيوطي. يقول الشيخ أسعد الصاغرجي في مقدمة كتابه **الأسوة الحسنة**/ ج1 ص7: ... فكان له (ص) شكر داوود وسليمان وصبر أيوب وزهد زكريا ويحيى وعيسى وصدق إسماعيل وتضرّع يونس ومعجزات موسى وهارون. فلما أن حوى علومهم وأخلاقهم ومعجزاتهم أوجب على الأنبياء والرسل جميعاً اتباعه. أهـ. ثم يفرد فصلاً كاملاً ص 91–28 بعنوان «أسماؤه الشريفة مشفوعة بالأدلة» يعدد فيه 385 اسماً للنبي (ص) أوّلها: محمد وأحمد، وآخرها: الوجيه والولي. ومنها: الأدعج والأبلج والأزهر والأزج، ومنها أيضاً أسماء له ينقلها عن التوراة مثل: ميذميذ وقدمايا، وعن الزبور مثل: حاط حاط وكنديدة، وعن الإنجيل مثل: البارقليط وحبيطى، وعن صحف شيث مثل: أخوناخ.

ناقة، لكنهم يعلمون أن بعث الحياة فيها أمر آخر أكبر من قدراتهم[1].

والمتأمل في قصص الأنبياء كما رواها التنزيل الحكيم يلاحظ أمرين: الأول أن معجزات جميع الأنبياء الذين سبقوا النبي العربي (ص) كانت مادية مشخصة. وأن من الأنبياء من أوتي معجزة واحدة، كنوح ويوسف وصالح، ومنهم من أوتي معجزتين، كعيسى ابن مريم[2]، ومنهم من أوتي عدداً من المعجزات بلغت تسع معجزات عند موسى. ولم نقرأ أو نسمع أحداً من السلف والخلف عاب على نوح أو صالح أو يوسف أن له معجزة واحدة، كما لم نسمع أحداً رفع من مقام موسى على مقامات غيره من الرسل لأنه أوتي تسع معجزات.

نقول هذا ونحن نقف طويلاً أمام عبارة الشيخ الصاغرجي «فلما أن حوى علومهم وأخلاقهم ومعجزاتهم أوجب على الأنبياء والرسل جميعاً اتباعه». إننا نفهم أن يحوي النبي (ص) أخلاق الأنبياء والرسل جميعاً، فذلك ليس بعيداً في ضوء قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظيم﴾ القلم 4، وقوله (ص): «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». لكننا لا نفهم أبداً أنَّ يحوي (ص) علوم الأنبياء والرسل، وفي التنزيل الحكيم ما يعارضه وينفيه، يقول تعالى عن داوود ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾ الأنبياء 80. ويقول عن سليمان ﴿ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملاً دون ذلك وكنا لهم حافظين﴾ الأنبياء 82، وعنه أيضاً يقول تعالى ﴿وورث سليمان داوود وقال يا أيها الناس عُلمنا منطق الطير...﴾ النمل 16، فهل كان (ص) يجيد صنعة الدروع وصنعها؟ وهل كان له شياطين يغوصون له ويستخرجون اللؤلؤ والمرجان؟ وهل كان عالماً بمنطق الطير والنمل؟

الأعجب من هذا كله أن يقول: «أوجب على الأنبياء والرسل جميعاً اتباعه» فيجعل اتباع النبي (ص) تكليفاً واجباً على أنبياء ورسل سبقوه بقرون وقرون، وهذا محال، إذ

1. لقد شرحنا في كتابنا الأول **الكتاب والقرآن** مفهوم المعجزات بالتفصيل فراجعه لمزيد اطلاع.

2. نشير هنا إلى إحياء الموتى وإلى إبراء الأكمه والأبرص وذوي العاهات. وقد يسأل سائل: أليست ولادته من دون أب معجزةً بحد ذاتها؟ نقول: نعم، لكنها معجزة إلهية لا دخل للمسيح فيها، ونحن نتحدث هنا عن المعجزات النبوية.

لا يجوز التكليف عقلاً إلا على الأحياء، سواء أكانوا من أهل العصر الذي وجب فيه التكليف أم من أهل العصور اللاحقة.

لقد كنا في غنى عن التعرض بالنقد للشيخ وكتابه، لولا أننا وجدنا فيه نموذجاً ومثالاً لسيل من الكتب ما زال بعضها مقرراً للتدريس في معاهد وكليات الشريعة، يسهم في تأسيس فكر خرافي لدى الناشئة، ويرسم صورة أسطورية لقدرات النبي (ص) الخارقة، بنحو يجعل التأسّي به مستحيلاً.

ينقل صاحب **السيرة الحلبية** (ج1 ص 206) عن الخصائص الصغرى للإمام جلال الدين السيوطي أنه (ص) لم تُرَ عورته قط، ولو رآها أحد لطمست عيناه.

ويروي في المرجع نفسه (ج1 ص 154، 155) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حج بنا رسول الله حجة الوداع فمر على عقبة الحجون وهو باكٍ حزين مغتم فبكيت لبكائه، ثم طفق يقول: يا حميراء استمسكي. فاستندت إلى جانبً البعير، فمكث عني طويلاً ثم عاد إلي وهو فرح مبتسم، فقلت له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله نزلت من عندي وأنت باكٍ حزين مغتم فبكيت لبكائك ثم إنك عدت إلي وأنت فرح مبتسم فممّ ذاك؟ قال: ذهبت لقبر أمي فسألت ربي أن يحييها، فأحياها فآمنت وردها الله تعالى».

ويروي في المرجع نفسه (ج1 ص 47): (عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، عن أبيه عن جده أن النبي (ص) قال: «كنت نوراً بين يدي ربي قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام بأربعة عشر ألف عام». ورأيت في كتاب **التشريفات في الخصائص والمعجزات**، لم أقف على اسم مؤلفه، عن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (ص) سأل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: يا جبريل كم عمرت من السنين؟ فقال: يا رسول الله لست أعلم، غير أن في الحجاب الرابع نجماً يطلع في كل سبعين ألف سنة مرة، رأيته اثنين وسبعين ألف مرة. فقال: يا جبريل وعزة ربي جل جلاله أنا ذلك الكوكب». رواه البخاري. أهـ).

كل ذلك جرى تلفيقه للرسول (ص) ونسجه في الأحاديث والمرويات رغم أن القرآن لم يذكر أبداً أنه (ص) جاء بمعجزات مادية، بدليل أنه لم يغفل عن ذكر الموقف الذي ضاق فيه (ص) صدراً من سؤال معاصريه عن الإتيان لهم بمعجزة مادية، وعجزه عن ذلك، فجاءه الوحي مثبتاً له في قوله تعالى:

﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ هود ١٢.

فالقرآن لم يثبت حدوث أي معجزة مادية مشخصة (مرئية) له في حياته، وهذا ما جعل من عاصروه – خصوصاً من أهل الكتاب – يستغربون ذلك، كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ الأعراف ٢٠٣.
﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ يونس ٢٠.
﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ*أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ العنكبوت ٥٠، ٥١.
﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ طه ١٣٣.
﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ﴾ الأنبياء ٥.

فالنبي (ص) لم يأت بمعجزات مادية وذلك لأسباب ثلاثة:

1. التنزيل الحكيم، وهو المرجع الأصلي بالنسبة إلينا، نفى تماماً ذلك، فيما المعجزات المادية كانت جزءاً أساسياً للأنبياء قبله، مثل داوود وسليمان والمسيح.
2. المعجزات التي نسبت إلى النبي في الأحاديث متناقضة مع ما جاء في القرآن الكريم من نفي لحدوث معجزات على يديه (ص). والمعجزة الوحيدة له هي القرآن الكريم والسبع المثاني، لأنه مع مرور الزمن يتمّ ظهورها مادياً ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ الأنعام 67.
3. أغلب المعجزات إن لم نقل جلّها متناقض تماماً مع الحقائق العلمية والمستوى

المعرفي الذي توصلت إليه الإنسانية اليوم عن طريق الإنجازات والتطورات العلمية، وهذا ما ينفي صحة متونها، حتى وإن صحت أسانيدها، علماً بأن أول وأقدم كتاب للسيرة النبوية **سيرة ابن هشام** الذي يعتبر أقرب كتاب إلى عهد الرسول (ص)، أُلّف حوالى مطلع القرن الثالث الهجري، لم تذكر فيه إلا حوالى عشر معجزات مادية نُسبت إلى الرسول، بينما تضاعف هذا العدد على يد الماوردي في كتابه **أعلام النبوّة** ليصبح أربعين معجزة نُسبت إلى الرسول. ثم التقف البيهقي ما قدمه الماوردي المعاصر له زمنياً، واكتفى بالتوسع في ما نسبه من معجزات إلى النبي (ص) وتعداد مختلف روايات الواحدة منها، كما تفرّد عمّن سبقه بإفراد الصحابة بالمعجزات، كأن الصحبة كافية وحدها لاكتساب القدرة على الإتيان بالمعجزات. ومع انتشار الصناعة الحديثية وتضخم الروايات، صار عدد المعجزات النبوية لدى القاضي عياض نحو مئة وعشرين معجزة في كتابه **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**. وبالمقارنة مع هذه المضاعفة العددية للمعجزات، فقد تحولت إلى طور آخر بقلمه، وهو طور الغرائبية، حيث طالت الظواهر الطبيعية والحيوانات والجمادات بمخاطبتها للنبي (ص) بكلام بشري مفهوم، كما شملت حتى إحياء الموتى وشفاء المرضى مع عملية تصنيم حقيقية لأشياء الرسول، وصلت إلى مرحلة خطيرة في القرن الحادي عشر الهجري، وتجلّت في **السيرة الحلبية** التي استندت إلى كل التراكمات السابقة، لترقى بعملية الأسطرة للسيرة النبوية إلى مستوى غير مسبوق من قبل[1].

ونحن نتساءل: أيعقل أن يُنسب هذا الكم الهائل من المعجزات إلى الرسول إلى درجة جعله شريكاً لله في الخلق والتصرف في الطبيعة وتحقيق الخوارق الطبيعية؟

الحاصل أن السلطات المتعاقبة في تاريخ الأمة، وأثناء فتوحاتها للبلدان الأخرى، واجهت مشكلة في إقناع شعوب تلك البلدان بالدين الجديد الذي تحمله، لعدم قدرتها على مواجهة المعجزات المادية التي كان يُعرف بها الرسل والأنبياء من قبل. ولعدم تمكنهم من فهم البعد الغيبي الإعجازي للقرآن، ومن ثم شرحه لهذه الشعوب، اتجهوا إلى وسيلة نسبة الكم الكبير من المعجزات المادية إلى النبي (ص) لإقناع هذه الشعوب

1. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على كتاب جورج طرابيشي **المعجزة أو سبات العقل في الإسلام**: دار الساقي، بيروت، 2008.

بنبوّته، فتولد عن ذلك، بناءً على حديث «العلماء ورثة الأنبياء»، نسبة معجزات وكرامات إلى هؤلاء، بمن فيهم الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، فضاعت بذلك الصورة الحقيقية المشرقة للرسالة المحمدية وسط كل هذا التدليس والتلفيق.

4- علم الغيب

الغيب - تعريفاً - هو كل ما غاب عن حواس الإنسان، وعن مداركه، وعن معارفه وأرضيته العلمية.

والغيب بمنظور الزمان ثلاثة أقسام: غيب الماضي، وغيب الحاضر، وغيب المستقبل. أما غيب الماضي فهو غيب ما كان من أنباء الأمم الغابرة والعصور السالفة، وخير مثال على هذا الغيب هو القصص القرآني بدلالة قوله تعالى ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين﴾ يوسف 3. وقوله تعالى ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ آل عمران 44.

وأما غيب الحاضر فهو غيب ما هو كائن، وإنما يكون غيباً رغم وجوده لقصور في الحواس وفي الأرضية العلمية، أو لوجود عوائق في المكان تقف في وجهها، أو لانعدام إمكان الحضور في مكانين معاً في لحظة واحدة. مثال ذلك قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ...﴾ التحريم 3. ومثاله أيضاً ما كان سائداً من أن الأرض مسطحة ثابتة والشمس تدور حولها، ما جعل كروية الأرض غيباً في العصر النبوي.

وأما غيب المستقبل فهو غيب ما سيكون إلى يوم القيامة، بما في ذلك النشور والحشر والحساب. وهذا الغيب هو المقصود بقوله تعالى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ...﴾ الجن 26، 27.

إننا نلاحظ في آيتي الجن أمرين في غاية الأهمية؛ الأول، أن الله باعتباره عالم الغيب يقرر قاعدة عامة أساسية هي أنه لا يظهر على غيبه أحداً. الثاني، أنه يستثنى من هذه القاعدة العامة من يرتضي من رسول، ولم يقل «من يرتضي من نبي»، ونفهم بكل وضوح أن الآية توجهنا - إن نحن أردنا الاطلاع على الغيب الإلهي - إلى النظر في الكتب السماوية،

وليس في كتب الحديث أو كتب الفقه. فإذا ألقينا نظرة سريعة إلى التنزيل الحكيم وجدناه طافحاً بأخبار غيب المستقبل، كقوله تعالى ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ التكاثر 3، وقوله تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ المسد 3، وقوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ...﴾ الروم 2–4.

وقد زُعم في الكثير من كتب الحديث النبوي، بصحاحها ومسانيدها وسننها ومستدركاتها، وكتب السيرة النبوية الشامية والحلبية والمصرية والبغدادية، أن النبي (ص) يعلم غيب المستقبل وأحداثه إلى يوم القيامة، رغم النفي الواضح والصريح لهذا الزعم في قوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ الأنعام 50.

﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ الأعراف 188.

﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ هود 31.

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ الأحقاف 9.

هذه الآيات تنفي صفة العلم بالغيب عن النبي كلية، وتبين أنه كان يتبع الوحي فقط وأن الغيبيات التي جاء بها هي فقط المذكورة في التنزيل الحكيم، وتدحض حجة كل من يرى صحة أحاديث الغيبيات المنسوبة إلى الرسول وتنفي صحة ما فيها من أخبار غيبية نُسبت إليه بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا * عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا * لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ

وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ الجن ٢٥–٢٨. فالله لم يُطلع أحداً على غيبه إلا من ارتضى من الرسل، وقد تجسّد الغيب الذي اطلعوا عليه في المعجزات المادية التي جاؤوا بها وشهدها أهل زمانهم فقط لزوالها بزوالهم مباشرة. أما الغيب الذي جاء به الرسول فهو غيب مجرد، ذُكر وحياً بصيغة أنباء غيبية نطق بها الرسول من دون أن يطلع على ما فيها من إعجاز. وبهذا يكون القرآن هو المعجزة الوحيدة والكافية التي جاء بها الرسول والتي ميزته، لأن إعجاز القرآن يتجلى مع الزمن بتقدم العلوم والمعارف على عكس معجزات بقية الأنبياء والرسل التي اندثرت وغابت مع مرور الزمن، و لم يكن الرسول ليعلم بها لاندثارها لولا أن أعلمه الله بها: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ هود ٤٩، فقد أعلمه الله إياها بإنزالها عليه وحياً منطوقاً موجوداً بين دفتي المصحف.

٥ – الشفاعة

ثمة ما هو أخطر من علم الغيب، وأهم من العصمة التكوينية، وأعجب من الخوارق التي ذكرنا بعضها آنفاً، هو الشفاعة. فكما أنهم زعموا علمه بالغيب، وكما زعموا أنه معصوم عصمة تكوينية من الزلل والخطأ، وكما زعموا أنه حيٌّ في قبره يسمع السلام عليه من القاعدين في الصلاة ويرد عليهم رغم قوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ الزمر ٣٠، فقد زعموا أن له شفاعة يوم الحساب يخرج بها أهل الكبائر من أمته من النار ويدخلهم الجنة: يقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير (ج ٣ ص ٤٧، ٤٨): «أجمعت الأمة على أن لمحمد (ص) شفاعة في الآخرة، وحمل على ذلك قوله تعالى ﴿... عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ الإسراء ٧٩، وقوله تعالى ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ الضحى ٥. ثم اختلفوا بعد هذا في أن شفاعته عليه السلام لمن تكون، أتكون للمؤمنين المستحقين للثواب؟ أم تكون لأهل الكبائر المستحقين للعقاب؟ فذهبت المعتزلة إلى أنها للمستحقين الثواب، في تحصيل زيادة من المنافع على ما استحقوه، وقال أصحابنا إنها لإسقاط العذاب عن مستحقي العقاب، بأن يشفع لهم في عرصة القيامة حتى لا يدخلوا النار، وإن دخلوها فيشفع لهم حتى يخرجوا منها ويدخلوا الجنة» أهـ.

ويقول الإمام الفضل الطبرسي في **مجمع البيان** (ج1 ص103 و104): «... ويدل على ذلك أن الأمة اجتمعت على أن للنبي (ص) شفاعة مقبولة وإن اختلفوا في كيفيتها. فهي عندنا مختصة بدفع المضار وإسقاط العقاب عن مستحقيه من المؤمنين، وقالت المعتزلة هي في زيادة المنافع للمطيعين والتائبين دون العاصين، وهي ثابتة عندنا للنبي (ص) ولأصحابه المنتجبين وللأئمة من أهل بيته الطاهرين ولصالحي المؤمنين، وينجي الله تعالى بشفاعتهم كثيراً من الخاطئين، يؤيد ذلك الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وهو قوله (ص): «ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» أهـ.

إن تصفّح كتب التراث التي حرصت على تأكيد موضوع شفاعة الرسول، مستلهمة ذلك من العديد من المرويات الحديثية، يدفعنا إلى القول بأنها طرحت الموضوع بشكل فضفاض، وجعلت الشفاعة المطلقة في يد الرسول (ص) دون سائر الأنبياء والرسل، مع أن الله أشار إلى منحه الشفاعة لهم في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾الأنبياء 28، فالآية تشير صراحة إلى وجود شفاعة للأنبياء، طبعاً ليس جميعهم، ولكن لمن ارتضى منهم، كما صرّح بمنحه الشفاعة لغيرهم وعدم حصره إياها في الأنبياء والرسل فقط، بدليل قوله تعالى: ﴿لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ مريم 87. لكنّ هاتين الآيتين تتعارضان أفقياً مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة 254، فالآية واضح فيها عدم وجود الشفاعة، وبالتالي على كلٍّ السعي لكسب مكانه في الجنة في الآخرة بالإنفاق في سبيل الله. وهنا يظهر التعارض واضحاً بين الآيتين السابقتين والآية الحالية، ولا بد من إزالته، لأننا وفق منهجنا المعرفي في قراءتنا المعاصرة للتنزيل الحكيم، اعتمدنا على قاعدة جوهرية انطلقنا منها، تعتمد على عدم وجود تناقض بين نصوص التنزيل الحكيم، لأن قائله واحد هو الله عز وجل، ويستحيل عقلاً من باب كماله وعلمه أن يتناقض مع نفسه. والتناقض قد يبدو للقارئ في الوهلة الأولى، لكن باستعمال آليات فهم النص النابعة من النص ذاته تزول كل التناقضات. فالله عز وجل في آية البقرة 254 يصرّح بكل وضوح بأنه لا يوجد شفاعة يوم القيامة، أي إن الأصل يوم القيامة عدم وجود الشفاعة، لأن الحكم يومها لله وحده. لهذا قال: ﴿قل

لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾ الزمر 44، فالله هو فقط من يشفع لعباده يوم القيامة، لكن حقل شفاعته واسع ومتعدد المظاهر، ومن شفاعته أنه يغفر لعباده ليس فقط سيئاتهم بل أسوأ ما عملوا، مصداقاً لقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الزمر 35، فالله يجازيهم أجرهم بأحسن الذي عملوا، بما فيه من منفعة للغير، وليس هناك من عمل في هذا المجال أجلّ من الأعمال التي فيها خدمة للإنسانية جمعاء، ونرى هذا واضحاً في مجال العلوم والطب والتكنولوجيا التي خدمت وتخدم الإنسانية إلى يومنا هذا، أو كتقديم التبرعات لبناء المساجد أو المستشفيات أو المدارس ودور الأيتام... كذلك فإن هناك نوعاً ثانياً من شفاعة الله، وهو الإذن للأنبياء والرسل وغيرهم ممن ارتضى بالشفاعة، فشفاعة هؤلاء تنطوي تحت شفاعة الله لبيان عظم مجال رحمته وسعتها، فهؤلاء هم:

﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ طه 109
﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ...﴾ سبأ 23.

فحرص الله على توضيح أن الشفاعة لا تكون إلا بالإذن، مصداقاً لقوله بأن الشفاعة لله جميعاً يومئذ، وبأن الأصل عدم وجود الشفاعة، لأن الشفاعة مرتبطة بالنطق أصلاً، ويوم القيامة ليس هناك نطق إلا لمن أذن له الرحمن لقوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا * ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَآبًا﴾النبأ 38، 39. فالكلام لن يكون مسموحاً به كما هي الحال في الدنيا، والمنع يكون تكوينياً، وبالتالي فمن يُسمح له بالشفاعة يجري إنطاقه الذي يعتبر يومها دليلاً على الإذن بالشفاعة. لكن الله يؤكد أنه رغم سعة باب رحمته بإذنه لهؤلاء بالشفاعة، فإن ذلك لا يستدعي ضرورة أن تكون شفاعتهم مقبولة كلها، فقد يكون البعض منها مرفوضاً عنده لقوله تعالى:

﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ﴾ البقرة 48.
﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ﴾ البقرة 123.

فهناك نوع من الناس لا تنفعهم شفاعة الغير لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ المدثر 48، لأن الحكم الأخير له في قبول الشفاعة أو رفضها وهو أعدل العادلين، مصداقاً لقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء 40.

وأهم ميزة للشفاعة أنها لله، وأنها لا تشكّك في عدالة رب العالمين ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ق 29، ولا بالموازين القسط يوم الحساب.

ثانياً: خطأ مفهوم الشافعي للسنّة

الثابت تاريخياً أنه لم يجر تدوين السنّة في العصر النبوي، إذ حسبما ورد عند الكثيرين أن النبي (ص) منع أصحابه من كتابة أحاديثه. فقد روى مسلم في صحيحه برقم 7435 والدارمي في سننه برقم 456 عن أبي سعيد الخدري أن النبي (ص) قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه». وهنا نلاحظ مفهوم الترادف حيث قال الراوي: القرآن وليس الكتاب، حيث لم يفرّق بينهما. كذلك فإنه لم يجرِ تدوينها كاملة في العصر الراشدي. فقد روى ابن عبد البر في **جامع بيان العلم وفضله** (ج1 ص 65) والبيهقي في **المدخل** عن عروة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار أصحاب رسول الله في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق يستخير الله شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: «إني كنت أريد أن أكتب السنن، فذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً».

وروى ابن سعد في طبقاته (ج1 ص 140) عن عبد الله بن العلاء قال: «سألت القاسم بن محمد أن يملي علي أحاديث، فقال: كثرت الأحاديث على عهد عمر، فأنشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها أمر بتحريقها ثم قال: مثناة كمثناة أهل الكتاب. ومنعني القاسم بن محمد يومئذ أن أكتب حديثاً[1]».

1. أهل الكتاب في عبارة عمر هم اليهود، والمثناة (بالثاء أو بالسين أو بالشين) عند أبي عبيدة في مختار الصحاح كتاب وضعه الأحبار بعد موسى فيه تعاليمهم كما أرادوها، أخذوا بها وتركوا التوراة. وهذا يذكرنا بحديث رواه الطبراني في **المعجم الكبير** برقم 3 ورواه الحاكم في **المستدرك** برقم 445 عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: كنا قعوداً حول رسول الله (ص) في مسجده بالمدينة... فقال: لتسلكن

أما في العصر الأموي، فأقدم أخبار التدوين ما رواه الهروي في **إرشاد الساري** (ج1 ص7 شرح القسطلاني) من أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم أميره وقاضيه على المدينة المنورة: «أن انظر ما كان من حديث رسول الله أو سننه فاكتبه لي فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء».

وبموت عمر عام 101 هـ وتسلّم يزيد بن عبد الملك الخلافة بعده، عُزل أبو بكر عن إمارة المدينة، فانصرف من كان معه عن التدوين إلى أن جاء هشام بن عبد الملك عام 105 هـ. فدفع – ويقال أكره – صاحبه الأثير عنده ومعلم أولاده محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ل إلى كتابة الحديث.

قال هشام لابن شهاب ذات يوم: ما حديث يحدثنا به أهل الشام أن الله إذا استخلف عبداً في رعية كتب له الحسنات ووضع عنه السيئات؟ قال: باطل يا أمير المؤمنين. أنبيّ أكرم على الله أم خليفة؟ قال: بل نبي. قال: فإن الله تعالى يقول لداوود ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ص 26.

ونحن لا يسعنا إلا أن نقول: رحم الله الزهري وابن عباس، لأن كل حديث نبوي يتعارض مع نص من نصوص التنزيل الحكيم باطل عند الأول وكاذب عند الثاني، وهو ذاته ما عقدنا عليه القول في كتابنا هذا.

وما كادت شمس الثلث الأول من القرن الثاني الهجري تغرب حتى انهارت دولة بني أمية لتقوم على أنقاضها دولة بني العباس، حاملة معها في ما حملت – من وجهة نظر أنصارها على الأقل – الإنصاف لطبقة أثقلها الظلم الاجتماعي بكل صوره على مدى قرن ونيف هي طبقة الموالي، التي كان أبناؤها يعتبرون في ظل الحكم الأموي خصوصاً رعايا من الدرجة الثانية، والأمن والأمان لطبقة مزقها الخوف هي طبقة آل البيت التي كان أهون على واحد من أفرادها أن يقول إنه ذمي من أن يقول إنه من آل البيت[1].

سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل ولتأخذن بمثل أخذهم إن شبراً فشبر، وإن ذراعاً فذراع، وإن باعاً فباع حتى لو دخلوا في جحر ضب دخلتم فيه... أهـ.

1. لو صدقت وجهة النظر هذه، لوجب أن نرى الأمان والإنصاف يشمل الطالبيين الذين ذُبح آباؤهم

تولّى بنو العباس الحكم فأطلقوا يد من ساعدهم من الفرس في انقلابهم الدموي المسلح، رافعين الأعلام السود حداداً على الحسين، ومخالفة لبني أمية الذين اتخذوا الأبيض لوناً لراياتهم وعمائمهم.

حين نقل العباسيون بلاط حكمهم من دمشق إلى بغداد، كان من الطبيعي أن ينقلوا معهم الشعراء طمعاً في مدائحهم، والفقهاء طمعاً في تأييدهم ومنحهم الغطاء الشرعي الذي يحتاجون إليه في الحكم، وغيرهم من أصحاب الحديث النبوي وأهل الأخبار. وكان من الطبيعي أن يحمل هؤلاء وأولئك من البضاعة ما ينفق في مثل هذه السوق الجديدة الناشئة.

أما الشعراء فقد بالغ بعضهم في الدعوة إلى تطهير عرقي مخيف، مثالهم سديف بن ميمون الذي دخل على أبي العباس السفاح في مجلسه وعنده بنو أمية فأنشده:

يا ابن عم النبي أنت ضياء　　استبنّا بـك اليقين جليـا
لا يغرّنك ما ترى من أناس　　إن تحت الضلوع داءً دوياً
فضع العفو وارفع السيف حتى　　لا ترى فوق ظهرها أموياً

وأعلن بعضهم تشيّعه تقرّباً من السلطان الحاكم، مثالهم الإمام الشافعي الهاشمي القرشي الذي أنشد المنصور:

يا راكباً قف بالمحصَّب من منى　　واهتف بقاعد ضيفها والناهض
إن كان رفضاً حبُّ آل محمد　　فليشهد الثقلان أني رافضي

وأما الفقهاء الذين أجاز بعضهم وسكت بعضهم الآخر في عصر معاوية عن لعن أبي تراب وأبنائه على المنابر، فقد جاء منهم من يجيز لعن الشيخين أبي بكر وعمر

وسُبيت أمهاتهم في كربلاء، لكن ما لقيه هؤلاء على أيدي أبناء عمّ جدهم (ص) كان أشد وأفحش مما لقوه على أيدي أبناء أمية. وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه في المقدمة التمهيدية من أن المسألة في كل نزاع تاريخي، مسلحاً كان أو غير مسلح، هي مسألة نزاع على السلطة والحكم لا أكثر ولا أقل، وكل ما عداها ستائر للتمويه والتضليل.

لاغتصابهما الخلافة، وسبّ وشتم أم المؤمنين عائشة لمحاربتها الولي الوصي الخليفة في موقعة الجمل.

وأما أهل الأخبار فلم يعد التشيّع عندهم معتدلاً، يحمل معنى المودة في القربى طبقاً لقوله تعالى ﴿... قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى...﴾ الشورى 23، بل تحول على أيدي المجوس إلى تشيّع بالغ التطرف يعتقد بالتقمّص والتناسخ والتجلي، ويؤمن بالغيبة والرجعة، وينطلق من تأليه علي وبنيه لحلول روح الله فيهم. و لم يعد العرب عمود الإسلام وجرثومته، و لم تعد ولاية الأمر لقريش ما بقي منهم اثنان.

وأما أصحاب الحديث فلم يعد حديث الرداء هو الناظم لتعريف آل البيت، بعد أن أدخلوا فيهم سلمان الفارسي، وأفردوا في صحاحهم وسننهم باباً لمناقبه كما عند الترمذي، وباباً لفضائل قومه كما عند الإمام مسلم. و لم يعد **موطأ مالك** «أصحّ الكتب بعد كتاب الله» حسب قول الشافعي، بعد أن احتل **صحيح البخاري** هذه المرتبة عند أهل الحديث.

يروي الترمذي في سننه برقم 3797 عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) قال: إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة: علي وعمار وسلمان. ويروي مسلم في صحيحه برقم 6444 عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص) لو كان الدين في الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله. ويروي برقم 6445 عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي (ص) إذ نزلت عليه سورة الجمعة، فلما قرأ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ...﴾ الجمعة 3، قال رجل: من هؤلاء يا رسول الله؟ فوضع النبي يده على سلمان وقال: لو كان الايمان عند الثريا لناله رجل من هؤلاء.

وروى ابن حبان في صحيحه برقم 6823 عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) قال: لا تقوم الساعة حتى تمتلىء الأرض ظلماً وعدواناً ثم يخرج رجل من أهل بيتي – أو عترتي – فيملؤها قسطاً وعدلاً.

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال: يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع الزمان وظهور الفتن يقال له السفاح، فيملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً.

في وسط هذا الزخم الهائل من الصراعات التي ولّدت تراشقاً مكثفاً بالأحاديث

بين الأطراف المتنازعة، نجد هذا التراشق قد طاول الفقه أيضاً، إضافة إلى السياسة. فقد اختلفوا في ما بينهم في كل صغيرة وكبيرة، واشتدت حدة الخلاف الذي تحول إلى اختلاف في ما بعد بين مختلف المذاهب: المالكية (نسبة إلى الإمام مالك بن أنس 91 – 179 هـ)، والحنفية (نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان 80–150 هـ)، والشافعية (نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي 150–204 هـ)، والحنابلة (نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل 164–241 هـ). فنتج من هذا الأمر اختلاف الحكم – أمراً ونهياً – بين إمامين أو أكثر في المسألة الواحدة، لأسباب عدة لا يسع المقام لبسطها بالشرح والتوضيح، بل نكتفي بذكرها إجمالاً:

1. أن يضع أحد الأئمة أصلاً يعتمد عليه في إصداره للأحكام يكون مرفوضاً منفرداً به، أو يكون مرفوضاً لدى البعض الآخر. مثال ذلك مسألة إجماع أهل المدينة التي انفرد بالقول بها أتباع الإمام مالك دون غيرهم وخالفهم فيها الشافعي.
2. أن يأخذ أحدهما بما بلغه من قول النبي (ص) أو فعله، ينهى فيه عن أمر بعينه، ويأخذ الثاني بما بلغه عن النبي (ص) يسمح فيه بهذا الأمر. مثال ذلك مسألة زيارة القبور، وزواج المتعة، وأكل لحم الحمير، والشرط في البيع والشراء. فهناك من يجيز البيع والشرط جميعاً، وهناك من يجيز البيع ويبطل الشرط، وهناك من يبطل البيع والشرط جميعاً، ولكل حجته في ما بلغه من المأثور.
3. أن يرى أحدهما رأياً لا يقصد به سوى مخالفة الآخر. مثال ذلك القراءة في الصلاة بغير العربية. فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الصلاة جائزة بغير العربية، ثم جاء الشافعي ليقرر أنها باطلة بغير العربية[1].

1. يجد الدارس المتأمل نفسه هنا، بكل وضوح، أمام خلاف فقهي مذهبي في الظاهر تحركه – عند الشافعي – عصبية قومية لا سند لها، ولا لكل ما ينتج منها، في التنزيل الحكيم.

وحين اجتهد الإمام أبو حنيفة وقال بجواز الصلاة بغير العربية، كان ينظر في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ الحجرات 13، وقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ...﴾ الروم 22، وقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ...﴾ النور 41، وقوله تعالى ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ...﴾ الإسراء 44، وقوله تعالى يصف المؤمنين ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ المؤمنون 2، وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ الرعد 28.

إن أهم وأخطر ما نتج من هذا الحكم الفقهي عدد من المتواليات والآثار:

1. اعتبار أن اللغة العربية توقيفية مقدسة، فهي لغة الملائكة ولسان أهل الجنة، إذ ما زال بيننا حتى اليوم من يلتقط الصحف والمجلات والكتب العربية الممزقة في الطريق كي لا تدوسها الأقدام.
2. امتناع الأمة العربية المسلمة عن ترجمة كتاب ربها طوال ثلاثة عشر قرناً ماضية، تاركة هذه المهمة الجليلة للمستشرقين.
3. امتناع المؤسسات التعليمية الشرعية، وعلى رأسها الأزهر الشريف – حتى وقت قريب –، عن دراسة اللغات الأجنبية وتدريسها باعتبارها لغات كافرة.

فمسألة بطلان الصلاة بغير العربية عند الشافعي تقوم على قدسية اللسان العربي، لكنه

ولم يكن أبو حنيفة وهو ينظر في هذه الآيات الواضحات بحاجة إلى حفظ عشرة آلاف بيت من أشعار أصحاب المعلقات، ولا إلى شجرة نسب تربطه بهاشم جد النبي (ص)، ليفهم:

- أن الناس شعوب شتى وقبائل لكل منها بحكم الجعل لهجة ولسان (الحجرات 13).
- وأن اختلاف الألسن آية من آيات الله لا تبديل لها ولا تحويل، ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة بلسان واحد (الروم 22).
- وأن المقصد الإلهي من هذا الاختلاف وذلك التنوع هو التعارف والتعايش وليس التناكر والتنافر.
- وأن الله يعلم كل الألسن واللغات التي يسبح له بها الخلق في صلاتهم ويفهمها ويقبلها، عربية كانت أو فارسية أو تركية، فلا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى (النور41).
- وأن قلوب الذين آمنوا تطمئن لذكر الله والتسبيح بحمده في الصلاة كل بلغته وكل بلسانه (الرعد 28).
- وأن الخشوع من أبرز صفات المؤمنين الواقفين بين يدي ربهم يذكرونه بالحمد والثناء والاستغفار، لا تقوم الصلاة إلا به، وأنه صفة ذاتية في التنزيل الحكيم بدلالة قوله تعالى ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا...﴾ الحشر 21.
- لكن هذا الخشوع الذي لا تتم الصلاة إلا به، يتأتى من المعنى وليس من اللفظ. أي إن الفارسي أو التركي أو اليوناني إن تلفظ بآيات التنزيل الحكيم من دون فهم لمعانيها فلن يحصل لديه خشوع يجعل صلاته مقبولة.

وإذا كان الفقه لغة وعلى وجه الحقيقة هو الشق والفتح، وعلى وجه المجاز هو كشف مغاليق النص لفهم مقاصده ومعانيه، ثم البناء عليها والانطلاق منها لإصدار حكم ما في مسألة ما. وإذا كان استنباط الأحكام لا يعتبر فقهاً إلا بوجود نص قرآني ينطلق منه الفقيه ويبني عليه، كما رأينا عند أبي حنيفة وهو يجيز الصلاة بغير العربية، فما هي الأرضية القرآنية التي انطلق منها الشافعي وهو يقرر بطلان الصلاة بغير العربية؟ وكيف يمكن في ضوء ما قرره الشافعي تنفيذ أمر الله في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة 6، إن كان هذا المشرك فارسياً أو تركياً أو هندياً؟

لم يتردد أبداً في ذبح اللسان وقدسيته على أعتاب أحفاد العباس بن عبد المطلب – عم النبي (ص) – وهو يضع لهم غطاءً شرعياً يستر استئثارهم بالحكم ويبرر لهم نزاعهم على السلطة مع علي وأبنائه. فالنبي (ص) توفّاه الله عن بنت واحدة هي فاطمة، والإرث عند الشافعي يشمل الملك والنبوّة، والبنت عنده لا تحجب الإرث عن العم الذي إن وجد حجب الإرث عن أبناء العم باعتباره أقرب أولي العصبة إلى المتوفى. لكن الشافعي اصطدم، وهو يفتي بهذا، بقوله تعالى ﴿... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾ النساء 11. فعبارة «إن كان له ولد» تعني بكل وضوح أن الولد – ذكراً كان أو أنثى – يحجب ثلثي الإرث عن الأبوين، وأن حجبه الإرث عن العم أولى. الأمر الذي ينسف ما قاله الشافعي من أن البنت لا تحجب. فما كان من الشافعي، لإزالة العوائق من أمام فتواه، إلا أن أمسك بالقلم وأضاف – دون أن يرف له جفن – كلمة «ذكر» بعد كلمة «ولد» في موضعين من الآية فاستقام له في زعمه ما أراد. ولم نجد أحداً من أتباع مذهبه استنكر رافضاً هذا التزلف المكشوف للسلطان الحاكم، وهذا الإدراج والتزوير في كتاب الله تعالى.

وإن كان قد سبق الشافعي العديد من المفسرين والأئمة، كمجاهد وعكرمة والضحاك وسعيد بن جبير والإمام مالك، في ترسيخ فكرة العصمة التكوينية للأنبياء والرسل، ومن بينهم النبي العربي، صلوات الله عليهم أجمعين. إلا أنه بكل تأكيد يعدّ أول من رسّخ بالأدلة من التنزيل فكرة أن الوحي وحيان في كتابه **الرسالة**. فقد جعل من كل ما صدر عن الرسول (ص) وحياً بعد أن قسم الوحي إلى نوعين: وحي يتعبد به هو ما حواه المصحف الشريف بدءاً من ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول سورة الفاتحة إلى ﴿من الجنة والناس﴾ في آخر سورة الناس. ووحي يتبع ويقتدى به، وهو كل ما صدر عن النبي (ص) من فعل أو قول أو تقرير، أمر به ونهى عنه. وهذا التزوير الذي وضعه الشافعي في الدين الإسلامي ككل حوَّله بالفعل إلى دين محلي، حيث أفرد للحديث النبوي مكاناً بين مصادر التشريع يأتي فيه – نظرياً من حيث شكل الترتيب – بعد كتاب الله تعالى، لكنه – عملياً من حيث التطبيق – لا يقل عنه منزلة وأهمية[1].

1. لم يكن الإمام الشافعي، وهو يرسي دعائم مذهبه، يخطر في باله أنه يفتح الباب على مصراعيه أمام

ولما كان لا بد لكل عالم، مهما كان حقله ومجاله، من أرضية ثابتة ينطلق منها وحقيقة راسخة يبني عليها، تماماً كما استند هيغل إلى حقيقة رسّخها سابقوه تقول «أنا أفكر فأنا موجود» ليبني عليها حقيقة أخرى تقول «ما أفكر فيه موجود بالضرورة». وكان لا بد لكل فقيه من أرضيات ثابتة راسخة ينطلق منها ويبني عليها، تماماً كما فعل الإمام النعمان وهو يقرر جواز الصلاة بغير العربية. كذلك لا بد - بالفرض - للشافعي من أرضيات يصح مذهبه بناءً عليها إذا صحّت.

يلاحظ الناظر المتأمل في كتابه الرسالة، سواء من تحقيق وشرح أحمد شاكر أو من تحقيق وشرح د. عبد الفتاح كبارة، عدداً من الأمور:

أولاً: أنه يؤسّس لعصبية جديدة لم تكن موجودة من قبل هي المذهبية، استشرت حتى صارت قادرة بعد خمسة قرون على إشعال نار فتن مسلحة خربت المدن وقتلت الآلاف[1]. فاللسان العربي عنده لسان الله ورسوله، ولغة أهل الجنة والملائكة في الفردوس الأعلى. والعربية عنده توقيفية مقدسة، علّمها سبحانه لآدم حين علمه الأسماء كلها، لا تجوز الصلاة إلا بها، ولا تجوز ترجمتها أو ترجمة القرآن الكريم الذي نزل بها، وهذا سبب إحجام الأمة الإسلامية عن ترجمة كتاب الله على مدى الثلاثة عشر قرناً الماضية.

حتى إن الإمام النووي الشافعي أفتى بعدم جواز اصطحاب المصحف في الأسفار خوفاً من وقوعه في أيدي الكفار[2]. وبذلك حوّل العرب بمنطلقه هذا إلى «شعب مختار»، وحوّل الرسالة المحمدية من رسالة عالمية طبقاً لقوله تعالى ﴿قل

عشاق «الحضرة المحمدية» ليعلنوا في ما بعد أن «القرآن أحوج للسنّة من السنّة للقرآن»، ضاربين عرض الحائط بقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ...﴾ الكهف ١١٠، وقوله تعالى ﴿... قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ...﴾ يونس ١٥، وإذا لم يكن للرسول أن يبدل ما يوحى إليه طبقاً للآية، فالأولى بالتالي لزوماً ألا يكون له أن يضيف إليه من عنده شيئاً. ويفتح الباب أمام مقدّسي «الحضرة المحمدية» ليزعموا في ما بعد أن النبي رأى ربه ليلة المعراج، وأنه شاركه القعود على العرش، تعالى الله عما يصفون.

1. انظر أخبار خراب مدينة الري بعد ما حدث بين الأحناف والشوافعة وأهل الشيعة في القرن السابع الهجري عند ياقوت الحموي في **معجم البلدان**.

2. انظر المسألة بالتفصيل في **التبيان في آداب حملة القرآن** للنووي.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾ الأعراف 158، وقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء 107، إلى رسالة محلية مكاناً لا تخرج عن حدود شبه الجزيرة العربية، وزماناً لا تتجاوز القرن السابع. وهذا يقودنا إلى التوقف عند الخصائص الثلاث للرسالة المحمدية: العالمية، والخاتمية، والرحمة، حيث جرى طمسها تماماً من أصول الشافعي التي ستُشرح بالتفصيل في كتاب آخر سيصدر لنا لاحقاً بعنوان (الدين والسلطة).

ثانياً: أنه لا يفرّق بين النبي في مقام النبوّة والرسول في مقام الرسالة. وهذا خلط يتعارض مع المسطور والمأثور، إذا جاز عند عوام الناس فهو لا يجوز عند إمام هاشمي عربي كالشافعي.

أما المسطور فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ...﴾ الحج 52، فضلاً عن عشرات الآيات في التنزيل الحكيم التي يختلف أسلوب الخطاب الإلهي فيها بين الرسول والنبي. فالخطاب للرسول لا يخرج عن الأمر كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾ المائدة 67، والإرشاد كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ المائدة 41، والتحذير كما في قوله تعالى:﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ الحاقة 44– 46. أما الخطاب للنبي ففيه تأنيب كما في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾ عبس 1–3، واستنكار كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ...﴾ التحريم 1.

وأما المأثور فما رواه مسلم في صحيحه برقم 6820 عن البراء بن عازب أن رسول الله (ص) قال: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوّضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت على الفطرة. فقال فرددتهن لأحفظهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل آمنت بنبيك الذي أرسلت».

هذا الخلط بين النبوّة والرسالة تولد منه استنتاج على غير ما ينبغي، هو أن الطاعة واجبة للنبي في كل ما صدر عنه إجمالاً في حياته وبعد مماته من دون استثناء، سواء في ما صدر عنه من وحي في التنزيل الحكيم أو ما صدر عنه من أقوال وأفعال أو تقرير، بناءً على مبدأ العصمة التكوينية للأنبياء، إذ يستند الشافعي وغيره من القائلين بهذه العصمة في زعمهم هذا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم 3، 4، وإلى جملة أحاديث نبوية في مقدمتها ما نُسب إلى النبي (ص) أنه قال: ألا وإني أوتيت القرآن – وفي رواية الكتاب – ومثله معه[1].

مرة أخرى يجد المتأمل نفسه أمام شاهد من التنزيل جرى الاتكاء عليه على غير ما ينبغي. فالآيتان – من جهة أولى – مكيّتان، نزلتا لحسم خلاف بشأن التنزيل الحكيم: هل ما يتلوه الرسول (ص) من آيات على قومه وحي من عند الله أم من عند نفسه؟ ولم يكن كلام النبي (ص) – خارج هذا التنزيل الموحى – مطروحاً من قريب ولا من بعيد. والآية الأولى – من جهة أخرى – تقرر أن هذا الرسول حين ينطق بالتنزيل الحكيم، فهو لا ينطق به من عند نفسه. ثم تأتي الآية الثانية لتقرر أن هذا القرآن المنطوق به وحي من عند الله.

قد يقول قائل: أنت تضيف إلى الآيات ألفاظاً ليست فيها، ولعلك تفعل ذلك لمجرد تسويغ ما تذهب إليه. أقول: ثمة في اللسان العربي خصوصية يعرفها أهله هي المسكوت عنه، يجري فيها إضمار ألفاظ في العبارة شرط وجود ما يدل عليها. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ يوسف 82. فالمضمر المسكوت عنه هنا هو «أهل» و«أصحاب»، والدال عليه هو «فاسأل» لأنه لا يمكن عقلاً سؤال القرية وسؤال العير. في ضوء هذه الخصوصية نفهم أن «التنزيل الحكيم» هو المسكوت عنه في آية النجم 3 بدلالة ضمير «هو» في آية النجم 4 العائد على «التنزيل الحكيم».

1. لاحظ خدعة الترادف. فهناك حديث يقول «أوتيت القرآن ومثله معه»، وآخر يقول «أوتيت الكتاب ومثله معه». فبالنسبة إلى القرآن ينطبق مع ما ورد في التنزيل الحكيم ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾، وهذا ينطبق تماماً مع الحديث «أوتيت القرآن ومثله معه»، وهنا «مثله» هي السبع المثاني، وأن القرآن هو الجزء الأكبر من الكتاب، وهو الجزء الذي يحوي الغيبيات. أما الحديث الثاني «الكتاب ومثله معه» فلا صدقية له في التنزيل الحكيم.

العجيب أن الإمام الشافعي الهاشمي القرشي العربي توهّم أو زعم أن ضمير «هو» عائد على النطق، وهذا الوهم المزعوم مستحيل عقلاً، لأن النطق قدرة تكوينية لدى المخلوق البشري أوجدها الخالق سبحانه فيه بعد أن جعل له جهازاً صوتياً أشار إليه صراحة في قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ البلد 8، 9، لا يحتاج معه إلى وحي لكي ينطق مثلما لا يحتاج مع جهازه التنفسي إلى وحي لكي يتنفس، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ الذاريات 23. فالنطق حق والتنفس حق، وهنا من الضروري أن يكون النطق هو الحق. والنطق هو إخراج أصوات الحروف لفظاً من الفم، تجتمع لتؤلف المفردات والألفاظ، ثم تجتمع لتشكل الجمل، فإذا حملت الجملة معنى مفيداً صارت قولاً صادراً عن المتكلم، وإلا بقيت كومة مفردات لا معنى لها.

وللعبارة من (ع ب ر) معنيان في اللسان لا تخرج عنهما، الأول: الكشف عن الأحاسيس والمقاصد والمعاني بالتعبير عنها، والثاني: إخراجها عبر اللفظ والنطق بطريقة صوتية تصل إلى سمع السامع. هذا الكشف والإخراج هما اللذان أطلق عليهما التنزيل الحكيم اسم «البيان» في قوله تعالى ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ الرحمن 3، 4. وهما اللذان لولاهما لما كان لهذا المخلوق أن يبيّن ويعبّر، وما كان لأبناء المجتمعات الإنسانية أن تتواصل وتتعارف ويفهم بعضها بعضاً.

ونحن اليوم نتلو آيات التنزيل الحكيم فنقول: قال تعالى ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فإذا جاء أحدهم وقال: قال رسول الله (ص) ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فيصيح به الناس مستنكرين: ما هذا؟ بل هو قول الله وليس قول الرسول (ص). فإذا صحح كلامه وقال: قال الله، نطق رسول الله ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فلا يستطيع أحد أن يحتجّ عليه. لذا نميّز بين القائل والناطق في الحالات الآتية:

أ - القائل طرف والناطق طرف آخر، وهذا ينطبق على التنزيل الحكيم كله حيث القائل هو الله والناطق هو الرسول (ص) والبيان هو العلنية. ونضرب مثالاً في الحياة العملية، كأن يكون هناك ناطق باسم وزارة الخارجية، فهو ناطق غير

قائل. وكذلك إذا قال أحدهم بيت شعر للمتنبي، فالمتنبي هو القائل والذي تلا البيت ناطق.

ب - أما القول من دون نطق، فهو لغة الإشارة التي يتحادث بها الصم والبكم، فهم يتواصلون من دون نطق، ومثاله قوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ آل عمران 41. وكذلك القائل من دون نطق مثال النمل حين يتواصل في ما بينه بواسطة لمس الشعيرات بعضها ببعض، لذا قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ النمل 18 وقال عن سليمان ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾ النمل 19.

ج - وهناك ناطق يتواصل بالأصوات وهم الطيور في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ النمل 16.

د - وقد اكتُشف حديثاً أن الدلافين، وهي حيوانات بحرية، تتواصل بالأصوات.

فهل يحق للشافعي أن يتّكئ على قوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ من أجل تدعيم أطروحته عن وجود الوحيين؟؟ هنا نرى الحاجة الماسة للشافعي في إقرار الترادف، فإن كان يعلم الفرق بين القول والنطق وسكت عنه فتلك مصيبة، وإن كان لا يعلم فالمصيبة أكبر، وأكبر من هذا كله اعتباره إماماً.

يظهر في طرح الشافعي التسيّب المدهش بين النظري والعملي في ما يضعه لمذهبه من حدود وقيود. ففي حين بدأ مشواره الفقهي في بغداد بالقول: الحديث - إذا صح - مذهبي، وتشدد في السماع كشرط لصحة الحديث، لكنه ما لبث في مصر أن تساهل في السماع، وتخلى عنه كشرط للصحة، وراح يروي الأحاديث ويجيز روايتها بالمعنى، بعد أن اكتشف - كما اكتشف كثيرون- أنه إن بقي على تشدده وشرطه فلن يجد ما يرويه، ويقرر في كتاب **الرسالة** ردّ الأحاديث المنقطعة وعدم قبولها، ثم لا يلبث أن يقبل المراسيل. وإليك هذا المثال:

> 617 - قال: أفتجد حجة على من روى أن النبي قال: ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله.

618 ـ فقلت له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر...

619 ـ وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء...

620 ـ قال: فهل عن النبي رواية بما قلتم؟

621 و 622 ـ فقلت له: نعم. أخبرنا سفيان قال: أخبرنا سالم أبو النضر أنه سمع عبد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال: لا ألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه.

296 ـ قال سفيان: وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبي مرسلاً. أهـ.

وشاهدنا في هذا المثال أن الشافعي، وهو يرد حديث: ما جاءكم عني... في مجال ترجيحه لحجية الحديث النبوي، لم ينظر في حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم 65 عن عوف بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله (ص) بالهاجرة وهو مرعوب فقال: أطيعوني ما كنت بين أظهركم وعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه». ولا في حديث معاذ بن جبل رقم 56 عند الطبراني أيضاً قال: «خرج علينا رسول الله (ص) متغير اللون فقال: ... أطيعوني ما دمت بين أظهركم، فإذا ذُهب بي فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه». ولا في حديث مسلم رقم 2941 وابن حبان رقم 1457 عن جابر بن عبد الله. ولا في حديث ابن حبان رقم 745 عن ابن مسعود، وكلها تأمر بالتمسك بكتاب الله، ولا ذكر فيها لسنّة نبوية ولا لحديث نبوي. ومنذ ذلك الحين أصبح استعمال الحديث انتقائياً، وهذا ما عليه الفقه حتى اليوم.

ثالثاً: لم يتورّع لتأكيد مذهبه وآرائه الفقهية عن الاتكاء على أحاديث ثبت ضعفها ووضعها. ففي الفقرة 774 ينكر حديثاً صحيحاً عن رافع بن خديج أن رسول الله (ص) قال: أسفروا بالفجر فإن ذلك أعظم للأجر. ويرجح عليه حديثاً صحيحاً عن عائشة (رض) كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي الصبح، ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس. لكنه في الفقرتين 788 و792 يستشهد

تأكيداً لما ذهب إليه بحديثين رواهما الترمذي برقم 170 و172، ورواهما الشافعي من دون سند، الأول موضوع لا أصل له مداره على يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي وقد كذبه الإمام أحمد وغيره. والثاني ضعيف من حديث أم فروة (انظر **شرح سنن الترمذي** لأحمد شاكر).

رابعاً: أنه يؤسس لقياس نقلي ينكر ويستنكر القياس العقلي الذي نادى به ودعا إليه الإمام أبو حنيفة النعمان. وهنا أُطلقت مدرستان في الفقه: القياس النقلي (مالك – الشافعي – أحمد بن حنبل) الذين هم أهل الحديث، والقياس العقلي الذين هم أهل الرأي.

التعريف المغلوط للسنّة لدى الشافعي

بعد أن اعتمد الشافعي على الترادف في بيان أن القول والنطق لهما المعنى نفسه للتدليل على فرضية وجود وحيين هما الكتاب والسنّة التي بنى عليها كل فقهه، يصرّ على تأكيد هذه الفرضية مرة أخرى بالزعم أن الحكمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿... وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ النساء 113، المقصود بها السنّة النبوية التي أوجب سبحانه طاعتها. يقول في كتاب **الرسالة**[1]: «كل ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتاب، ومما كتبنا في كتابنا هذا، من ذكر ما منَّ الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة هي سنّة رسول الله».

ونحن نتساءل: إذا كانت الحكمة هي سنّة محمد (ص) نبياً ورسولاً – حسب زعم الشافعي في الفقرة أعلاه – فأين هي السنّة عند نوح وهود وشعيب وصالح وموسى وعيسى وإلياس ويوسف، وهؤلاء جميعاً يشملهم قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ آل عمران 81؟ وأين هي السنّة عند آل إبراهيم الذين قال عنهم تعالى ﴿...فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾ النساء 54؟

سيصيح بنا المزايدون مستنكرين: تلك خصوصية انفرد بها الحبيب المصطفى

1. الشافعي: **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر: ص 32، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

تفضيلاً له على سائر الأنبياء والرسل. ونجيب نحن بكل هدوء: فإن الله تعالى يقول غير ذلك في سورة الأحقاف ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ الآية 9. والشاهد في الآية عبارتان. الأولى «ما كنت بدعاً من الرسل» والثانية «إن أتبع إلا ما يوحى إلي»، ويقول سبحانه:

﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ البقرة 136. والشاهد في الآية عبارة «لا نفرق بين أحد منهم».

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ...﴾ البقرة 285، والشاهد فيها عبارة «لا نفرّق بين أحد من رسله».

﴿قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ...﴾ آل عمران 84.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَـئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ النساء 152.

ونعود إلى التساؤل ثانية ونحن نرى الشافعي يزعم أن للرسول سنناً وتشريعات لا أصل لها في كتاب الله تعالى، وليس فيها حكم إلهي بالأمر والنهي: وهل للرسول أساساً من مقام الرسالة أن يأتي من عنده بما ليس فيه كتاب، وهو الذي يعلن أنه إنما يتبع ما يوحى إليه من تنزيل (انظر الأنعام 50، الأعراف 203، يونس 15، الأحقاف 9)، وأنه لا يستطيع تبديله أو تغييره من تلقاء نفسه بزيادة أو حذف أو تقديم أو تأخير تحت طائلة قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ الحاقة 44–46؟

ويبدو أن الشافعي، وهو يقرر أن سنّة الرسول في ما ليس فيه كتاب هي الحكمة، لم يقرأ سورة الإسراء كما ينبغي، وخاصة الآيات 23–39 منها.

فبعد أن يقول سبحانه ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾

الإسراء 23، وبعد أن يقول ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ الإسراء 26، وبعد أن ينهى عن التقتير والتبذير (الإسراء 29)، وعن قتل الأولاد خشية إملاق (الإسراء 31)، وعن الزنى (الإسراء 32)، وعن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق (الإسراء 33)، وعن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (الإسراء 34)، ثم يأمر بإيفاء الكيل والوزن بالقسط أي بالعدل (الإسراء 35)، وبترك الفضول والتدخل في ما لا يعني (الإسراء 36)، ثم يعود إلى النهي عن العجرفة والتعالي والتكبر (الإسراء 37)، يختم هذا كله بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ...﴾ الإسراء 39.

والمتأمل في ما أسلفنا من آيات يفهم أموراً عدة:

منها أن الحكمة في آية الإسراء 39 لا علاقة لها مطلقاً بسنّة رسولية ولا نبوية، فكلمة «ذلك» تشير إلى جملة الأوامر والنواهي التي بدأت بعبارة ﴿وقضى ربك﴾ في الآية 23، وانتهت بعبارة ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ في الآية 37.

ومنها أن عبارة ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ تذكرنا بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ...﴾ آل عمران 44. فكما أن كلمة «ذلك» في آل عمران تشير إلى أنباء زكريا ومريم وامرأة عمران وتصفها بأنها غيب، كذلك كلمة «ذلك» في الإسراء تشير إلى الأوامر والنواهي وتصفها بأنها من الحكمة.

ومنها أن ما وصفته آية الإسراء بأنه من الحكمة، إنما هو وصايا وتعاليم أخلاقية أوحى بها سبحانه لأنبيائه ورسله، تبدأ بالأمر بالتوحيد وتنتهي بالنهي عن التكبر، في كل منها إشارة لطيفة إلى أحد هؤلاء الرسل والأنبياء، الذين يمثّل التوحيد قاسماً مشتركاً بينهم جميعاً. فبرّ الوالدين يذكّرنا بنوح، وقتل الأولاد خوفاً من الفقر يذكّرنا بموسى، والنهي عن الزنى وعن قتل النفس يذكّرنا بالوصايا العشر، والنهي عن التكبر يذكّرنا بالمسيح عيسى بن مريم، وإيفاء الكيل والوزن بالقسط يذكّرنا بشعيب.

ومنها التبعيض في آية الإسراء 39 مرتين؛ الأولى في قوله (مما أوحى) والثانية في قوله (من الحكمة). ونفهم أن ماعددته الآيات من 23 – 37، هو بعض الوحي وليس كله، وأنه جانب من جوانب الحكمة وليس كلها.

ومنها – أخيراً – أن الحكمة وحدها لا تحتاج بالضرورة دائماً إلى أن يكون صاحبها نبياً أو رسولاً. فالله تعالى يقول ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ

فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ لقمان 12. ولقمان لم يكن – في ما نعلم – نبياً ولا رسولاً. ونفهم أن كل رسول أوتي حكمة، ولكن ليس كل من أوتي الحكمة رسولاً.

والحكمة مفردة قرآنية وردت في عشرين موضعاً من التنزيل الحكيم، أوّلها في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ البقرة 129، وآخرها في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ الجمعة 2.

وللحكمة عند العرب عدد من المعاني والتعريفات، فالبعض يرى أنها «وضع الأمور والأشياء في مواضعها كما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي»، بينما يرى آخرون أنها «كل قول يقلّ لفظه ويجلّ معناه»، ويرى غيرهم أنها «الكلام الموافق للحق». لكنهم يتفقون جميعاً على أنها تعني الفلسفة بمعناها المعاصر حيناً، وتعني العلة والقصد حيناً، وتعني العلم والفقه أحياناً. وهكذا نرى تهافت أحد الأسس التي بنى عليه الشافعي فقهه.

وكما انفرد الشافعي في التفسير بإضافة كلمة «ذكر» إلى قوله تعالى ﴿... إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ النساء 11 إرضاءً لأبي جعفر المنصور العباسي، انفرد في الفقه بأمر لا يقل خطورة عن سابقه، هو قدرة السنّة على نسخ القرآن، وبعبارة أخرى قدرة الحديث النبوي على نسخ آية قرآنية، وقدرة الحكم النبوي في مسألة على تعطيل حكم إلهي في المسألة ذاتها، حيث يقول في كتاب **الرسالة** تحت عنوان «الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنّة والإجماع»:

- قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة 180. وقال ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾ البقرة 240 (الفقرتان 393، 394).
- ثم أنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث

الزوج من زوجته والزوجة من زوجها (يقصد ما ورد في سورة النساء الآيات 11، 12، 176) (الفقرة 395).

- فلما كانت الآيتان محتملتين لأن تُثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، ومحتملة لأن تكون المواريث ناسخة للوصايا، فقد كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوه طلبوه في سنّة رسول الله، فإن وجدوه وقبلوه فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته (الفقرتان 396، 397).
- ولقد وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر (الفقرة 398).
- فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن لا وصية لوارث، على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي وإجماع العامة على القول به (الفقرة 403).

ونلاحظ أن الشافعي في الفقرات أعلاه:

1. يقول بالنسخ عموماً في آيات التنزيل الحكيم وأحكامه.
2. ويقول بنسخ الوصية خصوصاً المنصوص عنها في آيتي البقرة 180، 240.
3. ويزعم أن الآيتين تحتملان إثبات الوصية للوارثين ونسخها وإبطالها في آن معاً.
4. ويوجب على أهل العلم التماس دليل ترجيح أحد الاحتمالين في كتاب الله تعالى، فإن وجدوه عملوا به.
5. وإن لم يجدوه طلبوه في السنّة، وعملوا به.
6. ثم يعلن أخيراً أنه وجد دليل ترجيح النسخ والإبطال في حديث نبوي رواه العامة وأهل المغازي.
7. وأنه استدل به على نسخ الوصية وإبطالها للوارثين، رغم أنه حديث مرسل عند البعض ومنقطع عند البعض الآخر.

أما النسخ بمعنى إبطال الأحكام وإلغائها واستبدالها فلا يكون إلا بين الرسالات السماوية، وليس بين آيات الأحكام في الرسالة الواحدة[1]، بدليل قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ البقرة 106. فنحن نفهم من العبارة التقريرية في الآية أن إبطال الأحكام وإلغاءها واستبدالها بخير منها أو تركها لتصبح منسية بمرور الوقت سنّة إلهية جارية. صحيح أن الآية لم تضع جدولاً زمنياً لهذا الإنساء وذلك النسخ، لكن مجرد ذكر الإنساء في الآية يحمل إشارة واضحة إلى فترة زمنية طويلة. فاندثار الأحكام ونسيانها لا يحدثان بين يوم وليلة ولا يكتملان في أسبوع ولا في شهر ولا في سنة. ونفهم من الآية أن الله هو الطرف الوحيد حصراً الذي بيده نسخ الأحكام أو إنساؤها. ومرة أخرى نجد في عطف الإنساء على النسخ إشارة إلى الزمن. صحيح أن العطف في اللسان العربي يعطف المتغايرات، لكن يجب لزوماً أن يكون بينها قاسم مشترك ما يجمعها. مثال ذلك قوله تعالى ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ الرحمن 6. فالنجم والشجر متغايران جرى عطف الثاني على الأول، إنما يجمعهما قاسم مشترك واحد هو السجود. وكذلك النسخ والإنساء متغايران في آية البقرة 106، يجمعهما قاسم مشترك واحد هو أن كليهما لا بد له من زمن طويل ليحصل ويتم.

في ضوء هذا كله يبدو أن الشافعي أخذ القول بالنسخ على غير ما ينبغي عن عوام القصّاصين والحكواتية من أهل الأخبار والمغازي. فما رواه هؤلاء عن عبد الله بن مسعود (رض) قال: أقرأني رسول الله (ص) آية فحفظتها وكتبتها في مصحفي، فلما كان الليل رجعت إلى مضجعي فلم أرجع منها بشيء، وغدوت على مصحفي فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت النبي (ص) فقال لي: يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة. أهـ. وما رواه أولئك عن أنس بن مالك (رض) قال: كنا نقرأ على عهد رسول الله (ص) سورة تعدلها سورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة: «ولو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً ولو أن له ثالثاً لابتغى إليها رابعاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» أهـ.

---

1. قد جرى التطرق إلى الموضوع بإسهاب في كتابنا الأول **الكتاب والقرآن** النسخة المنقحة والصادرة عن دار الساقي، بيروت، 2011.

نقول: هذا وأمثاله ليس أكثر من خيال ركيك ابتدعه بعض طلاب الشهرة عند العامة، وإلا فما هي الحكمة وما هو القصد الإلهي من إنزال آية في النهار ثم رفعها في الليل بعد ساعات، ومحو حروفها من المصاحف كما يفعل الحُواة؟ فإذا لم يكن ثمة حكمة وقصد، فهل المسألة لعب ولهو ووصف الإله بأنه مزاجي؟ والجواب: تعالى الله عما يصفون.

وأما نسخ الوصية عند الشافعي فقول عجيب يتعارض عمودياً مع التنزيل الحكيم على نحو قاطع لا لبس فيه. فقد ذكرت الوصية في كتاب الله تعالى ثماني مرات، مرة في سورة المائدة، ومرتين في سورة البقرة، وخمس مرات في سورة النساء، يقول تعالى في سورة النساء:

1. ﴿...فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ النساء 11.
2. ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ النساء 12.
3. ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ النساء 12.
4. ﴿...وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ...﴾ النساء 12.

ففي الآية الأولى (رقم 11 من سورة النساء) يحدد سبحانه نصيب أم المتوفّى بالسدس إن كان له إخوة.

وفي الآية الثانية (رقم 12 من سورة النساء) يحدد نصيب زوج المتوفّاة بالنصف إن لم يكن لها ولد، وبالربع إن كان لها ولد.

ويحدد نصيب زوجة المتوفّى بالثمن إن كان له ولد.

ويحدد نصيب أخي المتوفّى أو أخته بالسدس لكل منهما في حال الكلالة، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

لكنه سبحانه يختم هذه الأنصبة في الحالات الأربع بعبارة «من بعد وصية أو دين».

وهذا يعني أن الوصية والدين يجب طرح قيمتهما من إجمال التركة أولاً، ثم توزيع الباقي طبقاً لآيتي النساء 11 و12. فإن استغرق الدين كامل التركة فلا وصية ولا إرث، وإن استغرق الدين والوصية كامل التركة فلا إرث. ثم بعد هذا التفصيل الواضح لأنصبة الورثة التي يجري احتسابها بعد اقتطاع الوصية والدين، يختم سبحانه سورة النساء بقوله تعالى: ﴿... يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾ النساء 176.

والوصية فرض تكليفي واجب على كل ميسور يخطر الموت على باله ويجد بوادره وأسبابه من هرم أو مرض، شأنها شأن المكتوبات كالقصاص (البقرة 178) والقتال (البقرة 216) والصيام (البقرة 183)، والقول بنسخها بآيات المواريث باطل من وجهين؛ الأول نقلي قطعي من التنزيل الحكيم شرحناه آنفاً فلا نعيد، والثاني عقلي يقتضي أن يتنافى الحكم الناسخ مع الحكم المنسوخ بنحو لا يمكن معه الجمع بينهما. مثال ذلك الجلد والرجم في حالة الزنا، والتوجه إلى المسجد الحرام في الصلاة بدلاً من المسجد الأقصى، ولما كان من الممكن أن نجمع بين الوصية والإرث، طبقاً لآيتي النساء 11 و12، فقد ثبت بطلان ما ذهب إليه الشافعي من أن الوصية منسوخة.

والوصية كفرض تكليفي واجب تنسجم تماماً مع حرية الإنسان في التصرف بما يملك على الوجه الذي يريد. والذي حفظ للإنسان حقه في الاختيار في مسألة الكفر والإيمان في قوله تعالى ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ...﴾ الكهف 29، لا يمكن أن يجرده من هذا الحق بإبطال الوصية ونسخها.

أما في ما انتهى إليه الشافعي في الملاحظتين السادسة والسابعة من استدلال على نسخ الوصية بحديث «لا وصية لوارث»، فتلك هي مشكلة المشاكل كما نراها، وذلك هو بيت القصيد الذي نريد تسليط الضوء عليه في كتابنا هذا.

بعد أن ينطلق من القول بالنسخ في أحكام الرسالة المحمدية، وقد شرحنا كيف أن النسخ لا يكون إلا بين الرسالات، يصل إلى تقرير أن الوصية منسوخة بالمواريث، وقد بيّنّا بطلان ذلك لعدم التنافي بين الوصية والإرث، ثم يزعم أن آيتي التكليف بالوصية تحتملان إثبات الوصية للوارثين، كما تحتملان نسخها وإبطالها، وقد أوضحنا أن هذا الزعم أعرج يفتقر إلى قائمة يقوم عليها، أخطأ فيه القائلون به حين غابت عنهم خاتمة الآية من قوله تعالى ﴿... حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة 180، والحق حقيقة ثابتة لا يلحقها

نسخ ولا إبطال، من جهة أولى، ولا تحتمل سوى وجه واحد قطعياً لا لبس فيه، من جهة ثانية. وغابت عنهم المواضع الأربعة في النساء 11 و12 التي أوضح فيها سبحانه أن أنصبة الوارثين لا تحتسب إلا بعد أمرين: الوصية والدين وكلاهما حق. وهذا بالذات ما أشار إليه تعالى في خاتمة الآية 176 من سورة النساء بعبارة «يبين الله لكم أن تضلوا».

بعد هذا كله ينتقل الشافعي إلى الكلام عن طبقة من الناس يوجب عليهم البحث في «سنّة رسول الله» عما يرجح احتمال النسخ المزعوم في آيتي البقرة 180 و240، فإن وجدوه أطاعوه طبقاً لأمر الله تعالى. ويشعر المتأمل في عبارات الإمام كأنه في حقل ألغام، ترسمه ضبابية المعاني وغموض المقاصد.

وهنا نسأل: من هم أهل العلم، وأهل الفتيا، وأهل العلم بالمغازي، وعامة أهل المغازي، الذين لا بد – طبقاً لمعايير مذهبه في العرب والعروبة – من أن يكونوا «من قريش وغيرهم»؟ وكيف يمكن أن يكون ما قاله النبي – بحجة أنه لا ينطق عن الهوى، وأن كل ما يقوله ويفعله وحي يوحى – هو السنّة الرسولية التي أمر سبحانه بطاعتها في قوله تعالى ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ النساء 80؟

كيف يجوز لباحث مفكر فقيه من أهل الفتيا أن يزعم زعماً، ثم يبحث في مئات ألوف الأحاديث النبوية، وفيها الضعيف والمنقطع والمرسل عدا الموضوع والمدرج، عن دليل يؤيد زعمه، مخالفاً بذلك أبسط قواعد البحث العلمي، وكأنه يضع الحصان خلف العربة؟

وهل المقصود بعامة أهل المغازي عمومهم أو عوامهم؟ فإن كانت الأولى فتلك مصيبة، لأن مجرد شيوع حديث أو خبر عند أهل القصص والأخبار لا يجعله حجة توجب طاعته والأخذ به. وإن كانت الثانية فالمصيبة أعظم، لأن ما يتناقله العوام لا يُعتدّ به عند العقلاء، فما بالك بالفقهاء.

لقد كان الأجدر بالإمام، وهو يقول: الحديث – إذا صح – مذهبي، أن يتحرّى الصحة في ما يأخذ، وألا يكون أول الخارجين على قرار رسمه بنفسه لنفسه. وكان الأحرى به، وهو يشرك «سنّة رسول الله» مع كتاب الله تعالى كأصل من أصول التشريع، أن يعرِّف هذه السنّة بنحو جامع مانع، لا يدخل معه فيها قول صحابي ولا تابعي ولا إمام مذهب، ولا تتعارض مع نص تشريعي قطعي في التنزيل الحكيم.

ثالثاً: في شأن مفهوم عدالة الصحابة

يستند الفقهاء وعلى رأسهم الشافعي في تأكيد صحة الأحاديث، بعدما جعلوها وحياً ثانياً، إلى توظيف أطروحة عدالة الصحابة انطلاقاً ممّا رواه الصحابة أنفسهم في الحديث الذي رواه البخاري (2651) ومسلم (2535)، والذي جاء فيه ما رواه عبد الله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شهادتهم»، حيث جعلوا معنى قوله (قرني) أي الصحابة ثم أتباعهم فأتباع أتباعهم. فجرى حصر العدالة والخيرية في الصحابة بصفة خاصة، ومن تلاهم من أتباع ثم أتباع الأتباع، وما عداهم من قبل أو من بعد فلا خير فيهم، لأن الصحابة هم الذين اختارهم الله لرفقة الرسول واتباعه والرواية عنه جيلاً بعد جيل حتى الجيل الثالث، واستدلّوا على ذلك بما جاء في قوله تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة 100.

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة 22.

استُعملت هذه الأطروحة كسيف مسلط على رقاب الناس بمنع الاجتهاد والتفكير في كل ما من شأنه مخالفة ما ثبت عن الصحابة من أقوال مرفوعة للرسول أو أقوال موقوفة عليهم بجعلها جزءاً لا يتجزّأ من الدين، وجعلوا عصرهم هو العصر المثالي الذي لا يمكن أن يكون هناك عصر أحسن منه ولا أناس أحسن منهم.

ونحن نرى أن هذا الكلام يحتمل الكثير من اللبس والغموض والكثير من المغالطات التي يمكن توضيحها والرد عليها كالآتي:

1. رواة الحديث من الصحابة، وبالتالي كان من الضرورة الشهادة لهم من قبل رواة الحديث في عملية الصناعة الحديثية لإحكام البناء المعرفي الثنائي المصدر الذي وضعه الشافعي وتبعه من تبعه بعد ذلك، فجرت تزكيتهم وتقديسهم لأخذ كلامهم على الإطلاق وتعميمه من دون تمحيص، علماً بأن العرب كانت فيهم حمية النعرة القومية والاعتزاز بالأنساب. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مستواهم المعرفي البدائي تبنّاه المفسرون على أنه الفهم الصحيح والوحيد للتنزيل الحكيم من خلال ما رووه أو ما نُسب إليهم من أحاديث، فضلاً عن معاصرتهم للرسول التي مكنتهم من الانتقال من الشرك إلى التوحيد بعد ما قام به الرسول من جهود لتحقيق ذلك، ما جعل المتأخرين يظنون أن هؤلاء يمتلكون المعرفة المطلقة، علماً بأن العلم والتقدم المعرفي للإنسانية يشهدان بأن التاريخ يسير إلى الأمام وليس إلى الوراء.
2. نشكك في صحة نسبة الحديث إلى الرسول، لأنه لم يكن من الممكن أن يطلق الرسول صفة الكمال على قرن الصحابة بالكامل وهو يعلم أنه كان فيهم المنافق وفيهم الكاذب وفيهم المحب للسلطة، والميال للنعرة القومية، وفيهم الأعراب الذين وُصفوا في القرآن بأنهم أشد كفراً ونفاقاً، فكيف يطلق الرسول حكماً عاماً بنزاهة وعصمة قوم هم في الأساس بشر كغيرهم من البشر، وفيهم كل الصفات الإنسانية الإيجابية والسلبية على السواء، بدليل خصامهم وقتالهم من أجل السلطة والحكم بعد وفاة الرسول مباشرة، وما تلاها من أحداث دامية كواقعة الجمل وصفين وغيرهما من المعارك التي نشبت بينهم، وهي خير دليل على أنهم مثل كل الناس ولا يمتلكون أي عدالة مطلقة تدفعنا إلى أخذ كلامهم على محمل القدسية والتنزيه، وجعل إجماعهم ديناً؟

والأكثر من ذلك أن أكبر عمليات التزوير على الرسول بدأت في هذا القرن، أي القرن الأول الذي عاش فيه الصحابة، حيث جرى فيه نسبة الآلاف من الأحاديث إلى الرسول، ثم تضخّمت هذه الصناعة التراثية في العصور التي جاءت بعدهم وتضاعفت على نحو مَرضي حتى وصلت إلى عشرات الآلاف إن لم نقل مئات الآلاف. ونظراً إلى أن جمع الحديث جاء في فترة متأخرة عن زمانهم نوعاً ما، فقد كان لا بد من تقديسهم عند رواية أسانيد الأحاديث بوصلها إليهم حتى تأخذ صدقية أكثر ولا يجري التشكيك فيها. ولهذا كان من الضروري في بداية عصر التدوين وبعده طرح مفهوم عدالة الصحابة وتأكيدها حتى تحوز هذه الصناعة الحديثية قبول الناس لها فيتمكنون بذلك من التحكم في رقابهم.

3. أما في ما يخص ما جاء في الآية ١٠٠ من سورة التوبة ففيه نظر، لأن التنزيل الحكيم لم يخصّ هؤلاء القوم فقط بالرضى عنهم، بل وردت آيات أخرى تبيّن أن رضى الله ليس محصوراً بالصحابة والتابعين وتابعي التابعين فقط بدليل قوله:

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾المائدة ١١٩.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ * جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ البينة ٧، ٨.

فأما الآية ١١٩ من سورة المائدة فجاءت في سياق حديث الله مع عيسى يوم القيامة، وبيّن الله فيها أن الرضى سيكون من نصيب من آمن بعيسى كرسول نبي بشر و لم يشرك بالله من النصارى. وأما الآيتان٧ و٨ من سورة البيّنة، فتوضحان أن رضى الله مطلق في كل زمان ومكان عن كل من آمن بالله وعمل صالحاً، وتبيّن أن الخيرية فيهم وهي قائمة إلى يوم الدين، وفي كل المِلل، لأن أساس الدين هو الإيمان بالله والعمل الصالح الذي يتجلّى في طاعة الإنسان لله.

فرضى الله قائم عن كل من آمن به وعمل صالحاً في كل الأزمنة والعصور، وليس محصوراً في جيل الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم، وهذا الرضى لا تترتّب عليه عدالتهم، فالإنسان بحكم طبيعته البشرية نزّاع إلى الأمور الإيجابية والسلبية على السواء، لأن الجدل القيمي بانتصار الخير مرة والشر مرة أخرى هو الذي يميزه عن الحيوانات، وهو قائم فيه بحكم الروح التي نفخت فيه، والتي من خلالها وعى الوجود وأدرك قيمته الفاعلة فيه، من خلال صراع الخير والشر فيه. وانطلاقاً من هذا الصراع تفاعل الصحابة مع الوحي الإلهي. ونحن نقرّ بأن الله قد رضي عنهم كما رضي عمن كان قبلهم وكما رضي ويرضى عمن جاء بعدهم بكل ما فيهم من عيوب وأخطاء كل حسب زمانه، وهذا يؤكد أن التاريخ يسير إلى الأمام وليس العكس. فقد كان على عاتقهم مهمة مؤازرة النبي في تأسيس دولة ذات كيان سلطوي حوّلوه في

ما بعد إلى إمبراطورية، حيث تصرفوا وفق ما أملته عليهم اقتناعاتهم وطموحاتهم، وإن كانت حصلت صدامات سياسية بينهم وصلت إلى مرحلة القتال والقتل، فهذا يدخل في إطار ظروفهم ومفهوم السلم والحرب المرهون بالشروط الموضوعية لتلك المرحلة. ونحن نقرّ بأنهم عاشوا زمانهم كما فهموه، ولا نسبغ صفة العدالة عليهم لأن التاريخ يشهد بذلك وضده، ولكننا في المقابل لا نذمّهم ولا نحطّ من شأنهم، بل نأخذ ما وصلنا عنهم من أحاديث بما فيها من صراعات دموية ونعرات قبلية وقومية للدراسة التاريخية، لمحاولة فهم زمانهم وظروفه وملابسات ما عايشوه من أحداث ومحن، تتبّعاً لتاريخ المسيرة الإنسانية التي تسير إلى الأمام دائماً. ومن جهة أخرى فإننا نؤمن بأن الله تعالى قد رضي عنهم كما سيرضى عن كل من آمن به وعمل صالحاً مهما كانت ملّته في كل بقاع الأرض والأزمنة، لأن رضى الله مرتبط بالإيمان به والعمل الصالح. من هذا المنطلق، إذا سألني سائل الآن: «ألا يسعك ما وسع الصحابة في فهم الكتاب والقرآن»؟ فجوابي بكل جرأة ويقين هو: كلا لا يسعني ما وسعهم، لأن أرضيتي العلمية تختلف عن أرضيتهم، ومناهج البحث العلمي عندي تختلف عمّا كان عندهم، وأعيش في عصر مختلف تماماً عن عصرهم، والتحديات التي أواجهها تختلف عن تحدياتهم. فأنا أواجه فلسفات قوية ومنيعة دخلت عقر داري، وأواجه تقدماً علمياً يؤثر على كل حركة وكل قرار أتخذه في حياتي، وأكون متوهّماً إذا قلت أو قبلت بأنه يسعني ما وسعهم. وبالتالي فقد بات واضحاً أن سياسة تقديس الصحابة في عملية صناعة الحديث إنما كانت خطة جدّ محكمة لفرض هيمنة هذه الصناعة ورواجها.

رابعاً: موقع أحاديث الغيبيات بالنسبة إلى الدائرة المعرفية

بناءً على أسس فهمنا للغيب، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، كما ورد في التنزيل الحكيم، ورفضنا لتعريف السنّة الموروث عن الشافعي وللأخذ بمطلق مفهوم عدالة الصحابة، نرى أن الأحاديث المتعلقة بالغيبيات كلها مرفوضة لسببين اثنين هما:

1. لأن القرآن ينفي صحتها.
2. لأن التقدم المعرفي الإبستمولوجي الذي وصلت إليه الإنسانية ينفي صحتها.

وبالتالي لا يصح تلفيقها للرسول، لأن في ذلك إنقاصاً من شأنه وشأن نبوّته، وأذيّة لله ورسوله، كما بيّنّا سابقاً. فمعجزته جاءت معجزة مجردة مسموعة غير مرئية تضمنها التنزيل الحكيم الذي حُفظ ليبقى شاهداً على صدق نبوّة محمد ورسالته (ص) إلى يوم الدين، وتمثلت معجزته في السبع المثاني والقرآن الذي يتّصف بصفة التشابه، أي دورانه في فلك ثبات النص وحركية المحتوى. فهذا القرآن كما رأينا يتضمن القوانين الموضوعية الكلية الناظمة للوجود (القرآن العظيم)، والقوانين الجزئية للطبيعة (كتاب مبين)، كذلك يتضمن الأرشفة التاريخية لمسيرة الإنسانية وسننها الكونية حتى عصر الرسول (ص) (القصص القرآني بما فيه القصص المحمدي)، ومجاله التصديق والتكذيب وليس الطاعة والمعصية.

ولتأكيد ذلك ننتقل إلى النظر في بعض الأحاديث الغيبية المنسوبة إلى الرسول:

1. روى مسلم في صحيحه برقم 6428 عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: يسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة يأتي عليها مئة سنة.
2. وروى برقم 3348 عن سعد بن أبي وقاص يقول: قال رسول الله (ص): من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء.
3. وروى البخاري في صحيحه برقم 6988 عن أبي ذر قال: دخلت المسجد ورسول الله (ص) جالس، فلما غربت الشمس قال: يا أبا ذر، هل تدري أين تذهب هذه؟ قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها، وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها.

الحديث الأول يتألف من قسمين. يقرر النبي (ص) في أوّلهما أن علم الساعة عند الله سبحانه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ...﴾ الأعراف 187، لكنه في الثاني ينسب هذا العلم إلى نفسه وهو يقسم بالله أن الساعة آتية بعد مئة سنة على الأكثر.

إننا نؤكد بحزم أن القسم الثاني من الحديث أُدرج إدراجاً، ونستدل على ذلك

بأمرين. الأول: أن النبي (ص) لم يعتد على القسَم بالله في أحاديثه. كان حين يحلف على أمر يقول: «والذي نفس محمد بيده». الثاني عبارة «ما على الأرض من نفس منفوسة» بما فيها من سجع كُهّان لا نجده عند النبي (ص). مرة وحيدة سمعناه يرتجز أمام الصفوف متفاخراً حيث يُستحب التفاخر:

أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب
أنا نبي المرحمة أنا نبي الملحمة

لقد مرت أربع عشرة مئة حتى الآن و لم تتحقق النبوءة المزعومة في قيام الساعة، فماذا يقول علماؤنا الأفاضل؟

أما الحديث الثاني فهو واحد من عشرات يصنفها أهل كتب الحديث تحت عنوان «فضائل البلدان»، ويدرج أهل كتب الأخبار تحتها حكايا هي أقرب إلى الخرافات؛ فمن كعبة لا يعلوها طير إلا احترق، ومن بلدة هي الشام فيها الربوة التي أوى إليها المسيح وأمه، وفيها الكهف الذي أوى إليه الفتية، وفيها الأبدال الأربعون ومئذنة هشام التي سينزل عليها المسيح من السماء في آخر الزمان، وينسبون إلى الله تعالى قوله في حديث قدسي «الشام كنانتي... الحديث».

ونحن لا نرى في هذا كله أكثر من مباراة في التفاخر لا يتورع المتسابقون فيها عن وضع ما يضمن لهم الفوز، وإلا فلماذا لم يذوّب الله سبحانه يزيد بن معاوية وهو يستبيح المدينة المنورة ثلاثة أيام بلياليها، ويفتضّ جيشه فيها ألف عذراء؟

وأما الحديث الثالث فلا هو بكلام رسول ولا هو بكلام نبي. إنه كلام رجل عادي في القرن السادس الميلادي يتوهم - حسب الأرضية المعرفية السائدة - أن الأرض مسطحة ثابتة والشمس هي التي تدور حولها. فكلام الرسول وحي إلهي، والوحي لا يتعارض مع حقائق الأشياء، سواء أكانت معروفة أم لا. ونشير إلى أنه اكتُشف خلال سنة 2011 وجود نظام شمسي ثان في الكون بشمس ثانية، وبالتالي فهناك شمسان مشتركتان في الكواكب ذاتها، وبناءً عليه ففي كل كوكب هناك مشرقان: مشرق للشمس الأولى ومشرق للشمس الثانية، وكذلك مغربان: مغرب للشمس الأولى، ومغرب للشمس

الثانية، مصداقاً لقوله تعالى ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ الرحمن 17، وعلى هذا الأساس انظر معي في قوله تعالى ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ﴾ المعارج 40، فالناس في القرن السادس الميلادي لا يعرفون للشمس إلا مشرقاً واحداً ومغرباً واحداً، وهذا هو الواقع. وقد اكتُشفت منظومة المشرقين والمغربين في عصرنا الحالي. وبالرجوع إلى الآية السابقة المعارج 40، نرى أنها تعني وجود منظومة المشارق والمغارب، أي أكثر من شمسين، ولنقل ثلاث شموس مشتركة لمجموعة كواكب. وفي هذه الحالة، يوجد على كل كوكب ثلاثة مشارق وثلاثة مغارب، وفي حال وجود أكثر من شمس واحدة فإن هناك لكل جسم أكثر من ظل. وفي حالة الثلاث شموس يوجد للجسم الواحد ثلاثة ظلال، لكل شمس ظل، والظل هنا غير ظليل، فالجسم تحت ظل أي شمس يبقى معرضاً لحرارة الشمسين الأخريين، وفي هذا قال تعالى: ﴿انطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ * لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ﴾ المرسلات 30، 31.

هذا يبيّن بطلان الحديث السابق وعدم صحته متناً، بغض النظر عن سنده، ويبين لماذا امتنع الرسول (ص) عن تفسير القرآن أصلاً، لأنه لو فعل ذلك لنسف نبوّته بنفسه، لذا فإننا نجد في التفاسير التراثية كل شيء ما عدا التفسير.

أما حديث خبر الجساسة، وهو من الغيبيات الذي انفرد بروايته مسلم في كتاب الفتن رقم 119، والذي يروي قصة الدجال بسرده الطويل المليء بالخرافات، فنحن لا ندري ما نقول قبالته إلا «لا حول ولا قوة إلا بالله» لغرابته وشططه وبعده عن المعقول، لما فيه من تسفيه للعقول وتقزيم وقلة احترام لها. ثم نتساءل مذهولين من هذا الحديث الغريب كيف يمكن أن يُقبل أمام قوله تعالى: ﴿... وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ...﴾ الأحقاف 9، وقوله تعالى: ﴿... وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ الأعراف 188، ونطرح تساؤلات أمام القارئ الكريم لعلّه يستوعب سبب رفضنا لهذا الحديث:

1. كيف حُفظ الحديث بهذه الدقة عن النبي (ص) رغم طوله، مع أن الثابت عن الرواة عجزهم أحياناً عن حفظ الحديث رغم قصره، ما يضطرهم إلى الإتيان بمعناه فقط؟
2. وما هي هذه الجزيرة المذكورة فيه وأين هي؟ فنحن لا نرى لها أثراً في خريطة

العالم، بعد أن صُوّر بكل دقة، بما في ذلك قطباه الشمالي والجنوبي.

3. أيمكن أن يؤخذ هذا الحديث على محمل الجد مع أن الظاهر أنه ليس أكثر من رواية من روايات الحكواتية (القصّاصين)، حيث كانوا يسمّون في عهد الشافعي أهل المغازي؟
4. كل ما ذكر في الحديث لا يدخل في إطار الغيبيات ولا تبنى عليه أيّ موعظة أو عبرة، بل هو من الخرافة التي لا محل لها في المجال المعرفي. ومع ذلك، فنحن ننتظر حصول هذه الأحداث المذكورة لعل فرج الأمة الغارقة في الجهل يكون فيها فيريحنا من السعي والكد لإيجاد حلول لمشاكلنا بأنفسنا وما أكثرها...؟؟؟

أما حديث (الإسراء برسول الله (ص) إلى السموات وفرض الصلوات الخمس فيه) الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان برقم 259، فتأتي القصة الواردة فيه على رأس القصص التي أفرد لها التراث عشرات - إن لم نقل مئات - الصفحات في كتب الحديث وكتب السيرة وكتب الأخبار، وكلها حَوَت من الروايات الشعبية ما يحوِّل القصة القرآنية إلى خرافة، والنبي العربي (ص) إلى أسطورة، في الوقت الذي لم تتجاوز فيه قصة الإسراء في التنزيل الحكيم آية واحدة هي قوله تعالى ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير﴾ الإسراء 1.

ثلاثون صحابياً وصحابية رووا قصة الإسراء، بعضهم (ومنهم مقاتل) قال إن الإسراء حصل قبل الهجرة بسنة، وقيل بسنتين وقيل بثلاث، بينما قال آخرون (ومنهم أنس والحسين) إنه حصل قبل البعثة. وجزم بعضهم بأن الإسراء انطلق من المسجد الحرام، بينما قال آخرون إنه انطلق من دار أم هانئ بنت أبي طالب. واتفقت الأكثرية على أن النبي أُسري به بجسده، وقالت الأقلية (ومنهم عائشة ومعاوية) إنما أُسري بروحه وهو نائم، ومنهم من ذهب إلى أنه (ص) أُسري به جسداً وروحاً. وقال بعضهم إن ذلك كان ليلة سبع عشرة من ربيع الأول، وقال آخرون بل ليلة تسع وعشرين من رمضان، وقال آخرون بل ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر، وقيل في رجب، وقيل في شوال، وقيل في ذي الحجة، وقال ابن إسحق إن ذلك كان بعد خروجه إلى الطائف حسبما يدل السياق.

وفي دائرة حجية الصحابة وعدالتهم مع اختلاف الروايات، ورغم المحاولات المستميتة للتوليف بينها، وجدت الأمة نفسها أمام مشكلة محيرة، إلى أن جاء عبد الوهاب الشعراني صاحب كتاب **البحر المورود** وأبو الفرج علي بن إبراهيم الحلبي صاحب **السيرة الحلبية** وجماعة من المتصوفة، ليقرر أوّلهم أن إسراءاته (ص) كانت أربعة وثلاثين بينما اكتفى الباقون بثلاثين، فهل يعقل هذا؟

نحن لا نريد الإطالة في هذا الموضوع لأنه يحتاج بذاته إلى دراسة خاصة، ولكننا نورد تعليقنا عليه على شكل تساؤلات:

1. متى حدث الإسراء؟ وهل يمكن أن يكون قد حدث أكثر من مرة مع أنه وردت فيه آية وحيدة، فكيف يمكن أن يتدفق عنها هذا الكم الهائل من التفاسير والخرافات على أيدي المفسرين؟
2. كيف للنبي (ص) أن يرى الأنبياء، ولدينا قوله تعالى: ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق﴾ الزمر69.
3. نستغرب كأن حراس أبواب السماء لا يعرفون من هو القادم ومن هو المغادر.
4. تصوير الحديث بين الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) كأنه صفقة تجارية سمسارها موسى (ع). فعندما فرض الله خمسين صلاة، وكان معلوماً أن الصلاة فيها ركوع وسجود وقيام... إلخ، ويعلم أن الأرض فيها ليل ونهار، واليوم 24 ساعة، أي بمعدل صلاة كل نصف ساعة تقريباً – هذا إن لم يكن هناك نوم – وبوجود النوم مدة ثماني ساعات ينتج أن هناك صلاة كل ثلث ساعة، وكأن الله ورسوله (ص) لا يعلمان كم ساعة في النهار والليلة، ثم تدخل موسى السمسار ليقول له: ارجع فإن قومك لا يستطيعون ذلك... وهكذا تحولت الصلاة إلى عملية تجارية، وعندما أصبحت خمساً قال له موسى: ارجع، فقال الرسول (ص): لقد استحييت. فلو أنه رجع لكانت هناك صلاة واحدة في اليوم. وليس لنا إلا أن نقول عن هذا الكلام إنه هراء.

أما أحاديث عذاب القبر، وما أكثرها في الروايات، نذكر منها الآتية على سبيل المثال لا الحصر لبيان تناقضها مع التنزيل الحكيم وارتباطها بالخرافات التي كانت سائدة في الحضارات السابقة للإسلام، كالحضارة الهندوسية والفرعونية القديمة:

- روى مسلم في صحيحه/ كتاب الجنة رقم 67/ عن زيد بن ثابت قال: قال النبي (ص): إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه. ثم قال: تعوّذوا بالله من عذاب النار، وتعوّذوا بالله من عذاب القبر، وتعوّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وتعوّذوا بالله من فتنة الدجال.
- ورقم 69 عن أبي أيوب قال: خرج رسول الله (ص) بعدما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال: يهود تعذب في قبورها.
- ورقم 70 عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله (ص): إذا وضع العبد في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة. قال: فيراهما جميعاً.
- ورقم 73 عن البراء بن عازب عن النبي (ص) قال: قوله تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ إبراهيم 27، نزل في عذاب القبر. فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيّي محمد (ص).

فهذه الأحاديث تتناقض مع قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ البقرة 281، ومع كل آيات البعث والحساب. ولعل قائلاً يقول عن قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ غافر 46، هذه الآية تشرح نفسها بأن الحساب والثواب والعقاب يوم تقوم الساعة. أما ماذا تعني (النار يعرضون عليها)، هنا نميز بين الموت والوفاة: فالموت للبشر، والوفاة للإنسان، أي الموت للجسد (النفس البشرية التي تُدفن في القبر أو في البحر أو التي تأكلها الوحوش، أي أينما انتهت)، والوفاة للنفس الإنسانية. والوفاة هي منام أثناء النوم أو أثناء الموت، وهي منظر كالمنام يراه الإنسان لحظة الموت، أي حينما لا رجعة إلى الدنيا، وانظر قوله تعالى:

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي

قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الزمر 42.

﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ(88) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ(89) وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ(90) فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ(91) وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ(92) فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ(93) وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ(94)﴾ الواقعة.

أي إن الإنسان لحظة الموت يرى منظراً (كالمنام تماماً) إما يجعله مرتاحاً (روح وريحان)، أو منظراً مزعجاً تماماً، وهذا المنظر يبقى ثابتاً إلى أن تقوم الساعة، وهذا ما قال عنه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ غافر 46. وكل هذا بالنسبة إلى الميت ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، أي إن الموت يشير إلى أن الإنسان نام مساءً واستيقظ صباحاً ورأى مناماً إما مريحاً أو مزعجاً.

فما ورد في هذه الأحاديث لا علاقة لنا به، وقد شاهدت بنفسي منظر الملكين وما يقال عنهما أنكر ونكير والشجاع الأقرع (الأفعى) في لوحة منحوتة بمدخل إحدى المقابر الفرعونية في وادي الملوك بمصر.

وبناءً علي ذلك، فإن كان هذا النوع من الأحاديث الغيبية مرفوضاً في منهجنا في القراءة المعاصرة، لأنه مخالف للقرآن الكريم وللمعارف الإبستمولوجية التي بين أيدينا، والذي نرى أنه لم يكن القصد منه أكثر من التفاخر بين الرواة في أيّهم أكثر غزارة في الحفظ، فهناك نوع آخر من الأحاديث، إضافة إلى مخالفته للتنزيل ومعطياتنا المعرفية إلا أنه أخطر من سابقه بكثير ويحمل في طياته الدسائس السياسية التي هيمنت على المنظومة المعرفية التراثية وطغت عليها، و لم تسمح لها بأن ترفع رأساً بأن جعلتها تدور في فلكها من دون الخروج منه، وهذا النوع من الأحاديث على كثرته أيضاً يتعلق بالغيبيات السياسية، أي بما تنبأ الرسول بحصوله مستقبلاً من أحداث ونزاعات واغتيالات سياسية...، ومثاله ما رواه الحاكم في مستدركه تحت رقم 2652 عن خالد العرني قال: دخلت أنا وأبو سعيد الخدري على حذيفة بن اليمان فقلنا: يا أبا عبد الله حدثنا بما سمعت من رسول الله (ص) في الفتنة. قال: قال رسول الله (ص) دوروا مع

كتاب الله حيثما دار. قلنا: اختلف الناس فمع من نكون؟ فقال: انظروا الفتنة التي فيها ابن سميّة فالزموه فإنه يدور مع كتاب الله. قلت: ومن ابن سمية؟ قال: أوما تعرفه؟ قلت: بيّنهُ لي. قال: عمار بن ياسر. سمعت رسول الله (ص) يقول لعمار: يا أبا اليقظان لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية على الطريق. أهـ.

وما رواه تحت رقم 5660 عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: شهدنا صفين، فكنا إذا توادعنا دخل هؤلاء في عسكر هؤلاء. فرأيت أربعة يسيرون معاوية بن أبي سفيان وأبو الأعور السلمي وعمرو بن العاص وابنه عبد الله، وسمعت عبد الله يقول لأبيه: قد قتلنا هذا الرجل وقد قال رسول الله (ص) فيه ما قال. قال: أي الرجل؟ قال: عمار بن ياسر. أما تذكر يوم بنى رسول الله (ص) المسجد، وكنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين، فمرّ على رسول الله (ص) وأنت ممن حضر فقال: أما إنك ستقتلك الفئة الباغية وأنت من أهل الجنة. فدخل عمرو على معاوية فقال: قتلت هذا الرجل وقد قال فيه رسول الله ما قال. فقال معاوية: اسكت فوالله ما تزال ترحض في بولك. أنحن قتلناه؟ إنما قتله علي وأصحابه جاؤوا به حتى ألقوه بيننا. أهـ.

ونقف في الحديث أمام عبارة في الرواية الأولى ينسبها حذيفة بن اليمان إلى النبي (ص) قالها لعمار بن ياسر هي: «يا أبا اليقظان لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية على الطريق»، وينسبها أبو عبد الرحمن السلمي في الرواية الثانية إلى النبي (ص) قالها لعمار بن ياسر يوم كان يسهم في بناء مسجد النبي في المدينة المنورة بعد الهجرة وهي: «أما إنك ستقتلك الفئة الباغية وأنت من أهل الجنة».

وجملة «لن تموت» في الرواية الأولى تقتضي لزوماً أن النبي (ص) يعلم متى سيموت عمار، وهذا محال بدلالة قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ...﴾ لقمان 34. وإذا كان النبي نفسه (ص) لا يدري بدلالة الآية متى يموت وأين، فهو بالضرورة لا يدري متى يموت غيره وأين.

أما جملة «حتى تقتلك/ ستقتلك الفئة الباغية» في الروايتين الأولى والثانية، فتقضي لزوماً أن النبي (ص) يعلم غيب المستقبل، ويعلم ما سيحدث بالتفصيل بعد مماته وإلى يوم القيامة، وهذا أيضاً محال بدلالة قوله تعالى: ﴿... وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ

مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ الأعراف 188، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ الأحقاف 9. وإلا فما معنى أن يبيت النبي (ص) يدعو ربه ليلة معركة بدر الكبرى قائلاً: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض، اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادُّك وتكذب رسولك، اللهم نصرك الذي وعدت». هل هذا دعاء من يعلم الغيب؟ وهل هذا كلام من يدري ما يفعل به وما يفعل بغيره؟

إن خبر بناء المسجد النبوي في المدينة المنورة حدث تاريخي مؤكد لا ريب في أنه وقع. وأن تعاون المؤمنين بالله ورسوله من مهاجرين وأنصار - ومن بينهم عمار بن ياسر - على بناء المسجد حدث تاريخي مؤكد أيضاً ينسجم مع طبائع الأمور. وأن حماسة المسهمين في هذا العمل التطوعي أمر لا ينكره العقل. فكان من الطبيعي في مثل هذا الجو العام أن تصدر عن النبي (ص) عبارات تشجيع واستحسان تذكي حماسة المتطوعين وتشكر لهم تطوعهم. ومن هنا يأتي قوله (ص) لعمار بن ياسر «وأنت من أهل الجنة» في رواية أبي عبد الرحمن السلمي. وهذا كله يجعلنا نرجّح أن ما استقيناه من عبارات مدسوسة وملفّقة في روايتي الحاكم، ثبت بطلانها بدلالة التنزيل الحكيم، ولكن جرى إدراجها في ما بعد على أيدي أصحاب الأهواء الطائفية في زمن الفتنة الكبرى وما بعدها. وإلا فلقد كان الزبير بن العوام حواري رسول الله، وهو من هو شأناً ومقاماً عند النبي (ص)، بين المتحمسين المجتهدين في بناء المسجد ومع ذلك لم يقل له النبي: «تقتلك الفئة الباغية»، رغم أنه قتل في ما بعد غيلة في معركة الجمل على يد أحد جنود الخليفة الرابع الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ولم يكترث لمقتله أحد.

قد يقول قائل: إن في عبارة «وأنت من أهل الجنة» علم بالغيب كما في الباقي من العبارات، فلماذا تقبلها وترفض غيرها؟ أقول: لأن في العبارة ما ليس في غيرها. فيها تفاؤل بالخير من جانب ينسجم مع قوله (ص) - إن صح -: تفاءلوا بالخير تجدوه. وفيها توسّم واستقراء من جانب ثانٍ يقوم على قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ الزلزلة 7، وفيها رجاء مسكوت عنه من جانب ثالث، إذ الأصل في العبارة

«وأنت – في ما أرى وأرجو – من أهل الجنة».

نختم وقفتنا التاريخية هذه بالإشارة إلى أن ما يمكن ملاحظته عند التأمل في كتب الحديث النبوي، هو أن الروايتين كما وردتا عند الحاكم في مستدركه، لم تردا في الصحاح، لا عند البخاري ولا عند مسلم ولا عند ابن حبان. ونفهم أن المسألة في أساسها في ما يخص هاتين الروايتين وكل أحاديث الغيبيات المتعلقة بالأمور السياسية والصراعات التي كانت دائرة رحاها عبر مختلف الفترات من تاريخ الأمة الإسلامية حتى نهاية عصر التدوين، لا تتعدى أن تكون مجرد مسألة تزييف وتوظيف بحثاً عن غطاء شرعي ينصر طرفاً على طرف في تلك النزاعات، بغرض الوصول أو البقاء في الحكم، حتى لو جاء هذا الغطاء مخالفاً للتنزيل الحكيم وللمعقول.

الفصل الثاني

قراءة معاصرة للسنّة

أولاً: خصائص الرسالة المحمدية

بعث الله رسله عبر تاريخ الإنسانية من الناس ومن الملائكة في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الحج 75، فقام كل رسول بأداء المهمة الموكلة إليه على أكمل وجه حسب الموضع الذي ذكر فيه في التنزيل:

1. **الرسل الملائكة**: أرسل الله إلى إبراهيم ولوط ملائكة في صفة بشرية كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ * فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾ هود 69-70، وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ هود 77.
2. **جبريل الرسول**: هو أحد رسل الله إلى الناس، ومبلّغ الوحي لمحمد (ص)، وجاء ذكره في التنزيل الحكيم في عدة مواضع كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ التكوير 19–21، وقد ذكر منفصلاً هنا عن الملائكة لأنه ذكر في التنزيل الحكيم منفصلاً عنها، لقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ الشعراء 193–195.

3. **رسل من الناس**: تاريخ الإنسانية حافل بالرسل من البشر الذين كُلّفوا بتبليغ رسالات ربهم، كما يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الأعراف 35، والرسول هو كل من حُمّل برسالة إلى قومه فيها دعوة إلى القيم الإنسانية العليا والشعائر وبعض التشريعات، ومن جاء منهم بتشريعات كانت ظرفية مرحلية لقومه، ما عدا الرسول محمد (ص) الذي جاءت رسالته عالمية وأبدية بحكم كونه خاتم الرسل والأنبياء، لأن كل رسول نبي بالضرورة والعكس غير صحيح. وكان عدد الرسل هائلاً بداية من نوح وصولاً إلى محمد، منهم من ذُكر في التنزيل الحكيم كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى، ومنهم من جرى إنساؤه تاريخياً بإهمال ذكره كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ غافر 78.

فأما من ذُكر من الرسل قبل محمد (ص) فقد جاءت تشريعاتهم عينية آنية، متناسبة مع ظروف مجتمعاتهم وموافقة لمستواها المعرفي، وبصفة خاصة شريعة موسى التي وُصفت بالإصر والأغلال، وكانت نبوّاتهم تظهر على نحو أساسي بمعجزاتهم المادية لإثبات رسالتهم، فجاءت الرسالة المحمدية بعدها لنسخها كما أوضح التنزيل الحكيم ذلك في قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الأعراف 157.

وبهذا تكون الرسالة المحمدية خاتمة لأنها جاءت مكملة لما قبلها من الرسالات وناسخة لما فيها من الإصر والأغلال، لذا لم تأت عينية مرحلية، بل جاءت عالمية أبدية. ولكي تكون خاتمة وعالمية كان عليها أن تتميز بخصائص معينة تفرّقها عن غيرها من الرسالات من جهة، وتكمل هذه الرسالات من جهة أخرى. فجاءت فيها الشعائر مختلفة عمّا قبلها من شعائر الملل الأخرى من دون أن تلغيها، وجاءت القيم الإنسانية (الوصايا العشر مع قيم أخرى) مؤكدة لما قبلها من القيم الإنسانية (الفرقان العام)، ومكملة لها بقيم إضافية (الفرقان الخاص)، كما جرى انتقال الوصايا العشر التي

جاءت بصيغتي الأمر والنهي في شريعة موسى إلى صيغة التحريم القطعي والنهائي، فتمّ بذلك ختم المحرمات، بينما جاءت الشرائع فيها مجردة وفق نظرية الحدود الموضحة في التنزيل الحكيم ذات الميزتين الأساسيتين: الحنيفية والاستقامة اللتان مكنّتا الرسالة المحمدية من اكتساب خاصية الاستيعاب والشمول لكل الأحكام الإنسانية على مرّ كل الحقب التاريخية إلى قيام الساعة، ما جعلها أهلاً لأن تكون رسالة عالمية شاملة، وكل التشريعات الإنسانية الآن في مجالس التشريع تسير على نسق المنهج الحنيفي للحدود وتقلدها. إضافة إلى ذلك، جاءت الرسالة المحمدية مؤكدة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحريصة على الحث على تطبيقه وفق آليات العصر ومتطلبات المجتمعات، لتسيير متطلبات الحياة حسب شروطها الموضوعية ومستوياتها المعرفية. وهكذا صارت بفضل ذلك كله رسالة خاتمة وعالمية. وقد أُغلق فيها باب التحريم نهائياً، بتعدادها للمحرمات وجعلها عينية، شمولية وأبدية، والأهم من ذلك مفصّلة في التنزيل الحكيم، لأن الحرام شمولي أبدي، وهو حق حصري لله ولا يسمح لأحد غيره بالتحريم مهما علا مقامه، لا رسول ولا نبي ولا صحابي ولا تابعي أو تابعي التابعي ولا فقيه ولا أي كان، لأن التنزيل الحكيم جعل معظم المحرمات قيماً إنسانية عالمية قبل أن تكون تشريعات.

وبهذا يمكننا الرد على من قد يظن بوجود تناقض في قولنا إن الرسالة المحمدية جاءت من جهة لفك الإصر والأغلال التي كانت في شريعة موسى، ومن جهة أخرى إنها قد جرى فيها تحويل الوصايا العشر إلى محرمات. ونجيب عن ذلك بأن الإصر والأغلال، أو بمعنى آخر الأحكام التشريعية القاسية، كانت موجودة بكثرة في الرسالات السابقة كما هو الشأن في شريعة موسى التي أضيف إليها اجتهادات إنسانية وضعها الحاخامات. فكان أن جاءت الرسالة المحمدية رحمة للعالمين بتعدادها المحرمات وحصرها وتفصيلها وجعلها عينية معروفة، وتحولت إلى قيم إنسانية عالمية، وبها أُغلق باب التحريم ومُنع الاجتهاد فيه مطلقاً، لأنه إلهي شمولي أبدي لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ الأنعام 119، فالمحرمات التي جرى تفصيلها هي التي جاءت في الآيات من 151 إلى 153 من سورة الأنعام، والآية 33 من سورة الأعراف، والآية

3 من سورة المائدة، والآية 275 من سورة البقرة، والآيتين 23 و24 من سورة النساء، وهذه المحرمات هي: الإشراك بالله، الإساءة إلى الوالدين بمختلف الأساليب، قتل الأولاد خشية الإملاق، الاقتراب من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، عدم الوفاء بالكيل والميزان، عدم العدل في القول، عدم الوفاء بالعهد، أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو ما ذُبح على النصب، الاستقسام بالأزلام، الإثم والبغي بغير الحق، القول على الله بغير علم، اقتراب المحرمات من النساء وتحريم الربا، ووردت تفصيلاتها في العديد من الآيات المتفرقات في التنزيل الحكيم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الأنعام 114. ونراها واضحة في قوله تعالى ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ هود 1، أي إن المحرمات جاءت في الكتاب مجملة ومفصّلة، والسنّة بكل أنواعها لا علاقة لها بالحرام.

ومن جهة أخرى، جرى في الرسالة المحمدية، إكمالاً للمحرمات، تعداد المنهيات وحصرها وتفصيلها تفصيلاً هي كذلك، مع خاصية ترك باب الاجتهاد فيها مفتوحاً للإنسان، لمنعها أو السماح بها حسب ظروف المجتمع: كالانتحار أو ما يسمّى القتل الرحيم، أكل أموال الناس بالباطل، الخمر والميسر، الرجس من الأوثان، اللغو في الإيمان، عدم الالتزام بآداب الاستئذان عند دخول البيوت، السخرية والاستهزاء من الغير، الظن والتجسس والغيبة، الإفساد في الأرض، الفحشاء والمنكر، وعدم الالتزام بالسلوك الراقي العام في المعاملات الإنسانية، كتجنّب الخيلاء والتكبر والتحدث بغير علم... وغيرها من السلوكات غير الحضارية. وبذلك أصبح كل ما عدا المحرمات (الحرام بيّن) والمنهيات (بينها أمور مشتبهات) حلالاً (الحلال بيّن) وخاضعاً للاجتهاد الإنساني بالتقييد أو الإطلاق، حسب متطلبات المجتمع وظروفه واحتياجاته، لأن الأصل في الأشياء الحلال، لكنه لا يمارس إلا مقيداً. وبهذا صارت الرسالة المحمدية خاتمة عالمية، بتوضيح ما هو إلهي عالمي شمولي وأبدي غير قابل للاجتهاد، وما هو إنساني ظرفي و قابل للاجتهاد.

لكن خلط الفقهاء بين الشمولي الإلهي والمرحلي الإنساني أوقعهم في مطب – عن

قصد - جعلهم يحولون اجتهادات الرسول التي هي في الأصل ظرفية والتي سعى فيها إلى تنظيم مجتمعه، إلى تشريعات أبدية شمولية مطلقة، فصارت السنّة ممثلة في ما روي أو نُسب إلى الرسول (ص) مصدراً موازياً للتنزيل الحكيم في التشريع، بل وناسخاً له في بعض الأحيان أو في معظم الأحيان بأصح تعبير، لأنها متقدمة تاريخياً عليه، وفق قاعدة النسخ الأساسية التي تقول بأن المتقدم ينسخ المتأخر، ما سمح بالعبث في الدين والتحكم في رقاب الناس باسمه، وتنصيب الفقهاء أنفسهم وسطاء بين الله والناس باسم السنّة التي حوّلوها إلى وحي ثانٍ بعد التنزيل الحكيم، واستعملوها كأداة لنسخ أحكامه وليّ أعناق آياته، فأصبح تابعاً لها بعد أن كان متبوعاً كما فعل الشافعي، وصار الدين لعبة في أيديهم، كلما أرادوا تشريعاً يخدم مصالحهم أو مصالح حكامهم صنعوا حديثاً يتناسب مع أهدافهم، وطبّقوه على المجتمع، حتى لو كان مناقضاً للتنزيل الحكيم، حتى احتلت هذه الصناعة مرتبة أعظم من مرتبة التنزيل، فضاع المشروع الحضاري للأمة الإسلامية التي تحولت من أمة ذات مشروع نهضوي ذي نص مؤسس هو التنزيل الحكيم إلى أمة على هامش التاريخ، بسبب الانقطاع المعرفي الذي أحدثته صناعة الحديث والتشبث به كوحي حاكم عليه، وتقديس حقبة تاريخية زمنية معينة بأسطرتها وجعلها المثال الذي يجب أن تنشأ أو تسير كل المجتمعات على نسقه مهما كان عصرها، ما دفع بالأمة إلى هاوية التخلف والدوران حول الذات، وعدم القدرة على التفاهم مع الآخر حضارياً ومعرفياً ودينياً وحتى تاريخياً.

بناءً على ما تقدم، وعلى هذه الشواهد القرآنية الصريحة الواضحة، نقول:

1. إن الله تعالى هو الجهة الوحيدة صاحبة الحق في تحليل الحلال وتحريم الحرام، بدليل قوله لنبيّه الكريم مستنكراً ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التحريم 1. وقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ النحل 116.
2. الله تعالى هو الجهة الوحيدة صاحبة الحق في التشريع للحلال والحرام الذي يتّصف بالشمولية والأبدية، وفي الشعائر، وفي رسم درب للسلوك الإنساني يصل - إن جرى الالتزام به - إلى الفلاح في الدنيا والفوز في الآخرة.

3. إن الخطوط العريضة لتطور التشريع الإلهي موجودة في الرسالات السماوية حصراً، لا في كتب الحديث ولا في كتب الفقه.
4. إن التنزيل الحكيم هو الأصل الوحيد للتشريع الشمولي والعالمي.
5. إن كل تفسير وتأويل وتفصيل وتفريع واستنباط وفقه يجب لزوماً أن نجد له مصداقاً في هذا الإمام - الأصل (التنزيل الحكيم)، ولا يجوز أن يتعارض معه في قليل أو كثير، فإن لم نجد له ما يصدقه في كتاب الله تعالى تركناه، وإن وجدناه يتعارض معه ضربنا به عرض الحائط.

سيصيح بنا الهامانات وجنودهم، خوفاً على امتيازاتهم وتمسّكاً بما كان عليه آباؤهم: فماذا تقول في قوله تعالى:

﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل 44.

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ النحل 64.

أليس ما قام به النبي (ص) من قول وفعل وإقرار هو عين «تبيين الذكر» الذي أنزل إليه وعليه؟ أليست السنّة النبوية الشريفة هي التي بيّنت الصلاة وركعاتها والزكاة ونصابها؟

نقول لهم: إنكم تصرون على قراءة التنزيل الحكيم كما تقرأون صحف الصباح، ناسين أن الذي صاغ هذا التنزيل هو ذاته الذي أبدع نواة الذرة على غير مثال، وجعل فيها البروتونات والإلكترونات والكواركات، وخصّ البروتونات بشحنة كهربية موجبة والإلكترونات بشحنة سالبة، ثم أطلق هذه وتلك تدور في فلك حول المركز من دون أن تصطدم. فكان لا بد لهذا الكتاب المبين من أن يأتي على المستوى نفسه من الدقة والإبداع.

ثانياً: المفهوم المعاصر للسنّة

ثمة ثلاث مفردات في التنزيل الحكيم تشترك مع «السنّة» لترسم شكلاً رباعياً تتجلى فيه الطاعة وتتجسد:

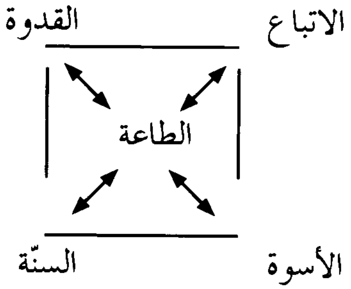

ورأينا من المفيد شرحها وتفصيل القول في دلالتها وبيان المقصود منها، لتتضح علاقتها في ما بينها ودورها في مجال الطاعة اللازمة للرسول (ص).

1- الاتبـاع

الاتباع من أصل (التاء والباء والعين) - حسب معجم المقاييس - أصل صحيح في اللسان له معنى واحد لا يشذّ عنه من الباب شيءٌ، وهو التُّلُوُّ والقَفو. يقال تبِعْتُ فلاناً إذا تَلَوْتَه واتّبعْتَه. وأتْبَعْتُهُ إذا لحقْتَه. ومنه التابع: هو الخادم يسير طبقاً لأوامر سيده، وهو المؤتمّ يتحرك في صلاته تبعاً لإمامه، وهو التابعي الذي لقي أصحاب رسول الله (ص) وتابع رواية الحديث بعدهم، وهو في الفلك كوكب يدور حول شمس وفقاً لقانون كبلر، وهو في الرياضيات مقدار لا تتحدد قيمته إلا بعد تعيين قيمة متحوله. ومنه التبعة: عاقبة الأمر. والاتباعية في الفن: تقليد المقلدين لمذهب المتقدمين.

والاتباع إما أن يكون محموداً كاتباع الأنبياء في علومهم والرسل في هداهم كقوله تعالى لنبيه الكريم ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾ آل عمران 31، وإما أن يكون مذموماً كاتباع الآباء من دون تفكر كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ لقمان 21، واتباع الشيطان كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ النور 21.

لقد وردت مشتقات هذا الأصل في 175 موضعاً من التنزيل الحكيم، أوّلها في قوله تعالى ﴿... فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة 38، وآخرها في قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ * تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ النازعات 6، 7.

2- القدوة

مفردة قرآنية وردت في موضعين من التنزيل الحكيم، الأول في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه...﴾ الأنعام 90، والثاني في قوله تعالى ﴿... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ الزخرف 23.

والقدوة من القدو (القاف والدال والحرف المعتلّ) وهو لغة - حسب معجم المقاييس - أصلٌ صحيح يدلُّ على اقتباس بالشَّيء واهتداء، ومُقادَرة في الشيء حتى يأتي به مساوياً لغيره، وإنما سمِّي قدْواً لأنَّه تقديرٌ في السَّير.

والقدوة قد تكون في الفكر عقيدة ونهجاً، وفي السلوك قولاً وعملاً. فالقدوة في الصلاة إمام، وفي المعركة قائد، وفي الرياضة بطل. وقد تكون القدوة صالحة أو طالحة بحسب موضعها وموضوعها. مثال الصالحة الاقتداء بهدى الأنبياء كما في الأنعام 90، ومثال الطالحة الاقتداء بالآباء كما في الزخرف 23.

3- الأسوة

مفردة قرآنية وردت ثلاث مرات في التنزيل الحكيم:

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ الممتحنة 4.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ الممتحنة 6.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ الأحزاب 21.

الأسوة من (الأسو) ومعناه في اللغة - حسب معجم المقاييس -: «أصل واحد يدلّ على المداواة والإصلاح، يقال أَسَوْت الجُرْحَ إذا داويتَه، ولذلك يسمَّى الطبيب الآسِي،

ومن ذلك يقال أَسَوتُ بين القوم، إذا أصلحتَ بينهم. ومن هذا الباب: لي في فُلانٍ إسْوَةٌ أي قَدوة، أي إنّي أقتدي به»، فالأسوة إذاً هي الاقتداء بشخص ما في سلوك معين يكون دائماً إيجابياً، لأن الأسو من الإصلاح، أي أن نقتدي بالسلوك الصالح لهذا الشخص فيصبح قدوة لنا. وما دام منهجنا مؤسساً على رفض فكرة الترادف، فنحن نؤمن بأن المفردات الثلاث التي أوردناها غير مترادفة ولكن هناك علاقة تربطها في ما بينها، وتتضح لنا من خلال تعريف كل مفردة. فالاتباع هو اللحاق أو متابعة فكرة أو شخص ما نتخذه مثالاً يحتذى به، وقد يكون هذا الاتباع في الجانب السلبي أو الإيجابي، بينما القدوة هي الاتباع لهذه الفكرة أو هذا الشخص بتقدير في ذلك، ويتأتى منه القدر الذي نراه مواتياً لاتباعه من خلال التدبر في الفكرة أو الشخص المتبوع من دون شرط في أن يؤدي هذا التدبر إلى نتيجة إيجابية أو سلبية، فقد يكون الاقتداء بغرض مصلحة ما. أما الأسوة فهي الاقتداء بالمتبوع أو اتباعه بتدبر في الأمور الإيجابية، فقط سواء في الفكر أو السلوك أو القول أو العمل، لهذا وردت الأسوة في التنزيل الحكيم خاصة للنبي محمد (ص) وإبراهيم عليه السلام، فالله سبحانه يضع للمؤمنين بكتابه أسوتين في الآيات الثلاث المبينة آنفاً. الأولى من حيث الترتيب في رسول الله (ص) على مستوى الفرد، والثانية في إبراهيم ومن معه على مستوى الجماعة. فالتنزيل يرشدنا من خلال هذه الآيات إلى أن نجعل الرسول (ص) أسوة حسنة لنا، وهنا تأتي الآية 4 من سورة الممتحنة لتبين أن السلوك الذي يريدنا الله أن نقتدي بالرسول فيه هو نفسه السلوك الذي اقتدى فيه هو (ص) الرسول بإبراهيم عليه السلام، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر وممارسة أسلوب الحسنى الذي مارسه إبراهيم عند تبرّئه من المشركين ومقاطعتهم مقاطعة سلمية من دون اللجوء إلى العنف، بل بالاكتفاء بمقاطعتهم والتمسك بالإيمان بالله وحده واليوم الآخر. ذلك هو السلوك الذي كان عليه إبراهيم ومن آمن معه، فرغم مقاطعته لأبيه وقومه لم يعاملهم بأسلوب عدائي، بل على العكس من ذلك تماماً، فإن أباه وقومه هم الذين بادروا بالعداء تجاهه وتجاه من آمن معه كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ مريم 46، فما كان ردّ إبراهيم عليه إلا بالحسنى في قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا * وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ

مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ مريم 47، 48. لقد ردّ إبراهيم على أبيه بأسلوب أخلاقي راقٍ تتجلى فيه كل معاني القيم الإنسانية السامية، وكان ردّه جميلاً مناقضاً للموقف العدائي الذي اتخذه أبوه وقومه ضده، إذ ألقى عليهم السلام كإشارة منه إلى أنه رغم الموقف العدائي الذي اتخذوه ضده فلن يقابلهم بالمثل، بل بنقيضه بالسلام والسلم واعتزالهم بطريقة رشيدة مسالمة خالية من كل مشاعر الكره والضغينة والبغضاء، حرصاً على عدم تصعيد الموقف العدائي من طرفهم.

هذا هو السلوك الحسن الذي قام به إبراهيم كتصرف ينمّ عن ذكاء وحنكة ووعي أخلاقي سام أراد من خلاله تعليم قومه أنه ليس من الضرورة أن يكون رد فعل العنف عنفاً مثله، بلَ الأذكى والأحكم صدّ العنف بالابتعاد عنه والتحلي بالحلم والروية، وهذه هي أسوة إبراهيم وقومه الحسنة التي طلب من الرسول (ص) وأتباعه الاقتداء بها في الآية 6 من سورة الممتحنة، وهي اللازمة في حق الرسول، وليس كما يظن الفقهاء بأن الاقتداء به يكون في طريقة معيشته كإنسان من ملبس ومأكل وطريقة جلوس... وغيرها من العادات الطبيعية والسلوكيات الخاصة به كإنسان، بل الاقتداء به يكون بالإيمان بالله وحده وعدم الشرك به وعدم خلق أجواء التشاحن والتباغض عند الاختلاف في الرأي مع الآخر مهما كانت ملّته الدينية أو معتقداته، بالاكتفاء بمقاطعته بعد انعدام كل سبل التفاهم مقاطعة سلمية وتفادي اللجوء إلى العنف. فتلك هي القدوة الحسنة التي يجب الاسترشاد بها من الرسول، وهي القيم الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام من عهد إبراهيم إلى عهد الرسول عليهما الصلاة والسلام، وهذا المنظور يبطل كل ما يثقل به كاهلنا الفهم التراثي من أحاديث منسوبة إلى الرسول في وجوب الاقتداء به في السلوكات الطبيعية الإنسانية التي لا يمكن أن تكون لها علاقة بالدين، بل تدخل في إطار التكوين الطبيعي الخاص بكل إنسان وترتبط بالأعراف والتقاليد المتعلقة بمجتمعه، وهذا ما يدعونا بإلحاح إلى رفض المفهوم التراثي للسنّة كما فعلنا سابقاً، وطرح مفهوم بديل معاصر يأتي متناغماً مع السياق العام للتنزيل الحكيم ولا يتناقض مع المنطق والواقع.

وفي النهاية نؤكد أن الأسوة لا تكون إلا لمقام الرسالة، لأن الرسالة لا تحوي الإكراه، وليست لمقام النبوّة لأن الرسول (ص) كان زعيماً سياسياً وقائداً عسكرياً واستعمل القوة من مقام النبوّة.

4- التعريف الصحيح للسنّة

جاءت السنّة من فعل «سنّ»، وتعني في اللسان العربي - حسب **معجم مقاييس اللغة** - اليسر والجريان بسهولة كقولنا ماء مسنون، أي يجري بسهولة، وجاءت كذلك بمعنى الطريقة والمثال. يقال: استقام الرجل على «سَنَنٍ واحد»، أي على طريقة ومثال واحد. وبنى القوم بيوتهم على سنن واحد، أي على طريقة ومثال واحد...

بالنظر إلى هذين التعريفين اللغويين يتضح لنا جلياً معنى السنّة، إذ تعني أنه بعد أن يجري وضع طريقة أو مثال ما في نمط عيش يتفق عليه، يجري هذا المثال أو هذه الطريقة في المجتمع ويصبح متداولاً بكل يسر وسهولة، مثال أي قانون يُسنّ فيصبح بعدها متعارفاً عليه وممارساً في المجتمع.

ولأن مآل السنن التغير والتبدل، فالتنزيل الحكيم لم يصرح أبداً بتثبيت أي سنّة من السنن، بل على العكس من ذلك تماماً، في كل مرة يبين لنا أنها ليست مستمرة بل مآلها دائماً الزوال والتبدل، بدليل تعدد السنن وتعاقبها بعضها وراء بعض كما في قوله تعالى:

1. ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ﴾ الأنفال 38.
2. ﴿لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ الحجر 13.
3. ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلاً﴾ الكهف 55.
4. ﴿...سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً﴾ الأحزاب 38.
5. ﴿...سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ غافر 85.
6. ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ آل عمران 137.
7. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ النساء 26.

فالآيات تصرح بأن سنن الأولين قد خلت ومضت، وهذا ينفي عنها صفة الأبدية، لأن أهم صفة للسنّة هي (التسنّه) كما في قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ

يَتَسَنَّه﴾ البقرة 259، فالطعام يتسنّه بأن يصيبه السّنه وهو التغير، والسنن تتغير حسب ظروف المجتمعات ومتطلباتها وتطور مستوياتها المعرفية مع تقدم الوقت والأحداث التاريخية الجارية فيها. فالسنن التي يجري سنّها في مرحلة تاريخية معينة يطرأ عليها التسنّه، أي الزوال والتغير مع مرور الوقت، كما هو شأن الطعام مع مرور الوقت يصبح غير صالح للأكل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى السنن الماضية التي صارت غير صالحة، بداية من عصور ما قبل البعثة المحمدية ثم عصر المجتمع النبوي ومن جاء بعده من العصور وصولاً إلى عصرنا، فكل تلك السنن قد زالت بزوال عصورها و لم تعد صالحة، أما سنّتنا الحالية فهي جارية لنا وصالحة لزماننا، وبعد زوال عصرنا ستصبح هي الأخرى غير صالحة لمن سيأتي بعدنا، وهكذا دواليك إلى يوم الدين. فحرص التنزيل الحكيم على بيان تغير السنن الإنسانية وزوالها إنما هو لاتصافها بصفة النسبية خضوعاً لشَرطي الزمان والمكان، وفي المقابل حرص على بيان أن السنّة الوحيدة الأزلية والأبدية هي سنّة الله عز وجل، وهي التي تدور كل السنن الإنسانية في فلكها، لذا ورد ذكر سنن الأولين بالجمع والتغير بينما ورد ذكر سنّة الله بالإفراد والأبدية كما جاء في قوله تعالى:

1. ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً﴾ الإسراء 77.
2. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ الأحزاب 62.
3. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ الفتح 23.

كذلك جاء فيه نفي صفتي التبدل والتحول عن سنته تعالى بالجمع بينهما في قوله: ﴿... فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾ فاطر43، ذلك أن هاتين السمتين، أي التبدل والتحول، سمتان تتصف بهما السنن الإنسانية بتحول السنّة الواحدة منها من صالحة إلى غير صالحة بعد مرور الزمان عليها، فيجري استبدالها بسنّة أخرى مناسبة لشروط الزمان والمكان والمستوى المعرفي لمرحلة تاريخية ما، وهكذا تتعاقب السنن الإنسانية الواحدة تلو الأخرى، كما هو الشأن بالنسبة إلى كل السنن أو التشريعات التي اختارها أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية،

والتي كان يأمل من خلال وضعها إيجاد حلول عملية تساعد على تسيير أمور حياتهم وتستجيب لمتطلباتهم بغض النظر عن كونها متوافقة مع القيم الإنسانية أو مخالفة لها، فنتج من ذلك أن أتت بعض السنن الإنسانية مخالفة لمنظومة القيم، كعدم الشرك بالله، وعدم ارتكاب الفواحش وعدم الكيل في الميزان...إلخ...فأرسل الله عز وجل إليهم الرسل والأنبياء لإرشادهم إلى سنّة الله المبنية على القيم العليا الصحيحة، للدفع بهم إلى طريق الرقي الأخلاقي والمعرفي. ونظراً إلى أن المستويات المعرفية للمجتمعات السابقة كان يطغي عليها التجسيد، جاءت رسائل رسلهم ظرفية زمكانية مناسبة لمستوياتهم، ما عدا الرسالة المحمدية التي جاءت مجردة وأبدية لكونها الرسالة الخاتمة. وبناءً على ذلك، هذه السنّة المجردة والأبدية ثابتة في ذاتها شعائرها وقيمها الإنسانية، ولكنها متغيرة في تطبيقاتها، ما يجعل من التغير والتحول المقصد الجوهري لها في تمظهرها في المجتمعات، لأن سنّة التغير والتبدل وعدم الثبات هي سنّة الله في الكون[1].

الرسالة المحمدية هي الصيغة النهائية للسنّة الإلهية الأبدية، جرى التعبير عنها بين دفتي المصحف بأسلوب مجرد نظري، على اعتبار أن الرسول خاتم المرسلين وأن عصره (ص) كان بمثابة بداية لمرحلة ما بعد الرسالات في تاريخ المسيرة الإنسانية، فجاءت بهذه الصيغة حتى يتمكن الناس من سنّ مناهجهم الاجتهادية التطبيقية النسبية على ضوئها، ذلك أن سنّة الله مطلقة، لأن الله ليس مجتهداً بل هو عالم ذو علم مطلق أبدي، بينما الناس متعلمون ومجتهدون بعلم نسبي ظرفي متوافق مع طبيعتهم الإنسانية. وما قام به النبي (ص) في القرن السابع في شبه جزيرة العرب إنما هو الاحتمال الأول لتفاعل هذه الرسالة المجردة مع عالم نسبي ذي مستوى معرفي بدائي، لكن هذا التفاعل لا يعدّ الوحيد ولا الأخير، بل بداية لتفاعلات أخرى كل منها يتماشى مع متطلبات مجتمعه ومعطياته ومستوى تطوره. وتنسب هذه المهمة إلى المجالس التشريعية التي تمتلك صلاحيات التشريع لمجتمعاتها حسب ظروفها ومستوياتها المعرفية، من دون الخروج عن تعاليم الرسالة الإلهية وأحكامها الحدودية وتقليدها في وضع حدود مرحلية للأمور التي لم ترد فيها حدود. وبما أن الرسالة التي جاء بها الرسول الأعظم تقوم على الحدود،

1. لمزيد من التفاصيل رجاءً الاطلاع على كتابنا **القصص القرآني – قراءة معاصرة المجلد الأول: مدخل إلى القصص وقصة آدم**، الفصل الرابع، مبحث: مفهوم السنّة التاريخية، دار الساقي، 2010 ، بيروت.

فهو الرسول الوحيد الذي سُمح له بالاجتهاد بالحركة ضمن هذه الحدود، والوقوف عليها أحياناً، حتى يتعلم الناس منه الاعتماد على أنفسهم في الاجتهاد من بعده ضمن حدود الله أو تقليدها في بعض الأمور المستجدة في حياتهم بوضع حدود مرحلية عرفية، وكذلك التعلم منه في تقييد الحلال أو إطلاقه أو التقنين للمنهيات حسب ما يخدم المجتمع. وهذا ما قام به النبي (ص) تماماً، إذ طبّق ما جاءه في أم الكتاب بمراعاة ظروف مجتمعه بتقييده للحلال أو إطلاقه وفق ما تستدعيه الظروف، وبالاجتهاد في المنهيات وفي التشريع بالحركة ضمن حدود الله أحياناً أو الوقوف عليها أحياناً أخرى.

بهذا تكون السنّة الإلهية الأبدية التي لا يطالها التبدل والتغير هي الرسالة الإلهية الأبدية والخاتمة ممثلة في ما جاء في أم الكتاب، والسنّة الإنسانية التي طالها التبدل والتغير و لم تعد صالحة للأزمنة التي بعدها هي السنّة المحمدية من مقام النبوّة ممثلة في القصص المحمدي، ويؤخذ منها العبرة فقط وفي عين اجتهاداته (ص) في تنظيم المجتمع وفق الشروط الموضوعية لعصره والواردة في ما صح متناً وسنداً في كتب الأحاديث والسيرة، ولنا أن نضرب مثلاً على ذلك من الكتاب نفسه، فقد خاطب الله عز وجل نبيه الكريم منبّهاً له ومعقّباً على اجتهاداته بنحو صريح ولا يحتمل الشك في عدة مناسبات، كقوله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التحريم 1.

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال 67.

فهاتان الآيتان فيهما عتاب صريح للنبي (ص) وهما من القصص المحمدي الذي تلازم فيه الإنزال والتنزيل، والذي جرت أرشفته في الإمام المبين بعد وقوعه مباشرة، فهما مثالان على تفاعل نصوص التنزيل الحكيم مع الأحداث التي كانت سائدة يومها وتتبع الله لاجتهادات النبي الصادرة عنه مع تصحيح وتعقيب عليها أحياناً أو تأكيد لها أحياناً أخرى. فالنبي كإنسان لم يكن يعيش في عالم وهمي من نسج الخيال، بل على العكس من ذلك تماماً كان يحاكي واقعاً معيناً ذا ظروف معينة وشروط موضوعية محددة.

فهو عليه الصلاة والسلام، إلى جانب عنصر الوحي الذي كرمه الله به وكلفه بمهمة إبلاغه، كان عليه التفاعل مع هذا الوحي المجرد وتطبيقه على أرض الواقع، لأن كاهله كنبي لا كرسول كان مثقلاً بمهمة تأسيس دولة سياسية في القرن السابع الميلادي في شبه جزيرة العرب، في إطار ما كان يحيط بهذه المنطقة الجغرافية من ظروف تاريخية وثقافية وسياسية واجتماعية ودينية... وكان يدرك ثقل هذا العبء، ويدرك مدى ضرورة التفريق بين الوحي (كتاب الله) الذي يجب أن يبلغه للناس أجمعين بصيغته النظرية المجردة المنطوقة (الذكر)، وبين ما كان يصدر عنه من أقوال وأفعال لها علاقة بالظروف الموضوعية المحيطة به لتأسيس هذه الدولة، والتي كانت نتيجة تفاعله مع واقع معين عاشه النبي وجابه فيه عالم الحقيقة. فما صح عنه من أحاديث يمثّل مرجعاً ثرياً لتاريخ الأمة المحمدية ومراحل تأسيس أول دولة لها، ولا يمكن أن تؤخذ هذه الأحاديث كمصدر للتشريع واستصدار الأحكام منها، لأنه لو كان كلامه (ص) وحياً، وامتنع الرسول وصحابته من بعده عن جمعه، فإن ذلك سيؤدي بنا إلى القول بأن النبي (ص) لم يبلغ الرسالة التي كُلّف بتبليغها كاملة، وتصبح بهذا المعنى آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ المائدة 3 لامعنى لها، إذ كيف يكمل الله الدين والحديث – على اعتبار أنه وحي جدلاً – لم يكن قد دوّن بعد، بل و لم تكن قد ظهرت صناعته بعد؟ وكيف يحرص الصحابة على تدوين الكتاب ولا يحرصون على تدوين الأحاديث لو كانوا يعلمون – جدلاً – بأنها وحي؟ هذه التهمة هم منها براء للسبب الآتي:

إن عدم أمر النبي (ص) بجمع كلامه وتدوينه، مع أمره بكتابة الوحي، وحرصه الشديد على ذلك هو والصحابة من بعده، دليل على فهمهم العميق للفارق الجوهري بين النبوّة والعبقرية: فالعبقري هو إنسان أنتجه عصره وفق ظروف مادية ومعنوية معينة، فيسجل الناس عنه كلامه أو يسجله هو بنفسه أثناء حياته، لكن يبقى كلامه وتصرفاته نتاجاً تاريخياً يحمل طابع المرحلية، يتجاوزه الواقع مع تطور الحياة في سياق الزمن. أما محمد (ص) فقد كان نبياً، مع ما في النبوّة من قوة الفطنة والذكاء، لذا كان يعلم أن الوحي (الكتاب) فيه – النبوّة والرسالة – يتصل بعالم المطلق المتمثل في الله سبحانه وتعالى، وقد عبّر الله عز وجل عن هذا الجانب في الكتاب الموحي بصيغة

المتشابه في القرآن أي في النبوّة وفي الرسالة بالقيم الإنسانية والشعائر ونظرية الحدود في التشريع ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما الجانب التاريخي في التنزيل الحكيم فهو القصص المحمدي، وهو جزء من القصص القرآني، والذي نرى فيه كيفية تفاعل النبي (ص) مع الواقع وفق شروط وظروف هذا العالم النسبي، ولا يدخل في إطار السنّة الإلهية. وبناءً علي ذلك، فإن التعليمات والتوجيهات الواردة في القصص المحمدي التي طبّقها النبي على مجتمعه، كانت خاصة بمجتمعه حصراً ومناسبة لظروفه الموضوعية كآية الجزية، وهي عبارة عن أخبار بالنسبة إلى من أنزلت عليهم، أما بالنسبة إلينا فهي أنباء غيبية ماضية وحكمها عندنا كحكم باقي القصص القرآني، أي إنها تدخل في مقام النبوّة لا في مقام الرسالة، وينظر إليها كالنظر إلى باقي القصص القرآني، إذ تؤخذ منها العبرة فقط كدليل راسخ على أن التنزيل الحكيم مجرد في ذاته، لكنه قادر على أخذ صيغ تطبيقية متغيرة تاريخياً حسب العالم الموضوعي الذي يتفاعل معه. فليس هناك قوالب جاهزة مسبقاً في التاريخ، ولا يمكن توقيف حركة التاريخ عند حقبة زمنية محددة. هذا هو الأمر الذي تفاداه النبي (ص) والصحابة ووقع فيه الفقهاء، وعلى رأسهم الشافعي، كما بيّنا سابقاً، فجمّدوا التاريخ وحنّطوه بفقههم ثم نسبوه إلى النبي (ص) وأصحابه.

من خلال ادّعائهم هذا نزعوا عن الرسالة المحمدية أهم صفة من صفاتها، وهي الحنيفية التي تجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، أي قابلة للتأقلم مع كل المستويات الحضارية انطلاقاً من المستوى البدوي البدائي الذي جرى إنزالها فيه، فمجتمع الصحابة ثم مجتمع الجيل الأول وصولاً إلينا ثم ما بعدنا إلى أن تقوم الساعة، إذ ثبتوا الزمان والمكان في حقبة معينة بجعلهم كلام النبي وحياً منافساً للوحي الإلهي، وقدّسوا بذلك التاريخ، ودخلوا في شرك الألوهية بأن أضافوا صفة الثبات إلى مجتمعه ورفعوه إلى مرتبة الألوهية في التشريع، وهذا ما حذر منه الله عز وجل في قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ البينة ٥، لأنهم جعلوه في مرتبة الله يحلل ويحرم مثل الله وهو من ذلك براء، رغم أنه لم ينسب إلى نفسه (ص) صفة الألوهية، و لم يقم بأكثر من تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرّمه عز وجل، حسبما جاء في كتابه في (أم الكتاب)، فقد مارس (ص) الأمر والنهي في اجتهاده بتقييد الحلال وإطلاقه من موقع السلطة التي منحها له مقام النبوّة، كي تتماشى أوامره ونواهيه مع متطلبات مجتمعه وفق ظروفه الزمكانية والمعرفية

والسياسية والاجتماعية... أما المحرمات فمذكورة ومحصورة في «أم الكتاب»، وجاءت من عند الله مباشرة، و لم تأتِ من اللوح المحفوظ ولا من الإمام المبين، فأم الكتاب تحتوي على الرسالة الخاتمة وفيها القيم الإنسانية (المحرمات والمنهيات)، كما تحتوي على الشعائر (العبادات)، والتشريع (نظرية الحدود)، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذه الرسالة هي التي قال عنها الله عز وجل: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ الرعد 39، وليست قديمة لأنها ليست من كلام الله بل هي كتاب الله، وبهذا المفهوم تتصف بالإطلاق والتجريد، وتأتي تطبيقاتها الحنيفية الإنسانية متماشية مع الواقع النسبي الموضوعي لكل مجتمع.

لو كانت الرسالة المحمدية مرحلية لكان الصحابة هم أفهم الناس لها، لأنها كانت موافقة ومتناسبة تماماً مع شروطهم الموضوعية، ولاحتجنا ضرورة بعد الرسول محمد إلى رسول آخر يأتينا برسالة مناسبة لما بعد عصره (ص). ولكن بما أن الرسالة المحمدية خاتمة وشاملة وأبدية، فقد كان فهم الصحابة لها فهماً بدائياً نسبياً ومتماشياً مع مستواهم المعرفي والمعيشي البدائي آنذاك. وهي رسالة ثابتة في ذاتها متغيرة في تطبيقاتها. وبناءً علي ذلك نلخّص نوعي السنّة الثابتة عن الرسول (ص):

1- **السنّة الرسولية**: هي الرسالة المحمدية التي أُنزلت وحياً على قلبه (ص)، والواردة في أم الكتاب، وما جاء فيها من منظومة القيم والشعائر ونظرية الحدود ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهي مجال الأسوة والطاعة والقدوة والاتباع.

2- **السنّة النبوية**: تتفرع إلى قسمين اثنين هما:

1. القصص المحمدي الوارد في التنزيل الحكيم، وهو جزء من القصص القرآني، والذي جرت أرشفته بعد وقوعه، وهو نسبي ولا تؤخذ منه إلا العبر فقط كباقي القصص القرآني، أي إن القصص المحمدي هو جزء من السيرة الواجب الإيمان به والتسليم له، لأنه جزء من القرآن وهو الجانب الديني من السيرة النبوية، أما كتب السيرة فهي الجانب التاريخي من السيرة والإيمان بها ليس ديناً.
2. اجتهادات النبي (ص) عينها الواردة في ما صحّ من الأحاديث الواردة في كتب

الرواية والسيرة، وتوافقت مع مضمون التنزيل الحكيم ولم تعارضه، ومارس فيها أمور القيادة العسكرية وتنظيم أمور المجتمع (كولي أمر) والقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (كقائد اجتماعي) بشكله التاريخي وينطبق عليها تتغير الأحكام بتغيّر الأزمان.

ثالثاً: الطاعة اللازمة في حق الرسول

السنن الإلهية الثابتة الباقية على مرّ العصور والدهور قسمان: سنن كونية وسنن تشريعية. أما الكونية فتعاقب النهار والليل والمد والجزر والشهيق والزفير، والقوانين التي تحول نسمة الهواء إلى إعصار ونقطة الماء إلى سيل، وتفجر البراكين وتحرك الزلازل، ونواميس الجاذبية التي تمنع اصطدام القمر بالشمس والأرض بزحل وترسم لكل كوكب مداراً يسبح فيه. وأما التشريعية فهي الأوامر والنواهي (افعل ولا تفعل) الناظمة لعلاقات الإنسان، فرداً وجماعة.

وإذا كانت السنن الكونية واضحة متجسّدة أمام عيون وآذان المتأملين في صفحات كتاب الوجود المنشور، ولا تحتاج إلى وحي إلهي بقدر ما تحتاج إلى مختبرات ومراكز للبحث العلمي، فإن السنن التشريعية لا بد لها من أن تكون رسالة في كتاب مسطور، تتضمن ما يريد الله من عباده أن يفعلوه وما يريد منهم أن يجتنبوه، ولهذا كان لا بد لكل رسالة من رسول يحملها إلى الناس ويبلغها لهم ويطلعهم على ما جاءه وحياً من عند الله، ضمن شرطين أساسين لا حياد عنهما:

1. ألا يزيد على ما جاءه حرفاً، ولا ينقص منه حرفاً، ولا يقدم حرفاً في النص الموحى إليه ولا يؤخر، ولا يضيف إليه ما ليس فيه، تحت طائلة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ الحاقة 44–47، أي إنه معصوم كرسول في البلاغ عن ربه عصمة مكتسبة لا تكوينية.
2. أن مهمته كرسول تنتهي بإبلاغ رسالته إلى الناس، ثم لا يدري بعدها ما يفعل به وبهم طبقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ الأحقاف 9، وأنه لا سلطان له على الناس يرغمهم به على الايمان والعبادة والعمل الصالح بدليل قوله تعالى:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس 99، وقوله تعالى ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ الغَاشية 21، 22.

وبما أن القول والنطق عمليتان متتابعتان قد تأتيان منفصلتين وقد تأتيان متلازمتين كما رأينا سابقاً، فالحالة الأولى هي حالة التنزيل الحكيم الذي انفصل فيه القول عن النطق، حيث قاله الله عز وجل ونطقه الرسول، والحالة الثانية تلازم فيها القول والنطق فهي حالة كل الكلام الإنساني، بما في ذلك ما نسب إلى الرسول من أحاديث، والتي تلازم فيها القول والنطق، وبالتالي لا يمكن أن تكون وحياً أبداً لأنها مصوغة من عند الرسول صياغة (إنشاء معاني) ومنطوقة من عنده إن صحت عنه، وهي عبارة عن آراء صادرة عنه نتيجة اجتهاداته في مرحلة زمنية معينة لمعالجة قضايا ذات علاقة بظروف مجتمعه، لذا فهي نسبية ولا تتصف بالأبدية والقدسية إطلاقاً. ولأن عمليتي القول والنطق لم تنفصلا إلا في حالة التنزيل الحكيم لأن الرسول جرت برمجته لنطقه بعد أن تم قوله من الله، فالوحي الوحيد الذي أنزل للرسول هو الموجود في كتاب الله وحياً نطق به وبلّغه للناس كافة، وحتى تتم هذه المهمة أدخله الله في إدراكه (ص) على صيغته المنطوقة (الذكر) بواسطة جبريل عليه السلام خارج وعيه (ص)، كما جاء في قوله عز وجل في محكم تنزيله:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل 44.
﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ النحل 64.

وسوف نأتي لاحقاً على شرح البيان بأنه ليس السنّة المزعومة. وعلى ضوء ما تقدم، يظهر لنا أن للرسول (ص) ثلاثة مقامات يجدر بنا توضيحها لإزالة كل لبس عالق بها بشأن سنته (ص).

1 – المقامات المحمدية الثلاثة

جاء في التنزيل الحكيم قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ

وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ الأحزاب 40. والآية تتضمن ثلاثة مقامات لمحمد (ص) جرى ذكرها فيها:

أ- مقام محمد الرجل

ب- مقام محمد النبي

ت- مقام محمد الرسول

أ- مقام محمد الرجل

نفى التنزيل الحكيم مطلقاً وجود أي عصمة تكوينية للرسول، ما يجعلنا نستنتج أنه كان من الناحية التكوينية رجلاً ككل الرجال، وهو مقام خاص بحياته الشخصية كإنسان. لهذا عندما نفى في قوله تعالى في آية الأحزاب 40 المذكورة أعلاه، أن يكون محمد أبا أحد من رجالهم إنما كان يقصد ضمنياً أنه بما أنه ليس أبا أحد من رجالهم فهو بالضرورة رجل ككل الرجال بداهة بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ...﴾ الكهف 110 وفصلت 6.

وككل إنسان، كانت للرسول (ص) سلوكياته الطبيعية الإنسانية التي لا علاقة لها لا بالدين ولا بالوحي، بل تدخل في إطار التكوين الطبيعي الخاص به كإنسان ومرتبطة بالأعراف والتقاليد المتعلقة بمجتمعه.

ب- مقام محمد النبي

مُدح هذا المقام في التنزيل الحكيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يصَلُّون عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب 56، لأهمية هذا المقام الذي يتمحور حول محورين اثنين هما:

- النبوّة موجودة في الغيبيات داخل التنزيل الحكيم، وهي القرآن والسبع المثاني، وهذا المقام ضرورة لبعثه رسولاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ الأحزاب 45.
- مهمة الاجتهاد في السلطة وممارستها والقيادة العسكرية وتنظيم أمور المجتمع والقضاء.

فأما المهمة الأولى، ألا وهي مهمة اكتساب النبوّة ولبعثه رسولاً أو بمعنى مصطلحي خاص (القرآن والسبع المثاني)، فتحتمل صفتي الصدق أو الكذب، حيث بلّغ النبي (ص) ضمنها الأنباء الغيبية الكونية والتاريخية من دون فهمها ومن دون التمكن من شرحها لأهل زمانه، وفي ذلك مهمة عظيمة وشاقة، إذ كيف يجري إقناعهم بشيء لا يمكنهم إدراكه، كالعلم الجيني الوارد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ المؤمنون 14، فهذا النبأ الغيبي جاء في سطر واحد من دون أن يكون النبي قادراً على شرحه لمن معه، لكن بعد عصور من إنزاله صار خبراً بعد أن جرى تأويله بفضل تطور العلم الحديث، حيث احتاج الأمر إلى مجلدات ضخمة أُلّفت تحت مسمّى (علم الجنين)، وهذا العلم لم يكن معروفاً في فترة النزول إلا عند الله عز وجل من دون النبي أو الصحابة. لهذا فإن الله سبحانه هو مؤلف النص القرآني دون سواه.

وقد أدى النبي (ص) مهمته على أكمل وجه، حيث بلّغ كرسول كل الغيبيات التي أوحيت إليه، والموجودة حصراً في كتاب الله فقط، وتمثلت في القرآن الكريم والسبع المثاني، وهي الجزء الأكبر من التنزيل الحكيم، أمّا تتمتها فقد جاءت في آيات تفصيل الكتاب التي هي تفصيل لكل من القرآن والسبع المثاني والرسالة معاً. فالنبي لم يكن أكثر من مبلّغ عن الغيب من دون أن يكون عالماً به إطلاقاً. لهذا لم يتصدّ لشرح التنزيل الحكيم، لأن مفاتيح فهمه كامنة في داخله، وهي تفصيل الكتاب وليست نابعة من الرسول. أما مهمة التفكر والتدبر في معانيه فقد أوكلت إلى الناس المنزل إليهم لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ محمد 24، واكتفاء الرسول ببيانه وعدم شرحه إثبات لنبوّته ودليل على علمه بأبعاد هذه النبوّة التي تخاطب الناس إلى قيام الساعة، فيما مهمة الاجتهاد في السلطة وأمور المجتمع والقضاء أتيحت له من مقام النبوّة، فهو لم يكن بدعاً من الرسل، بل كل ملوك بني إسرائيل كانوا أنبياء، وحكموا أقوامهم من مقام النبوّة بشريعة موسى الذي كان رسول بني إسرائيل، فجاءت اجتهاداتهم نابعة من الصلاحيات التي خوّلها لهم هذا المقام كقادة سياسيين وعسكريين لا أكثر، حيث لم يكن رسول من بني إسرائيل إلا موسى الذي جاء برسالة تشريعية فيها أحكام عينية، أما قوله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ

يَخْشَى﴾ طه 43، 44، الذي وجّه إليه وإلى أخيه هارون خطاباً فيه تكليف بمهمة سياسية لهما أمرا فيها بالتوجه إلى فرعون والتفاوض معه سياسياً بدبلوماسية لقوله: ﴿... فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾ لرفع طغيانه عن بني إسرائيل و لم تكن لهذه المهمة أي علاقة بالتشريع لقوله تعالى: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ طه 47. لكن الرسول (ص) أوتي فضلاً لم يؤتَ لغيره من الرسل، هو الحكم من مقام النبوّة، رغم كونه صاحب مقام الرسالة أيضاً، وبهذا يمكننا القول بأنه أول رسول وآخر رسول أوتي السلطة والقضاء وقيادة الجيش وتنظيم أمور المجتمع (القانون المدني) كنبي، والشعائر والتشريع والقيم كرسول، لأنه آخر الأنبياء والرسل، ولأن رسالته عالمية أبدية وشاملة. فلم يؤتَ قبله أي رسول أي سلطة، فموسى هدم سلطة فرعون و لم يبنِ أي سلطة. وعيسى لم يتدخل في أي سلطة، وكلاهما رسول ونبي. ونرى بهذا، الفصل بين السلطات التشريعية (الرسالة) والتنفيذية (النبوّة).

أما التجربة المحمدية في الاجتهاد في الحكم من مقام النبوّة، فكانت الأحداث التاريخية مثل سورة التوبة التي تدخل ضمن القصص وتؤخذ منها العبرة. وأما أمور تنظيم المجتمع كاللباس والسفر والزواج وباقي الأمور التي هي بالأصل حلال، فينطبق عليها تتغير الأحكام بتغيّر الأزمان، أي إنه خاطب أهل عصره وفق مدركاتهم المعرفية ومشاكلهم وظروفهم البيئية. من هذا المنطلق نستلهم شرحنا لآية الأحزاب 56 السالفة الذكر، والتي جاء فيها مدح لمقام النبوّة، والآيتين التابعتين لها في السورة نفسها في قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ الأحزاب 56.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾ الأحزاب 57.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ الأحزاب 58.

إن وحي القرآن الكريم إليه (ص) جعله نبياً، والقرآن هو عبارة عن الغيبيات (أنباء)، لذا سمّي نبياً نسبة إليها، و لم يسمّ مخبراً، وهذه النبوّة تستقر على مرّ العصور والدهور.

فعلاقة تطور المعرفة ونظمها لها علاقة بالنبوّة حيث قال تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ الأنعام 67.

في عام 2011 استقر نبأ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ الرحمن 17، عندما اكتشفوا شمسين مشتركتين لمجموعة من الكواكب وهذا جراء النشاط الإنساني، حيث قال إن القرآن هدى للناس. من هنا تظهر علاقتنا بالنبوّة من خلال النشاط المعرفي الطبيعي والتاريخي بعلاقتها بالنبوّة، وبالتالي فإن الصلاة على النبي أتت هنا بمعنى الصلة والعلاقة.

هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية هذا يؤكد أن النبي (ص) لم يفسر القرآن، وإلا فما معنى قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ...﴾، فالنبوّة غيبيات كونية وتاريخية، فكيف له أن يفسّرها إذن؟ ولمن هذا التفسير؟ لمعاصريه أم لمن يولد بعد ألف سنة أو ألفي سنة؟ وهنا نريد أن نوضح أن النص ثابت والسامع أو القارئ متغير، ونفهم بالتالي قول النبي (ص): «بلغوا عني ولو آية، فربّ سامع أوعى من مبلّغ». فالسامع في القرن الحادي والعشرين أوعى بكثير ممن بلغه القرآن في عهد النبوّة.

أما بالنسبة إلى اجتهاداته في تنظيم أمور المجتمع والقضاء وقيادة الجيش، فلا تحمل الطابع الأبدي - كما رأينا - وبناءً على ذلك نشرح الآية 57 من سورة الأحزاب، أي التي تلي الآية 56 التي جرى فيها مدح مقام النبوّة، والمتعلقة بلعن من يؤذون الله ورسوله، متسائلين باستغراب: وهل يؤذى الله ورسوله؟ وكيف يمكن ذلك؟ لقد قلنا سابقاً في أحد كتبنا إن الله لا يُساء إليه ولا يُحسن إليه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ الإسراء 7. فهل تحصل الأذية لله ورسوله إذاً؟ الجواب هو: نعم. وقد شرحت الآية كيفية هذا الإيذاء الذي يتجسد في نسبة أقوال إلى الله ورسوله من دون أن تكون صادرة عنهما. فالغيبة أن نقول ما هو موجود في شخص ما. أما أن نقول ما هو غير موجود فذلك هو البهتان. ولذلك فإن إيذاء الله ورسوله هو البهتان عليهما، وذلك بأن نأخذ ما يسمّى الأحاديث القدسية وننسبها إلى الله، مدّعين أنه أوحاها، أو نضيف إلى المحرمات في كتاب الله محرمات لم يضعها في كتابه، كتحريم الموسيقى والرسم والنحت والغناء، فهذا إيذاء لله بالبهتان عليه والبهتان على الرسول (ص) بأن الله أوحاها له.

كذلك فإن أكبر بهتان نفتريه على الله ورسوله يتمثل في أطروحة الوحيين التي وضعها الشافعي، وذلك بجعل السنّة بالمفهوم التراثي وحياً، ففي هذا البهتان جرى إيذاء الله ورسوله. وقد جرى البهتان عليهما بتحويل نواهي الرسول (ص) الواردة في سنّته النبوية إلى محرمات، بزعم أن كل ما قاله (ص) يحمل الطابع الأبدي الشمولي، فتحولت بهذا الزعم الرسالة الإلهية ذات الطابع العالمي إلى رسالة محلية عربية شرق أوسطية محنطة في نمط حياة القرن السابع.

هذه الحقيقة يجب أن تكون من المسلّمات لدينا حتى لا نخلط بين العالمي الأبدي والمرحلي المحلي فندخل في متاهة البهتان على الله، فقد ختم الآية بقوله تعالى: ﴿... صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، والله رحم المؤمنين بأن ختم المحرمات برسالته الإلهية وفتح لهم باب الاجتهاد في التشريع إلى أن تقوم الساعة وذلك من خلال قوله ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ الأحزاب 43، فعلاقتنا المباشرة مع الله تتمثل في التزامنا بالمحرمات التي ختمها وحصرها في المنظومة القيمية الواردة في التنزيل، وفي الشعائر في علاقتنا الروحية به، وفي التشريع بالاجتهاد ضمن حدوده، مع الأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولذلك، ما عدا المحرمات الواردة في التنزيل كل شيء حلال وخاضع للاجتهاد بالأمر أو النهي لأنه لا يمارس إلا مقيداً، وهذا من تمام رحمته بنا. وبما أن القضاء يرتكز على الاجتهاد، فقد كان النبي (ص) قاضياً من مقام النبوّة وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ النساء 65، ولا يمكن أن يؤخذ قضاؤه على أنه تشريع أبدي، ففي ذلك بهتان عليه كبير، لأنه حين كان يجتهد في القضاء كان يبني أحكامه القضائية بالتحليل والنظر في ما بين يديه من بيّنات وأدلة وشواهد تساعده في إصدار أحكامه لإحقاق الحق بين المتخاصمين، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الشهادات تحت رقم (2534) عن أم سلمة أن رسول الله (ص) قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»، والحديث متفق عليه بين المحدثين، وفيه تصريح لا يقبل الشك ببشرية النبي في الاجتهاد، وبأن

قضاءه ليس بوحي بل اجتهاد مبني على دلائل وإشارات قد تكون مقنعة ولكنها قد لا تكون صحيحة أيضاً. فهو لا يعلم الغيب في اجتهاده بصحتها أو بطلانها بل يحكم بناءً عليها، ولهذا حذّر معاصريه من تقديم حجج غير صحيحة له ولكنها مقنعة، لأنه يترتب عليها حكم قد يسبّب ضرراً لأحد الطرفين المتخاصمين، ولا يمكن أن يكون دليل أقوى من هذا الحديث على أن قضاءه (ص) ليس وحياً، وبالتالي ليس أكثر من سنّة نبوية ظرفية، واعتباره أبدياً وفعل ذلك أذية لله ورسوله وبهتان عليهما.

أي إن مقام النبوّة هو مقدمة للنتائج الآتية:

1. لبعثه رسولاً ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ الأحزاب 45.
2. للقيادة العسكرية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾ الأنفال 65 ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ...﴾ آل عمران 146.
3. لقيادة الدولة والسلطة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ...﴾ التوبة 73 والتحريم 9.
4. لقيادة المجتمع ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ التحريم 1.
5. ممارسة القضاء ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء 65.

وكل هذه الأمور حدثت في حياته وانتهت بوفاته.

ت- مقام محمد الرسول

تمثلت وظيفة الرسول (ص) في النطق بالذكر لتبيانه للناس، أي بإعلامه لمن حوله وعدم كتمانه عنهم، لأن البيان كما أوضحنا هو الإعلان فقط، وهو بمثابة البلاغ وليس الشرح، وفي ذلك قوله تعالى:

> ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ البقرة 159،
> ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ المائدة 15.

فالآيتان توضحان أن البيان هو الإعلان وهو نقيض الكتمان والإخفاء، ونفهم من قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ...﴾ آل عمران 187، أن الأمر الإلهي بالبيان والنهي عن إخفائه وكتمانه أمر يطال جميع الرسل الذين أوتوا الكتاب، من نوح إلى محمد صلوات الله عليهم أجمعين. وهو الوظيفة التي أدّاها الرسول على أكمل وجه استجابة لأمر ربه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ المائدة 67، أي إن العلنية هي أداة البلاغ، وكان معصوماً في تبليغ محتويات الكتاب الذي أنزل إليه من ربه من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس. وجرى تبليغ الكتاب كله للناس من مقام الرسالة، حيث جرى البلاغ بالصيغة اللغوية المنطوقة والتعبدية التي حفظها الله (الذكر)، وقد كان معصوماً في البلاغ، وتمثلت عصمته (ص) في حمايته من عدم التأثير عليه أثناء عملية البلاغ، حيث بلغه الرسول كما أنزل إليه دون نقص أو زيادة. وقد رأينا أن مهمة تبليغ الأنباء تحتمل الصدق أو الكذب، أما مهمة تبليغ الأحكام (الرسالة) فتحتمل صفتي الطاعة أو المعصية. والسامع الذي تلقى البلاغ بالخيار إن شاء أخذ به وإن شاء تركه، من دون أن يلزم ذلك الرسول بشيء. وبناءً على ذلك، يجدر بنا أن نفهم تماماً أن الطاعة اللازمة في حق الرسول (ص) لا تكون إلا من مقام الرسالة، وهي طاعة اختيارية بدون إكراه.

2- الطاعة اللازمة لمقام الرسالة

الطاعة من فعل طوع (الطاء والواو والعين) - حسب معجم المقاييس - أصل صحيح يدل على خضوع في لين وانقياد في مرونة، ومنه الطاعة والمطاوعة. والطاعة لا تكون قهراً ولاجبراً، بل هي موقف يختاره الطائع لنفسه، بدليل قوله تعالى: ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين﴾ فصلت 11.

هذا الأصل الصحيح في اللسان وردت مفرداته في 77 موضعاً من التنزيل الحكيم، كما في قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ

الْمَصِيرُ﴾ البقرة 285[1]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ العلق 19.

لقد حرص التنزيل الحكيم على الحثّ على طاعة الرسول من مقام الرسالة في كل أمر ونهي أنزل إليه من ربه لما جاء في قوله تعالى:

﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ النساء 80.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ...﴾ النساء 64.

وجعل طاعته جزءاً متمّماً للإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله كما في آية البقرة 285، وتتبع التصديق بالنبوّة التي جاء بها، ولذلك فالطاعة لا تكون إلا من مقام الرسالة، ووردت في أكثر من سبعين موضعاً من التنزيل الحكيم بقوله: «أطيعوا الرسول»، بينما لا نجد فيه مطلقاً عبارة «أطيعوا النبي»، وسبب ذلك أن طبيعة الرسالة تقتضي الطاعة لكونها جاءت لضبط السلوك الإنساني وتوجيهه بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ النساء 64، بينما النبوّة تقتضي التصديق أكثر مما تقتضي الطاعة لكونها أنباءً، ومن يصدق بنبوّته (ص) سينقاد طائعاً لرسالته. ومثال الفرق بين المقامين في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ الرحمن1–4. آيات من كتاب النبوّة (القرآن) ليس فيها أمر أو نهي يستوجب الطاعة بل التصديق أو التكذيب، وفي المقابل مثلاً خذ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ الجمعة 9، آية من كتاب الرسالة فيها أمران: سعي إلى الصلاة وترك للبيع، هما محل الطاعة والقبول أو المعصية والرفض. وقد جاءت الطاعة للرسول على نوعين اثنين:

1. ليس من باب الصدفة أن يبين سبحانه في أول آية يذكر فيها الطاعة لمن تكون وفيم تكون، وهذا ما فات الشافعي أن يلاحظه ويقف عنده. فالآية تتحدث عن إيمان الرسل بربهم وبما أنزل إليهم وعليهم، وعن إيمان المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله من دون تفضيل أو تمييز لأحدهم على الآخر. ثم تأتي عبارة «وقالوا سمعنا وأطعنا» لتوضح لنا أن هؤلاء المؤمنين آمنوا بالله وبرسوله أولاً، ثم سمعوا ما جاء به الرسول من عند ربه، ثم أعلنوا بصورة الحال ولسان المقال أنهم اختاروا طاعة أوامر الله ونواهيه كما جاءت على لسان الرسول...

أ- الطاعة المتصلة

وهي طاعة الرسول متصلة بطاعة الله مباشرة، الواردة في قوله تعالى:

﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ النور 52.
﴿...وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ الأحزاب 71.
﴿وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ آل عمران 132.

هي طاعة أبدية اختيارية للرسول في حياته (ص) وبعد مماته، وتكون في اتباعه في سنّته الرسولية، أي في ما جاء به من أحكام الرسالة الواردة في أم الكتاب وما جاء فيها من قيم إنسانية، شعائر، نظرية الحدود في التشريع ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فطاعته فيها (ص) طاعة متصلة، لأنها أبدية عالمية وشاملة. وتدخل في إطارها الطاعة المنفردة، وهي الطاعة اللازمة للرسول في شعيرتي الصلاة والزكاة لورودها منفردة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ النور 56. وسوف يأتي الحديث عنها لاحقاً وبيان سبب انفراد الرسول بالطاعة فيها، في الفصل الثالث من كتابنا هذا عند الحديث عن السنّة الرسولية في الشعائر.

ب- الطاعة المنفصلة:

هي طاعة الرسول الواردة منفصلة عن طاعة الله في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...﴾ النساء 59.

﴿وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ المائدة 92.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ التغابن 12.

هذه الطاعة منفصلة عن طاعة الله ومتصلة في المقابل بطاعة أولي الأمر. وبما أن أولي الأمر يخضعون للتغيير ولا تكون لهم طاعة إلا في حياتهم، فهذه الطاعة إنما كانت

للرسول في حياته فقط، بطاعته في ما جاءه من تعليمات في القصص المحمدي وفي عين اجتهاداته الصادرة عنه من مقام النبوّة، حيث كان الرسول (ص) معصوماً من مقام الرسالة ومجتهداً من مقام النبوّة، لذا فصّلها الله في كتابه عن طاعته عز وجل وقرنها بطاعة أولي الأمر، وهي تدور:

أ- في ما جاءه من آيات القصص المحمدي الواردة في التنزيل الحكيم، وهي النصوص التي تندرج تحت إطار القصص القرآني ولا علاقة لها بأم الكتاب، فهي خاضعة للشروط الموضوعية لتلك المرحلة التاريخية، وتناقش قضايا ومشاكل الدولة المحمدية الفتية آنذاك وقضايا الحرب والقتال. وهذه النصوص، كما رأينا في كتابنا الأول[1] تلازم فيها الإنزال والتنزيل وعوملت بطريقة استثنائية، لأنها تعبّر عن مرحلة التأريخ والأرشفة للسيرة النبوية وأحداثها وتفاعلات النبي مع عالمه النسبي، وهي من القصص القرآني الذي تؤخذ منه العبر فقط، وليس لها أي علاقة بالتشريع (الرسالة)، أما هذه النصوص فهي تاريخية مرهونة بالشروط الموضوعية لتلك الحقبة الزمنية تحديداً، وأعراف المجتمع وتقاليده وقوانين السلم والحرب السائدة يومها، مثل سورة التوبة (آية الجزية). فهي تتضمن أحداثاً وقعت في تلك المرحلة وكانت قبل وقوعها تنطوي تحت باب الاحتمال وبعد وقوعها صارت حتمية تاريخية، كما فيها تعليمات واردة للنبي إما لتوجيهه في اجتهاداته أو لتصحيحها له. لهذا جاءت طاعته فيها منفصلة لأفراد مجتمعه فقط، لأنها نصوص تاريخية لا تحمل طابع التجريد والأبدية ولا تحمل صفة التشريع، بل تؤخذ منها العبرة فقط. ففي القصص المحمدي عبارة «يا أيها الذين آمنوا» موجهة للجيل المعاصر للنبي (ص) وليست لنا.

ب- في ما صدر عنه من اجتهادات عينية اجتهدها في عصره ولزمت طاعته فيها ممن كان معه من أتباعه وأفراد مجتمعه فقط، من دون أن تتعداهم هذه الطاعة إلى غيرهم من الأجيال. فقد اجتهد الرسول لأفراد مجتمعه كولي أمر كما يبينه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ

1. النسخة المعدلة من كتابنا **الكتاب والقرآن: قراة معاصرة**، دار الساقي، بيروت، 2011.

وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء 83. هذه الآية تبين أن الاستنباط هو من مهمة النبي وأولي الأمر، وهو فعل مزيد بحروف الزيادة (است) وأصله (نبط) ومعناه: «استخراج شيء... واستنبطت الماء استخرجته» – حسب معجم **مقاييس اللغة** –، وهو استخراج الاجتهادات من المسائل المتعلقة بتسيير المجتمع وفق ما يتناسب مع ظروفه. فالاستنباط إذاً هو الاجتهاد، وقد جرى فيه ربط طاعة الرسول بطاعة أولي الأمر ليبين أن طاعته المنفصلة تكون في ما ورد عنه من اجتهادات تشريعية، وبوضع حدود عرفية مرحلية على نسق نظرية الحدود، بتقييده للحلال وإطلاقه وفق ما يتناسب مع تقاليد المجتمع وأعرافه، لأن الحلال لا يمارس إلا مقيداً، أو بالاجتهاد في المنهيات حسب ما تتطلبه ظروف المجتمع، وذلك بالأمر والنهي ضمن السلطة التشريعية التي كانت في يده (ص)، علماً بأن الرسول لم يجتهد إطلاقاً في التحريم، لأن المحرمات عينية وأبدية ومعدودة ومحصورة، وقد جاء تعيينها وحصرها وتفصيلها في التنزيل الحكيم كما رأينا سابقاً حتى يحصل بها ختم الرسالة ولجعلها أبدية وعالمية. والرسول لم يخرج أبداً عن أركان الرسالة، بل التزم بها تمام الالتزام، حيث اتبع في اجتهاداته المنهج الحنيفي الوارد فيها بمراعاة معطيات عصره وظروفه وأعراف مجتمعه وتقاليده، و لم يخالف التعليمات والتوجيهات التي جاءته من ربه في القصص المحمدي، والتي خاطبه الله عز وجل فيها بقوله تعالى: «**يا أيها النبي**»، حيث أخذها في الاعتبار في اجتهاداته.

وقبل أن ننتقل إلى الحديث بمزيد تفصيل في المواضيع والمجالات التي تلزم فيها طاعة الرسول طاعة متصلة ومنفردة والتي تلزم طاعته فيها طاعة منفصلة، لا بد من الوقوف عند مسألة مهمة ومتعلقة ببيان المفهوم الصحيح لخطاب ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ الوارد في التنزيل الحكيم، لمعرفة من المخاطب بهذه التسمية؟ وما علاقة ذلك بالطاعة اللازمة للرسول؟

3– خطاب ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾

بعث الله رسوله رحمة للعالمين، فجاءت رسالته خاتمة تحمل صفة العالمية والشمولية

بحرص التنزيل الحكيم على توجيه خطابه إلى الناس أجمعين. فكل الملل الدينية التوحيدية تدخل في دائرة الإسلام، أي كل من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً سمّاهم مسلمين، وأما أهل الملة المحمدية فقد وجه لهم الخطاب بكونهم مؤمنين، فخاطبهم بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، وهم المؤمنون من ملته بمن فيهم من عاصره أو من جاء بعده إلى يوم القيامة[1]. ويتضح ذلك في قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال 64، فهذه الآية تخبرنا بأن المؤمنين المذكورين في التنزيل الحكيم هم أتباع الرسول (ص) من أهل ملته، وكل الشعائر الخاصة بالملة المحمدية لا يقوم بها إلا هؤلاء بدافع الايمان به (ص).

لقد طلب الله من المؤمنين به طاعته (ص) طاعة متصلة، أي في حياته وبعد مماته، في الأمور المتعلقة بسنّته الرسولية، لذا نجد طاعته في هذه الأمور لازمة علينا كما كانت لازمة على الذين من قبلنا من المؤمنين. أما طاعته المنفصلة فقد خصّها الله عز وجل بالمؤمنين ممن عاصروه (ص) فقط، وذلك لأنها طاعة لازمة له في حياته فقط، فاستلزم من ذلك أن تكون في الأمور التي لها علاقة بسنّته النبوية:

أ- في ما جاءه من ربه من تعليمات واردة في القصص المحمدي، كالوقائع الواردة في آيات القتال والمعارك، وكآيات التعليمات التي جاءته كقائد أول وقاض لمجتمعه في الأمور المتعلقة بأعراف المجتمع وتقاليده وأمور السياسة والحرب، والتي جاء فيها الخطاب موجهاً للمؤمنين من أهل عصره تحديداً. وهذه الآيات ليس لها أي علاقة بآيات الرسالة، وتدخل في إطار القصص القرآني، أي الأرشفة التاريخية فقط كمرحلة من مراحل مسيرة الإنسانية، ولا تدرس إلا لاستخلاص العبرة منها كما ذكرنا سابقاً، ومثال على ذلك قوله تعالى:

﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

1. لمزيد من التفاصيل في موضوع الإسلام والايمان، الرجوع إلى كتابنا **الإسلام والإيمان: منظومة القيم**، دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – سورية، 1996.

الْعِقَابِ * ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الأنفال 12–16.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة 28 –29.

هذه الآيات جميعها تشير إلى وقائع عينية تاريخية في معارك دارت بين المؤمنين من أتباع الرسول ومن عاداهم من مشركي عصره، لذا لا يمكننا أن نعتبر خطابها موجهاً لكل المؤمنين من الملة المحمدية في كل الأزمنة والعصور، لأنها وقائع حصلت ضمن ظروف معينة كان الغرض منها تأسيس دولة ذات كيان سلطوي في شبه الجزيرة العربية، وكانت الطاعة فيها للرسول طاعة منفصلة من قبل أتباعه بالانصياع لأوامره كقائد سياسي وعسكري، علماً بأن ممارسته القيادة العسكرية والقضاء كانت من مقام النبوّة.

ب– وفي ما صدر عنه من اجتهادات عينية من مقام النبوّة، وجاءت طاعته فيها من مقام الرسالة والتي لم يخرج فيها عن أركان الرسالة، والتي قام فيها بالتشريع ضمن حدود الله وبوضع حدود مرحلية وفق أعراف المجتمع، وبتقييد الحلال وإطلاقه والاجتهاد في المنهيات بالأمر والنهي حسبما يتناسب ومجتمعه. وإذا سألني سائل: كيف وضع الطاعة في مقام الرسالة، والاجتهاد في مقام النبوّة؟ فأقول: إن تأسيس الدولة وإدارة الحرب والسلم وتنظيم المجتمع، كلها من مقام النبوّة، أي إن النبي (ص) كان رأس السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وقائداً عسكرياً. فإذا أوقفك شرطي في الطريق فهل تطيعه أم تطيع القانون؟ أي إن الطاعة للقانون وليس للسلطة التي تملك أداة الإكراه. فالرسول من مقام النبوّة بنى دولة القانون ليؤكد أن الطاعة

للقانون فقط، لذا لا يوجد في التنزيل الحكيم «وأطيعوا النبي».

فالأوامر التي صدرت عنه، سواء تلك التي تلقّى أمر تبليغها وتطبيقها من ربه وهي الواردة في القصص المحمدي أو تلك النابعة عن اجتهاداته من مقام النبوّة، قد انقضت حوادثها وانقضى زمانها ولا يمكن تكرارها تاريخياً لاستحالة تحقق شروطها الموضوعية، ولهذا لا يمكن طاعته فيها طاعة متصلة. لهذا السبب نجد الخطاب في آيات القصص المحمدي بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، بينما لا نجد هذا الخطاب في المحرمات العينية والتي تعتبر قيماً أخلاقية شاملة ومطلقة وموجهة لكل الإنسانية عبر كل الأزمنة والحقب التاريخية على اختلاف مللها الدينية وتوجهاتها العقائدية، ونرى في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ في القيم الأخلاقية الإضافية التي وردت في الرسالة المحمدية وهي لنا ولهم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْم عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا منهم﴾الحجرات ١١، وبهذا المفهوم تترسخ عالمية الرسالة وخاتميتها.

الفصل الثالث

السنّة الرسوليّة في الشعائر والقيم ونظرية الحدود

بما أن الله حيّ باقٍ لا يموت وقد ربط طاعة الرسول بطاعته ضمن طاعة واحدة، والتي جاءت حصراً في ما ورد في أم الكتاب من أركان الرسالة، وهي السنّة الرسولية الثابتة عنه (ص) بما جاء فيها من شعائر وقيم إنسانية وتشريع (نظرية حدود)، فهذه الأركان لا يطرأ عليها التغير والتبدل لأنها غير خاضعة للمتغيرات الموضوعية الزمكانية للعالم النسبي، وفي المقابل هي قابلة للتماشي مع التغيرات الناتجة من التطورات المعرفية للمجتمعات الإنسانية. وعلى هذا الأساس ربط الله عز وجل طاعة الرسول فيها بطاعته، وطاعة الرسول فيها طاعة متصلة للمؤمنين ممن كان معه ومن بعده إلى يوم الدين.

أولاً: السنّة الرسولية في الشعائر

الشعائر جمع مفرده شعيرة، ورد ذكرها في أربعة مواضع من التنزيل الحكيم:

1. ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة 158.
2. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ

وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً...﴾ المائدة 2.
3. ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج 32.
4. ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾ الحج 36.

والشعيرة هي كل ما أمر الله بفعله أو كلّف رسوله الكريم بتفصيله طبقاً لآية النور 56، فجعل لكل من الصلاة والزكاة والصوم والحج شعائر تُعرف بها ولا تتم وتكمل من دونها. ونلاحظ في قراءتنا للتاريخ الإنساني أن لكل أمة طقوساً تمارسها في عباداتها، ولكل ملّة شعائر تتقرّب بها من معبودها.

ولعل أبرز شعائر الأمم القديمة وطقوسها وأشهرها تلك التي تتعلق بقرابين بشرية يجري تقديمها تقرّباً من الآلهة واسترضاءً لها لدفع مضرّة أو جرّ منفعة.

أ – ففي عصر البابليين شاعت القرابين البشرية، إلى أن شاءت رحمة الله إكراماً لإبراهيم وإسماعيل أن يبطل هذه الشعيرة الوثنية وينسخها بخير منها، هي شعيرة القرابين الحيوانية، فصار البيت العتيق مقاماً لإبراهيم ﴿... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾ آل عمران 97، أي آمناً من أن تطاله شعيرة القرابين البشرية. وذلك هو أحد المحاور التي دارت حولها قصة إبراهيم وإسماعيل في التنزيل الحكيم.

ب – وفي عصر الفراعنة نجد القرابين البشرية تقدم لآلهة ظواهر الطبيعة كالخصب والقحط والسيول، بينما كانت تقدم عند اليونان لآلهة البراكين والزلازل والعواصف الرعدية، ومن هنا اعتقد المصريون القدامى بأن النيل لا يجري كل عام إلا بعد تقديم عروس جميلة عذراء يزفونها إليه يوم عيد الصليب ليرضى.

ج – ظلت هذه الشعيرة سائدة حتى فتح المسلمون مصر في عهد عمر بن الخطاب. يقول عبد الرحمن بن عبد الحكم في كتابه **فتوح مصر وأخبارها** ص 150: «فلما فتح عمرو بن العاص مصر كما حدثنا عثمان بن صالح عن أبي لهيعة عن قيس بن الحجاج، أتى أهلها إليه حين دخل شهر بؤونة فقالوا: أيها الأمير، إن لنيلنا هذا سنّة لا يجري إلا بها. فقال: وما تلك؟ قالوا: إنه كان لاثنتي عشرة ليلة تخلو من

هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكر بين أبويها فأرضيناهما، وجعلنا عليها من الحلي والثياب أفضل ما يكون ثم ألقيناها في هذا النيل. فقال لهم عمرو: إن هذا لا يكون في الإسلام، وإن الإسلام يهدم ما قبله، فأقاموا بؤونة وأبيب ومسرى لا يجري قليلاً ولا كثيراً حتى همّوا بالجلاء، فلما رأى ذلك عمرو كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه عمر: أصبت فإن الإسلام يهدم ما قبله، وقد بعثت إليك ببطاقة فألقِها في النيل إذا أتاك كتابي هذا. فلما قدم الكتاب على عمرو فتح البطاقة فإذا فيها: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل أهل مصر أما بعد، فإن كنت تجري من قبلك فلا تجرِ، وإن كان الله الواحد القهار هو الذي يجريك فنسأله أن يجريك والسلام. فألقى عمرو البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بيوم، وقد تهيّأ أهل مصر للجلاء والخروج منها لأنه لا يقوم بمصلحتهم فيها إلا النيل، فأصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله ستة عشر ذراعاً في ليلة وقطع تلك السنّة السوء عن أهل مصر...» أهـ.

د - من المهمّ والمفيد معاً في هذه الفقرة بدايةً أن نفرّق بين الشعائر والطقوس. فالشعائر من (ش ع ر) أصل صحيح في اللسان، منه: الشّعْر والشعار والشعور، وكلها تشير إلى علوّ في المكانة والمكان. وحول هذا المعنى دار قوله تعالى ﴿ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ الحج 32. والشعائر، انسجاماً مع ما ذكرناه من معان، **لا تكون إلا علنية ظاهرة مثل شعار الدولة التي تعرف به، أو شعارات التظاهرات المرفوعة عالياً صوتاً وكتابة، أي إن شعائر الملّة المحمدية يُعرف بها أتباع الرسالة المحمدية وكلها علنية**، أما الطقوس فلا تكون إلا سرية باطنة. والشعائر لا تكون إلا دينية، مثالها: الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها، والحج بما فيه من سعي وطواف ووقوف على عرفة، والصوم بما فيه من امتناع عن الطعام والشراب وترك للفاحش من القول والعمل. أما الطقوس فيختلط فيها الاقتصادي بالديني، كما في قتل الأولاد عند عرب الجاهلية، والاجتماعي الأخلاقي بالديني كما في وأد البنات، والسياسي بالديني كما عند الماسونيين، والثقافي بالديني كما عند أصحاب الحركة الصهيونية. مثال هذه الأخيرة ما يرويه الدكتور مصطفى طلاس في الطبعة الأولى من كتابه **فطير صهيون** الصادر بالإنكليزية عام 1991.

يحكي لنا الكتاب حكاية جريمة راح ضحيتها الأب توما الكبوشي وخادمه إبراهيم عمارة على أيدي مجموعة من اليهود في دمشق بتاريخ ٥ شباط/ فبراير 1840، حيث جرى ذبحهما واستصفاء دمائهما لاستعمالها في صنع خبز خاص طبقاً لتعاليم أحبارهم.

تبدو الحكاية للوهلة الأولى عادية لا جديد فيها، لا على صعيد الشكل ولا على صعيد المضمون، فثمة عشرات ألوف الجرائم التي يرتكبها اليهود وغيرهم في أنحاء العالم، منها ما يثبت بعد اكتشافه أو تطويه الأدراج لشبهة أو لأخرى، وأكثرها لا يسمع به أحد وينجح أبطاله في إبعاده عن دائرة الضوء.

لكن المتأمل يرى في الحكاية - كما أوردها الكتاب - أمرين، الأول: مقاربة أكاديمية موثّقة للحدث، بتواريخها وأماكنها وأسماء أشخاصها ومحاضر تحقيقاتها وإفادات شهودها، جعلتها جديرة لأن تكون رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه. والثاني: اسم «الجريمة الدينية الشعائرية» الذي أطلقه الكتاب على الحدث. وإذا كان لا يعنينا كثيراً، في بحثنا هذا عن السنّة الرسولية في الشعائر، أن نتتبّع كيف نجح المؤلف في توضيح تداخل الثقافي والسياسي مع الديني عبر رصده لمواقف القنصل الفرنسي والإيطالي في دمشق من الجريمة باعتبارهما راعيين للمسيحية، ومواقف القنصل النمساوي والبريطاني في دمشق من الجريمة باعتبارهما راعيين لليهودية، ولايعنينا كثيراً نجاح المؤلف على ضوء التحقيقات وإفادات الشهود في الربط بين جريمة دمشق وجرائم عديدة مماثلة كانت قد حصلت في الجزائر وروسيا وفرنسا وبلغاريا، وكلها أبطالها يهود وضحاياها مسيحيون، وكلها وقعت في يوم كيبور، أحد أعياد اليهود، لكننا يعنينا بكل تأكيد أن ندين ذبح الناس وقتلهم تحت أي مسمّى أو عنوان، وأن نستنكر زعم من يزعم بأن هذا الذبح من الشعائر الدينية.

يُعرِّف إدوارد لين (ت 1876م) الشعائر في قاموسه بأنها «ممارسات محددة أمر الله بالقيام بها في أماكن مخصوصة هي المشاعر، كالوقوف على عرفة والسعي بين الصفا والمروة والطواف بالكعبة في الحج» (انظر ج4 ص 1561). لقد كان - وما زال - من المستحيل على العقلاء أن يفهموا كيف يمكن الله سبحانه أن يأمر أحداً بقتل أحد، وهو الذي حرّم

قتل النفس في الوصية الخامسة من الوصايا العشر التي أنزلها على موسى في قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ...﴾ الأنعام 151.

في ضوء هذا كله، وبعد أن فرّقنا بين الشعيرة والطقس، نخلص إلى أن الأقوال والأفعال التي قالها الرسول (ص) أو فعلها، وتتضمن توضيحاً لتفاصيل شعيرة من الشعائر التي وردت في التنزيل الحكيم من دون أن تتعارض عمودياً معه ومع الواقع، هي سنّة رسولية واجبة لازمة الاتباع والاقتداء والتأسّي به في حياته وبعد مماته، أما إذا تعارضت مع التنزيل الحكيم فلا يؤخذ بها. وهذه الشعائر هي: الصلاة والزكاة والصيام والحج.

لكن علينا هنا أن نتوقف عند مسألة نراها جدّ مهمة وتستحق التوضيح، والمتعلقة بطاعة الرسول طاعة منفردة في شعيرتي الصلاة والزكاة، وقد كنا أشرنا إليها سابقاً، وهي الطاعة التي ذُكرت في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ النور 56، لنتساءل: لماذا يا ترى يأمرنا سبحانه بطاعة الرسول منفرداً في هذه الآية تحديداً، وهو الذي قرن طاعة الرسول بطاعته عز وجل في الكثير من آيات التنزيل الحكيم (آل عمران 32 و132، النساء 59، المائدة 92، الأنفال 1 و20 و46، النور 54، محمد 33، المجادلة 13، التغابن 12)؟

والجواب: هو أنه سبحانه وتعالى وهو يكلف عباده بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كان يعلم أنه لم يفصلهما عملياً في تنزيله الحكيم، حيث لم يرد ذكر كيفية أداء الصلاة بالتفصيل، ولا نصاب الزكاة في التنزيل الحكيم. ولهذا أتبَعَ التكليف بأمر إرشادي يأمرهم بطاعة الرسول (ص) الذي علّمه جبريل كيف يقيم الصلاة ومتى يؤدي الزكاة. ولكن هذا قد يدفع الفقهاء إلى محاولة النيل منّا بالقول: وأين هو الدليل على أن طاعة الرسول في هاتين الشعيرتين طاعة متصلة ما دامت قد وردت منفردة في الآية السالفة الذكر؟

ردّنا هو: إن الله أفرد طاعة الرسول في هاتين الشعيرتين ولكنه أمر بطاعته فيهما كما جاء في الآية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكن أن تكون طاعة الرسول

في الصلاة والزكاة طاعة منفصلة لأنهما من الشعائر، والشعائر هي التي يتقرّب بها إلى الله، وهي مستمرة في الأمة المحمدية، والمحاور الأساسية التي تقوم عليها أي أمة لضمان تماسكها. فنلاحظ مثلاً أن الخطأ الكبير الذي وقعت فيه الحركة الشيوعية والذي سبّب زوالها وأفولها هو وضعها لإيديولوجيا تقوم على الإكراه ومن دون رابط شعائري طقسي يجمع بين أفرادها ويضمن تقاربهم، فكان أن زالت وتفككت تماماً. ومثال آخر على أن عامل الشعائر يساعد كثيراً على ضمان استمرارية الأمم، هو المذهب الشيعي الذي حوّل حادثة مقتل الحسين إلى شعيرة ضمنت استمرارية الحركة الشيعية إلى عصرنا الراهن.

وهكذا، فما دامت الشعائر محاور أساسية لضمان استمرارية الأمة المحمدية، وورد الأمر بأدائها في التنزيل الحكيم على شكل خطاب موجه إلى المؤمنين جميعاً من أمته (ص)، سواء ممن عاصره أو ممن جاء بعده، فطاعته فيها (ص) طاعة متصلة بما فيها الصلاة والزكاة اللتان جاءت طاعته فيهما منفردة ولكنها متصلة. ولذلك فإن طاعة الرسول في الشعائر تكون كما يأتي:

– الصلاة والزكاة: طاعة متصلة (منفردة)

– الصوم والحج: طاعة متصلة

أ– في الصلاة (طاعة منفردة)

1. يقول تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء 103، ويقول الرسول (ص) «صلوا كما رأيتموني أصلّي»، والأمر في العبارة واجب الطاعة طبقاً لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ النور 56.
2. كان رسول الله (ص) يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد، وكان يحذر من التبذير بالماء **زاد المعاد** لابن قيّم (ج 1 ص191). وصحّ عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً (ص192)، وأنه تمضمض واستنشق واستنثر (ص193) وكان وضوؤه مرتباً متوالياً لم يُخلّ به مرة البتة (ص194).
3. كان (ص) إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر. ولم يقل شيئاً بعدها ولا قبلها ولا تلفّظ بالنية البتة (201)، وكان يرفع مع تكبيرة الإحرام هذه يديه ممدودتي

الأصابع حتى يحاذي بهما المنكبين، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى. وكان يستفتح تارة ب«اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» وتارة يقول «وجهت وجهي...» (ص202)، وأحياناً يقول «اللهم رب جبرائيل...»، أو يقول «اللهم لك الحمد...» أو «الله أكبر ثلاثاً والحمد لله ثلاثاً وسبحان الله ثلاثاً...» (ص204). ورُوي عنه أنه كان يستفتح ب«سبحانك اللهم وبحمدك...» (ص205)، وكان يقول بعد ذلك «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ثم يقرأ الفاتحة فيجهر بالبسملة تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها (ص206)[1].

ب- في الزكاة (طاعة منفردة)

الزكاة مذكورة في القرآن 32 مرة، أولاها في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة 43، وآخرها في قوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...﴾ البينة 5. أضف إلى ذلك مواضع لم تذكر فيها الزكاة صراحة، بل أشير إليها بذكر صفاتها، كقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ التوبة 103، وقوله تعالى ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...﴾ البقرة 219، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ المعارج 24، 25.

يقول تعالى:

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ البقرة 3.

﴿... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ البقرة 219

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف 199.

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ

1. نكتفي بما ذكرناه من أمثلة، اخترناها من كتاب زاد المعاد **في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية، فمن شاء استكمال السنّة الرسولية في باقي الأركان فلينظرها هناك.

وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ الأحزاب 35.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة 103.

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة 60.

وبناءً على ذلك، لا بد لمن يتصدى للحديث عن الزكاة من أن يلحظ خيطاً يربط – بنحو أو بآخر – بين النفقة والصدقة والزكاة، يبدأ من عبارة ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ البقرة 3، مروراً بعبارة ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ البقرة 219. فقد كان من الطبيعي العفوي عند المؤمنين بالرسول، وهم يسمعون قوله تعالى عن المنفقين ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ البقرة 5 أن يسألوه: ماذا ينفقون ليكونوا من أهل الهدى وأصحاب الفلاح؟ وكان من الطبيعي أن يأتي الجواب ليوضح أن الإنفاق المقصود ليس شراء الحاجيات من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، بل هو ما فضل بعد ذلك كله، وهو ما سمّاه التنزيل الحكيم «الإنفاق في سبيل الله» تارة (انظر البقرة 195، 262 والأنفال 60)، و«لوجه الله» تارة أخرى (انظر الروم 39 والإنسان 9).

ثم يتابع الخيط ليضم الصدقات في عبارة: «وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا...». والصدقة هي الجزء الذي ينفقه المرء مما رزقه الله لوجه الله وفي سبيله، ولا يشوبه بمنٍّ ولا أذى، ولا ينتظر عليه أجراً ولا نفعاً، وهي العفو الذي أمر سبحانه رسوله الكريم بأخذه في آية الأعراف 199. وكما يتضمن الإنفاق الصدقات، كذلك تتضمن الصدقات الزكاة حسب الشكل الآتي:

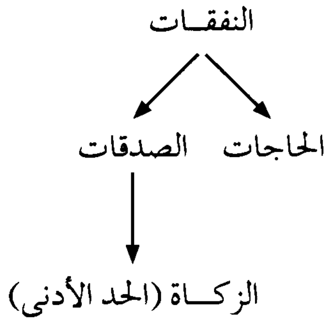

فرغم أن أصل الزكاة صدقة، فرَّق الرسول (ص) بينهما بكل جلاء ووضوح في حديث رواه أبو داود والنسائي في السنن، أن رسول الله (ص) قال في صدقة الفطر: من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: أمر رسول الله (ص) بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (انظر **زاد المعاد** ج2 ص 21).

وكانت الزكاة في مكة قبل الهجرة، بدلالة آية الأعراف 199، فائضاً من المال يؤديه الميسورون من المؤمنين تطوعاً، لا يحدهم في ذلك زمان ولا مكان ولا مقدار، ثم تحوّلت إلى تكليف فرضه الله تعالى بعد الهجرة، بدلالة الآية 104 من سورة التوبة، ثم حُدّدت وجوه صرفها في آية التوبة 60 من دون ذكر نصابها ومقدارها ونسب توزيعها، حيث ترك سبحانه ذلك لرسوله بمقتضى آية النور 56، فجعلها في أربعة أصناف من المال هي الأكثر دوراناً بين الخلق:

1. الزرع والثمار...
2. الأنعام من إبل وبقر وغنم...
3. الذهب والفضة...
4. أموال التجارة على اختلاف أنواعها (ج2 ص5).

ثم أوجبها مرةً في كل عام على الأنعام والأموال، أي على الأصناف 2 و3 و4، أما الزرع والثمار فوجوبها عند كمالها واستوائها.

وحُدّد لكل من هذه الأصناف الأربعة نصابه ومقدار زكاته بين خمس وعشر ونصف عشر وربع عشر[1].

ت- في الصيام

يقول تعالى في محكم تنزيله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ البقرة 183، 184، 185.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ...﴾ البقرة 187.

نقف عند عبارة ﴿... كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ من الآية 183، لنفهم أمرين: الأول، أن الصيام من الشعائر التعبدية التي عرفتها أمم سالفة قبل نزول الكتاب المبين، وتلك حقيقة تاريخية لا يختلف فيها اثنان، نجد الإشارة إليها واضحة في قوله تعالى ﴿... فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾ مريم 26. ونفهم أن الصوم في زمن المسيح وأمه كان إمساكاً عن الكلام، قبل أن يكلفهم الله (كمسيحيين) بصيامهم المعروف.

أما الثاني، فهو أن الصيام يحمي الإنسان ويقيه من مهالك يدفعه إليها لسانه

1. من شاء الاستزادة من تفاصيل أحكام السنّة الرسولية في الزكاة فلينظر في **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية ج2 ص 28–5 .

وشهواته، وبهذا المعنى يأتي قول رسول الله (ص): «الصوم جُنَّة»، أخرجه الشيخان في صحيحهما ومالك في موطئه وأبو داود والنسائي في سننهما. ومرة أخرى نجد أن الإمساك عن الطعام والشراب من الشعائر التعبدية عند الأمم السالفة، لعلّ أشهرها ما كان – ولا يزال – عند البراهمة في الهند. أما عندنا، نحن الأمة المحمدية، فيتمثل في الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من مطلع الشمس إلى غروبها طيلة شهر رمضان، وهو عندنا شعيرة اختيارية فديتها إطعام مسكين كحد أدنى عن كل يوم، لهذا قال في الآية السابقة من سورة البقرة 184: ﴿... وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ...﴾.

والمتأمل يدرك اليوم أن الحمية الغذائية التي لا تخلو منها الوصفات الطبية للمرضى على اختلاف عللهم إنما هي نوع خاص من أنواع الصيام.

وقد فصّل رسول الله (ص) شعيرة الصوم في العديد من أحاديثه الشريفة، اخترنا منها على سبيل المثال:

– كان رسول الله (ص) ينهى أصحابه عن الوصال (انظر **زاد المعاد** ج2 ص32). وللوصال في الصيام طريقتان: أولاهما أن يواصل الصائم صومه، فيصل نهاره بليله يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها. والثانية أن يصوم في النهار ويفطر في الليل لكنه يصل رمضان بما قبله وما بعده من شهور. ويدخل تحت هذا العنوان نهيه (ص) عن صيام الدهر فقال: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر» (أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة)، وذلك لأن صيام الدهر مخالف للفطرة الإنسانية ومؤذٍ لصحة الإنسان، والله لم يشأ أن يضيّق على العباد ولا التعسير عليهم، بل المقصد الأساسي من الدين هو التيسير على الناس، وتوفير جو من السلامة الروحية والجسدية لهم.

–عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً فماء فإنه طهور. رواه (أبو داوود و الترمذي و ابن ماجه وابن حبان).

نكتفي بهذين المثالين، فمن شاء أن يستزيد فعليه بـ **زاد المعاد** لابن قيم الجوزية.

ث- في الحج والعمرة

يقول تعالى في تنزيله الحكيم:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...﴾ آل عمران 96 – 97.

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج 27، 28، 29.

﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ البقرة 196، وتابع إن شئت الآيات 197 – 200 من سورة البقرة.

إذا كان الصوم شعيرة تعبدية فردية بين العبد وربه، وكانت الصلاة فردية وجماعية في آن واحد، فإن الحج شعيرة جماعية لا محل فيها للفردية مطلقاً. والحج عموماً – بفتح الجيم وبكسرها – هو القصد والقدوم، وخصوصاً هو قصد البيت الحرام لأداء الشعائر للحج والعمرة أو العمرة فقط أو الحج فقط، حيث يمكن إتمام الحج والوقوف بعرفة في كل يوم من أيام الأشهر الحرم، وعمرة فقط خارج هذه الأشهر الحرم[1].

ثمة عشرات الأحاديث المأثورة عن رسول الله (ص) في تفصيل ما لم يرد ذكره في التنزيل الحكيم، منها:

1. قوله «خذوا عني مناسككم». والأمر هنا واجب الطاعة بمقتضى آية النور 56.

---

1. انظر فصل إبراهيم في كتابنا **القصص القرآني – الجزء الثاني**، حيث شُرحت شعيرة الحج بالكامل.

2. وكان إذا أراد أن يُحرِم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ثم تطيّب في بدنه ورأسه بطيب فيه مسك واستدامه و لم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، وأهل بالحج والعمرة في مُصلّاه. ثم لبّى فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ورفع صوته بالتلبية حتى سمعها أصحابه، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بها.
3. فلما دخل (ص) المسجد الحرام عمد إلى البيت و لم يركع تحية المسجد، فإن تحية المسجد الحرام الطواف. فلما حاذى الحجر الأسود استلمه و لم يزاحم عليه. ثم انطلق فأرمل في طوافه وأسرع في مشيه مقارباً بين خطاه.
4. وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر أنه قرن الحج بالعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً وقال: هكذا فعل رسول الله (ص).

لقد أجمع كثيرون على أنه (ص) حج مرة واحدة هي حجة الوداع في السنّة التاسعة للهجرة، قرن فيها الحج بالعمرة، وزعم البعض أنه أسف على ما فعل فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. وهذا عندنا زعم عجيب تصدى له ابن قيم الجوزية بإسهاب في كتابه **زاد المعاد في هدي خير العباد** (ج2 ص – 101 223)، ووجه العجب فيه هو فهم أصحاب الزعم لهذا القول – إن صح – على غير ما ينبغي. أما إذا لم يصح الحديث – وهو الأرجح عندنا – فالمسألة لم تعد عجيبة فحسب، بل هي منكرة ومستنكرة.

فنحن أمام رسول كلّفه الله سبحانه بشرح الشعائر لأمته، نزل عليه الأمر بالحج، ثم نزل عليه قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ...﴾ البقرة 196، فانطلق محرماً لهما مُهلّاً بهما مُلبّياً أمر ربه، يهديه الوحي في كل ما يقول ويفعل، حتى وصل إلى المسجد الحرام ومعه عشرات الألوف فطاف وسعى، ثم توجه إلى عرفة فوقف ووقف الناس، ورمى ورمى الناس، وهو يصيح بهم: خذوا عني مناسككم. فهل يجوز له بعد ذلك كله أن يندم على ما فعل ويتمنى لو أنه فعل شيئاً آخر؟ وهل يحق له أصلاً أن يرى غير ما اختاره الله له ولمن معه ولمن سيأتي بعدهم إلى يوم القيامة؟ ألم يكن بين هذه الألوف رجل رشيد يسأل الرسول (ص)، وهو يسمعه فيقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت... فماذا نصنع الآن؟

إن تصديق هذا الحديث تسفيه للعقول، وحطٌّ من مقام الرسول الأعظم (ص) وبهتان عليه وعلى الله، تعالى الله عن ذلك، ولهذا قلنا إن كل حديث مهما كانت صحة سنده إذا تعارض مع التنزيل الحكيم ومع الواقع وما تقتضيه الأمور فمرفوض عندنا جملة وتفصيلاً.

ملاحظات

من هذا العرض المقتضب للسنّة الرسولية في الشعائر نستنتج ما يأتي:

1. لا نرى أي داع لهذه المجلدات الكبيرة الفقهية التي كتبت في الشعائر على مرّ العصور، وكلها تتعارض مع قوله تعالى ﴿... يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة 185.
2. إن الصلاة الشعائرية حسب السنّة الرسولية تبدأ من سنّ السابعة وتجب في العاشرة، لذا يجب أن تكون بسيطة حتى يستوعبها ويقوم بها الإنسان في هذه السن، فالتفاصيل المملة فيها لا معنى لها.
3. إن اختلاف الفقهاء في الشعائر هو في هذه التفاصيل الصغيرة، فمنهم من رجّح رواية وترك أخرى، ولكن كل اختلافاتهم في التفاصيل وليست في الأركان. والخوض في التفاصيل مضيعة للوقت.
4. لقد قامت كل المذاهب في هذه التفاصيل المملة في أحيان كثيرة، وصرفوا لها الوقت الكثير لأنها كانت المجال الوحيد المسموح الغوص فيه إلى التفاصيل، لأنه لا يؤثر على شرعية الحاكم وتصرفاته، ويلهي الرعية عن طلب العلم. وهنا نرى البعد السياسي لهذه التفاصيل الكثيرة، حتى إنهم وصلوا إلى بحث جواز صلاة الجماعة للعراة لكي لا تفوتهم سنّة الجماعة.

أما التطرق إلى الحديث والدراسة بشأن الحرية كقيمة إنسانية وحرية الناس في الاختيار في الحياة لأنها أساس الوجود الإنساني وفي الثواب والعقاب، فلا نكاد نرى لها أثراً في مئات المجلدات الفقهية، بل على عكس ذلك نرى السادة الفقهاء قد استنفذوا أكبر قدر من جهودهم في مباحث وفصول للحديث عن الرق وأحكام الرقيق، وبحث مسائل فرعية عن ذلك مثالها: هل ابن الرق رق أم لا؟.

ثانياً: السنّة الرسولية في القيم ومكارم الأخلاق أو (الحكمة الرسولية)

قلنا إن السنّة هي النمط والطريقة والعادة والمثال. وقلنا إن التنزيل الحكيم ذكر نوعين من السنن: سنّة الله، والسنن الإنسانية. وقد وصف سبحانه السنن الإنسانية بالتغير والتحول، بينما السنّة الإلهية بالبقاء فقال: ﴿سنّة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا﴾ الإسراء 77. ونفهم أن سنّة الله وحدها لا تتحول ولا تتبدل، وأن كل ما عداها من سنن فمتغير زائل.

وقلنا إن الحكمة هي وضع الأمور حيث ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي. وإن كل نبي حكيم وليس كل حكيم نبياً. وإن الحكمة لا تحتاج دائماً إلى وحي بالضرورة بدليل وجود حكماء ليسوا بأنبياء. واستنكرنا على الشافعي زعمه في كتاب **الرسالة** أن الحكمة هي الحديث النبوي، وتساءلنا في ضوء قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ...﴾ آل عمران 81: فأين راحت حكمة نوح وإبراهيم وإسماعيل وإسحق؟ ولماذا لا نجد بين أيدينا كتب أحاديثهم النبوية؟

لقد كان محمد بن عبد الله (ص) صادقاً وأميناً وحكيماً في قومه قبل البعثة، وظل صادقاً وأميناً وحكيماً بعدها، يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم 4. والخلق - بضم الخاء واللام - هو السجية والعادة والطبع، وهو - كما قررت مجامع اللغة العربية - حالٌ ترسخ في النفس لطول الممارسة فتصبح ناظمة لأفعال الإنسان وموجهة لسلوكياته المقبولة منها والمرفوضة. والخلق مفرد جمعه أخلاق، والأخلاق بجانبها المقبول مجموعة قيم ومثل عُليا قد يكون لها علاقة بالحلال والحرام، مثل الوفاء بالكيل والميزان ورعاية اليتيم وبر الوالدين، وقد يكون لها علاقة بالحسن والقبح. يؤكد ذلك كله قوله (ص): «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

أما شواهد صدقه وأمانته فأكثر من أن تعد وتحصى. وأما شواهد حكمته قبل البعثة فمثالها ما رواه صاحب **السيرة الحلبية** (ج1 ص 310) حيث قال وهو يصف ترميم بناء الكعبة المشرفة وإعادة ترميمه بعد أن خرّبتها السيول والحرائق:

«... ولما بلغ البنيان موضع الحجر الأسود اختصموا، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى أعدوا للقتال، ومكث النزاع بينهم أربع أو خمس ليال، ثم اجتمعوا في المسجد الحرام فقال أبو أمية بن المغيرة، وكان من أجواد قريش

المشهورين يعرف بزاد الركب: يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد، ففعلوا. وكان أول داخل منه رسول الله (ص)، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا به. فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال: هلمّوا إليّ ثوباً فأتوه به، وفي رواية وضع (ص) إزاره وبسطه على الأرض، وأخذ الحجر الأسود فوضعه فيه ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعاً ففعلوا، فوضعه (ص) بيده الشريفة في الركن. أهـ.

وأما شواهد حكمته بعد البعثة فمثالها ما رواه صاحب **السيرة الحلبية** (ج2 ص 208) عن أن النبي (ص) بعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص إلى بدر يلتمسون الخبر، فأصابوا راويةً لقريش معهم غلام لبني لحج وغلام لبني العاص، فأتوا بهما ورسول الله (ص) قائم يصلي، فلما فرغ من صلاته قال: أخبراني عن قريش، قالا: هم وراء هذا الكثيب. قال: فكم القوم؟ قالا: هم والله كثير عددهم شديد بأسهم. قال: ما عدتهم؟ قالا: لا ندري، قال: فكم تنحرون من الجزر كل يوم؟ قالا: يوماً تسعاً ويوماً عشراً، فقال: القوم ما بين التسعمئة والألف. أهـ.

والمتأمل في المثالين المذكورين يخلص إلى أن من الحكمة ما هو مقترن بالعلم والتعلم والتعليم بدلالة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ...﴾ البقرة 129، وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة 151. ويفهم أن الحكمة حصيلة نشاط عقلي إنساني راقٍ تراكمت حتى وصل الإنسان بفضلها إلى مرتبة حكيم يضع الأمور حيث ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي. فالتفكر والتدبر والاتعاظ والاعتبار أنشطة عقلية إنسانية راقية لا يقدر على ممارستها إلا ذوو العقول الكاشفة المنفتحة، ولهذا قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ البقرة 269، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ...﴾ يوسف 111، أي لأصحاب العقول.

هذا النوع من الحكمة يدخل فيه الفقه والاجتهاد، والناس فيه ليسوا سواءً، إذ كلما ضاق المخزون المعرفي المتراكم لدى الإنسان أو اتسع، اختلف نصيبه من الحكمة،

وكانت أحكامه أقرب إلى ما ينبغي من الصواب أو أبعد. فلقد أصاب النبي (ص) في مسألة الحجر الأسود، وفي تخمين عدد مقاتلي قريش يوم بدر، وأصاب مرة وأخطأ مرة في مسألة خراص النخل[1]، وأخطأ في مسألة تأبيره[2]. وليس في ذلك كله ما يجرح حبنا له، أو يخدش احترامنا العميق لرجاحة عقله، أو يسيء إلى علوّ مكانته ورفعة مقامه، كما يتوهم المغالون في تقديس «حضرته الشريفة»، خصوصاً في ضوء قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ...﴾ فصلت 6، الذي يبين بكل وضوح أن النبي (ص) بشر كباقي البشر، ليس فيه ما يميزه عنهم سوى أنه يوحى إليه، وأنه – بعيداً عن الوحي – مثل كل الناس عرضة لما يعرض له الناس من سهو ونسيان وغلط.

لكن المتأمل في التنزيل الحكيم، وهو يقرأ قوله تعالى:

﴿... وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ...﴾ البقرة 231.

﴿... وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ النساء 113.

﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ...﴾ الإسراء 39.

﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ الأحزاب 34.

لن يحتاج إلى جهد كبير ليفهم أنه أمام نوع آخر من الحكمة يوحى وحياً وينزل من

1. روى البخاري في صحيحه برقم 1411 عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي (ص) غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله (ص) عشرة أوسق، وقال للمرأة أحصي ما يخرج منها. فلما أتينا تبوك قال: أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله. فعقلناها. وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء. وأهدى ملك أيلة للنبي (ص) بغلة بيضاء وكساه برداً، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ... أهـ.

2. وروى مسلم في صحيحه برقم 4356 عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله (ص) بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح. فقال رسول الله (ص): ما أظن ذلك يغني شيئاً. قال فأخبروا بذلك فتركوه فلم يحمل، فأخبر رسول الله (ص) بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل. أهـ.

عند الله ويتلى في البيوت. فالأفعال «أنزل/ أوحى/ يتلى» مذكورة صراحة في الآيات، وما عليه ليضع يده على هذه الحكمة الموحاة المنزلة المتلوّة إلا أن ينظر في آية الإسراء 39. ولقد نظرنا فيها بالتفصيل في موضع سابق من هذا الكتاب، وخلصنا إلى أن المقصود بالحكمة أينما وردت في التنزيل الحكيم هو القيم الأخلاقية والمثل العليا، وأن هذه القيم والمثل قد يضع لها سبحانه عنواناً هو «الحكمة» كما في آيات الإسراء 23 – 39، وقد تأتي في التنزيل الحكيم من دون عنوان، كما في قوله تعالى:

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً * وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ النساء 85–86.
وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات 6.
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ الطلاق 2 و3.
﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ الطلاق 4.
﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ الطلاق 5.

هذه الحكمة الموحاة هي القيم المذكورة في التنزيل الحكيم، التي جاءت متماشية مع الفطرة الإنسانية وموافقة لها، وهي الركيزة الأساسية التي بُنيت عليها جميع الرسالات، بما فيها الرسالة المحمدية (خاتمة الرسالات). وقد جاءت بصفة تراكمية في الفرقان العام الذي جاء لكل الرسل. وإذا استعرضنا القصص القرآني وجدنا أن بر الوالدين – كقيمة أخلاقية – واضح عند نوح في قوله لربه ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا...﴾ نوح 28، وأن قرى الضيف واضح عند إبراهيم بدلالة قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ هود 69، والشاهد في الآية هو عبارة «جاء بعجل حنيذ»، فالحنيذ هو المشوي الناضج على حجارة محمّاة، وأن العرفان بالجميل والرد على الإحسان بالإحسان واضح عند يوسف بدلالة قوله تعالى

﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ يوسف 23.

وهكذا فإن الدور المحمدي – من مقام الرسالة – لم يخرج في مسألة القيم الأخلاقية والمثل العليا التي جاءت في الفرقان العام عن النسق العام الذي سار فيه الرسل من قبله لترسيخ القيم بنحو تراكمي بتدعيمه (ص) وتتمته بالفرقان الخاص، وهذا الدور كما هو واضح هنا لم يحِد عن أمرين:

- إضافة تفاصيل متمّمة لقيم ومُثُل جاءت لمن سبقه من رسل.
- وضع قيم أخلاقية جديدة اقتضتها المجتمعات الإنسانية بعد تطورها، لم تكن موجودة في مجتمعات سابقة.

والقيم الإنسانية، بشقّيها الاثنين: الفرقان العام والخاص، جاءت في الرسالة المحمدية على قسمين:

1. القسم الأول منها تمثّل في المحرمات التي جرى تحديدها وحصرها في التنزيل الحكيم، وبها جرى غلق باب التحريم، بحيث لم يعد مسموحاً لأحد بالاجتهاد في التحريم، وصارت طاعة الرسول فيها طاعة متصلة لأنه لم يفعل أكثر من تبليغها.
2. القسم الثاني منها تمثّل في المنهيات التي جعل الله طاعة الرسول فيها طاعة متصلة، إلا أنه ترك باب الاجتهاد فيها مفتوحاً على مصراعيه تحسباً لظروف كل مجتمع، وهنا تظهر عظمة الرسالة الإلهية وعالميتها وشمولها.

وبناءً على ذلك فإن طاعته (ص) في القيم تكون بالأخذ بالمحرمات كما وردت في الرسالة من دون اجتهاد فيها، لأنها وردت مجملة ومفصلة في التنزيل الحكيم، بينما في المنهيات فبالاجتهاد فيها كل حسب ظروفه، حيث توكل هذه المهمة إلى مجالس التشريع (البرلمانات) للعمل على وضع سنّتهم لأفراد مجتمعهم، مثل التجسس والميسر والرشوة.

ولعل برّ الوالدين أوضح مثال على القسم الأول الخاص بالمحرمات، وخير نموذج عن القيم الأخلاقية القديمة التي جاءت الرسالة المحمدية - قرآناً وحديثاً - لتفصله وتصقله وتعطيه أبعاده على أرض الواقع الحياتي المعيش. هذه القيمة الأخلاقية التي لم تزد عند نوح عن «رب اغفر لي ولوالدي»، جاءت لتحتل المرتبة الثانية بين الوصايا العشر في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ الأنعام 151، ثم توالت آيات الرسالة المحمدية لتكرّس هذه القيمة وتفصّلها ﴿... كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ هود 1:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ الإسراء 23، 24.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ الأحقاف 15.

﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ الأحقاف 17، 18.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ العنكبوت 8.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً...﴾ لقمان 14، 15.

المثال الثاني على القيم الأخلاقية الإنسانية القديمة التي جاءت الرسالة المحمدية لإتمامها هو قتل النفس، خامسة الوصايا العشر بعد الشرك بالله وبر الوالدين وقتل الأولاد وإتيان الفواحش[1].

وقتل النفس – أي قتل الآخر سواء أكان من داخل دائرة الإنسان كما في حالة ابني آدم أم من خارجها كما في حالة موسى والعبد الصالح – كان منكراً قبل شريعة موسى بدلالة قوله تعالى ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً﴾ الكهف 74. ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله...﴾ الأنعام 151. وبدلالة قوله تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ المائدة 27، 28.

والمتأمل في نصوص تحريم قتل النفس وعقوبة الإعدام كما وردت عند البابليين والفراعنة وفي شريعة حمورابي سيكتشف وجود 36 عقوبة إعدام فيها على ذنوب مختلفة، جرى خفضها في شريعة موسى إلى 16، ويلاحظ أنها:

- مقتضبة لا تفصيل فيها ولا تبويب.
- تتحدث حصراً عن قتل النفس البشرية.

لكنه سيجد في المقابل أن قتل النفس في الرسالة المحمدية، وفيها عقوبة واحدة كحد أعلى:

- مفصّل على ثلاثة أبواب: الأول، القتل بالحق. الثاني، القتل من دون حق (القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد). الثالث، القتل الخطأ.
- واسع يمتد ليشمل النفس الحيوانية والنفس النباتية، ومن هنا فإن صيد الثعالب

1. هذا الترتيب لا علاقة له مطلقاً بأهمية الموضوع وخطره. أي إن ورود قتل النفس في المرتبة الخامسة لا يعني أنه أقل أهمية وخطراً من الزنا، وورود قتل الأولاد في المرتبة الثالثة لا يعني أنه أكثر أهمية من قتل النفس، فهذا الترتيب – كما نراه – يرصد تدرج الوعي الإنساني لذاته ثم لمن حوله. ومن هنا فقد تأخر وعي الإنسان للآخر خارج دائرته عن وعيه لوالديه وأولاده.

كهواية – كما كان يمارسه نبلاء بريطانيا – حرام، ومصارعة الثيران – كما يمارس في إسبانيا – حرام. ومن هنا أيضاً فإن قطع الأشجار للزينة في أعياد الميلاد، وقلع الغابات من دون أن يكون هناك ضرورة للخشب للصناعة والأثاث أيضاً مسألة فيها نظر.

ننتقل الآن إلى القسم الثاني من السنّة الرسولية التي تجسد – بالقول أو بالفعل أو بكليهما معاً – قيماً أخلاقية لا نجدها في الرسالات السماوية السابقة، منها ما هو مذكور صراحة أو مشار إليه في كتاب الله، ومنها ما هو غير ذلك، وكلاهما واجب الطاعة بدلالات ذكرناها سابقاً فلا نعيد.

أما ما ذكر أو أشير إليه في التنزيل الحكيم فمثاله:

1 – **الغيبة**: والغيبة ذكر المرء غائباً بما يكره، فإن صدق فهي الغيبة وإن كذب فهو البهتان، أي إنه جمع بين رذيلتين. يقول تعالى ﴿... وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ...﴾ الحجرات 12.

2 – **الهمز واللمز**: والهمّاز اللمّاز، ومثله الهُمزة اللُّمزة، هو الذي يعيب الناس في حضورهم بإشارات هازئة بالعين أو الرأس أو الشفة من خلفهم. يقول تعالى ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾. الهمزة 1.

3 – **الهزء والسخرية**: لقد نهى سبحانه عن الهزء والسخرية في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ...﴾ الحجرات 11. وأسوأ ما يكون الهزء بين النساء وعند أهل الهجاء، حين يتمحور حول صفة تكوينية خلقها الله، كأن يهزأ الرجل من طول أنف صاحبه فيهجوه به كما فعل أبو نواس:

إن كان أنفك هكذا ... فالفيل عندك أفطس
فإذا جلست على الطريـ ... ـق ولا أخالك تجلس
قيل السلام عليكما ... فتجيب أنت ويخرس

أو يسخر الرجل من قصر قامة صاحبه فيهجوه به كما فعل جرير:

لقد ولدت أم الفرزدق فاجراً وجاءت بوزواز قصير القوائم
يوصل حبليه إذا جنّ ليله ويرقى إلى جاراته بالسلالم

4 – **التشدد والغلوّ**: إذا كان النور نقيض العتمة واليقين نقيض الظن واليسر نقيض العسر، فإن التشدد نقيض الوسطية والاعتدال، والغلوّ نقيض الحق.

يقول تعالى في التشدد ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا...﴾ البقرة 286، والإصر هو العهد الثقيل المتشدد في شروطه وبنوده، و«الذين من قبلنا» هم اليهود، كانوا إذا تنجّس الثوب عندهم قصّوه، فأخذهم الله بما أخذوا به أنفسهم، ويقول رسول الله (ص): المنبتُّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى. والمقصود بالمنبتِّ هو الذي يسوق راحلته بشدة لا رحمة فيها ولا شفقة.

ويقول تعالى في الغلوّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ...﴾ النساء 171. ويقول: ﴿... يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ البقرة 185، وبهذا المعنى في النهي عن الغلو يأتي قوله (ص): إن الله يحب بأن تؤتى رخصه.

5 – **الإيثار**: يقول تعالى: ﴿... وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر 9. ويقول (ص): لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وأما ما لم يذكر في التنزيل الحكيم، لا تصريحاً ولا تلميحاً، ويندرج في الوقت نفسه تحت عنوان «مكارم الأخلاق» فمثاله:

- قوله (ص): هلك المتنطّعون. والتنطّع هو الكلام من قعر الحلق تكبّراً وحباً في الظهور، وهو الغلو تقعيراً في نطق الألفاظ.
- وقوله (ص): ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.
- وقوله (ص): والله لا يؤمن من بات شبعاناً وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم.

- وقوله (ص): من غشّ فليس منا.
- وقوله (ص): من حسن إيمان المرء تركه ما لا يعنيه.
- وقوله (ص): من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.
- وقوله (ص): رحم الله امرأ عرف حدّه فوقف عنده.
- وقوله (ص): من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو فليصمت.
- وقوله (ص): دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الكذب ريبة والصدق طمأنينة.
- وقوله (ص): إن خير عباد الله أحسنهم قضاءً.

ويلاحظ في الأمثلة السابقة - ومثلها كثير - أنها تؤسس لقيم ومثل عليا من جانب كما ذكرنا، وأنها من جانب آخر - وهو الأهم - ذات طابع إنساني مقبول عند كل أهل الأرض جميعاً تصديقاً لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء 107. ونفهم أن السنّة الرسولية في الشعائر خاصة بأهل المِلّة المحمدية، أما في القيم والمثل العليا والأخلاق فهي عامة للإنسانية جميعاً مهما، اختلفت مِللهم وعقائدهم، ومهما تنوّعت طقوسهم وشعائرهم... وصدق الله العظيم.

ثالثاً: السنّة الرسولية في التشريع (نظرية الحدود)

القول بأبدية الرسالة المحمدية وعالميتها يقتضي استيعابها لكل التشريعات الإنسانية عبر كل مراحل تاريخ الإنسانية إلى قيام الساعة، هذا الاستيعاب ورد في نظرية الحدود التي جاءت في التنزيل الحكيم، والتي حصرت مجالات التشريع الإنساني بين حدين أدنى أو أعلى أو أدنى وأعلى معاً، تاركة الممارسات التطبيقية عبر التاريخ خاضعة لعملية الاجتهاد الإنساني، فتحققت بذلك عالمية الرسالة المحمدية وأصبحت أهلاً لأن تكون خاتمة الرسالات وفاتحة عهد جديد في تاريخ الإنسانية، هو عهد ما بعد الرسالات لشموليتها، والتي وُضعت حدودها كدفعة إلهية تحفيزية للإنسان للاعتماد على نفسه في التشريع لنفسه، من خلال اجتهاداته التي يجب أن يراعي فيها ما يتناسب مع معطيات عصره ومتطلبات مجتمعه، من دون الخروج عن هذه الحدود، كما جاء في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

البقرة 229، فهذه الحدود الحصرية للاجتهادات الإنسانية هي بمثابة المدار الذي حدده الله للإنسان كي تدور اجتهاداته فيه في مختلف مجالات الحياة، على المستويين الفردي والجماعاتي، حيث يتحرك المجتهد في هذا المجال الحدودي بروح حنيفية متغيرة. وهكذا فإن الرسول (ص) قد بلغ رسالته بما فيها من تشريع (نظرية الحدود) من مقام الرسالة، وهي تستلزم الطاعة المتصلة باحترام هذه الحدود وعدم الخروج عنها، وذلك بالاجتهاد ضمن حدودها بمنهج حنيفي مرن يتماشى مع متطلبات الأفراد وفق ظروف مجتمعاتهم، ووضع حدوداً في كل شؤون الحياة، مثل حدود الضرائب وحدود السرعة وحدود الغرامات وحدود الصلاحية.

أما اجتهاداته (ص) في تطبيقات هذه النظرية الحدودية، والتي مارسها من مقام النبوة ضمن مهمات السلطة التشريعية التي كانت بين يديه، فطاعته فيها طاعة منفصلة فقط في حياته كولي أمر من كان معه من المؤمنين من أفراد مجتمعه، ولا تلزم من بعدهم بذلك، لأنها كسنّة نبوية بعد تغير الزمان تصبح غير سارية المفعول، أي إن النبي (ص) كقائد سياسي مارس إدارة المجتمع والقيادة العسكرية والتنظيم كولي أمر من مقام النبوّة. وبما أن الطاعة لا تكون إلا لمقام الرسالة قال: ﴿وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ليؤكد أن الطاعة تحمل صفة الطوعية وأنها للتشريع لا للشخص، وأن ولاء الإنسان لدولة القانون لا لدولة الأشخاص، لأن الانقياد الطوعي يكون للقانون وليس للأشخاص، أي إن طاعة السلطة السياسية تكون في زمن وجودها في السلطة فقط، وأن طاعتها في التشريعات لا في الأشخاص.

أما الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر في عصرنا الحالي فهم مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات تعمل في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والصحافة. فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمبدأ نظري من أركان الرسالة المحمدية، لكنّ تطبيقاته العملية وآلياته تختلف من مجتمع إلى آخر. هذا المبدأ دائم لا يتغير عبر الزمان والمكان، وممارسته ضرورية لتطور المجتمعات وتحضّرها، لأنه يمثل الترمومتر الذي تُقاس به درجة رقيّ المجتمعات التي تزداد كلما ازدادت ممارسة هذا المبدأ بطريقة منظمة ومقننة، كما هي الحال في المجتمعات الأوربية حالياً، وتنخفض درجة رقيّها كلما خفّت ممارسة هذا المبدأ، لأنه كلما قلّت ممارسة هذا المبدأ الحساس في

حياة المجتمعات ازداد القمع والتخلف فيها، كما هي الحال في مجتمعاتنا العربية حالياً.

تلك هي الأركان الأربعة للرسالة التي تلزم طاعة الرسول فيها طاعة متصلة بالأخذ بها والعمل بما جاء فيها، وهي التي بلّغها الرسول كما وردت في التنزيل الحكيم أو كما وفّقه الله لبيان تطبيقاتها العملية، كما هي حال الصلاة والزكاة، ولتبليغ الحدود التي أمره الله بتبليغها، وهي غير متغيرة وقابلة لاستيعاب كل التغيرات التي تطرأ على حياة المجتمعات الإنسانية، كل حسب تطور مستواه المعرفي ومتطلباته الناتجة من هذا التطور للآية 13 من سورة النساء، التي تبيّن أمر الله عز وجل لنا بطاعة الرسول في ما بلّغه عن ربه من آيات بيّنات باتباع المنهج الحنيفي في الاجتهاد الذي أوضحه الله عز وجل في كتابه طاعة متصلة، لأن هذا المنهج التشريعي هو الذي أدركه الرسول من أم الكتاب ومارسه في اجتهاداته، وهو الأمثل للعمل به في الاجتهاد، فهو منهج نظري مجرد، وطاعته فيه طاعة لله لأنه وارد في كتاب الله كما بيّنته آيات الرسالة، وهو المنهج الوحيد القادر على استيعاب تغيرات حياة الناس وتحقيق تطور تشريعي للمجتمعات في كل المجالات.

أما التطبيقات العينية للرسالة الواردة في اجتهادات الرسول، والتي مارسها لضبط مجتمعه، كاجتهاداته التشريعية التي تحركت ضمن حدود الله، أو تلك التي قيّد فيها الحلال أو أطلقه بمراعاة أعراف مجتمعه وتقاليده أو عند وضعه لحدود مرحلية عرفية، واجتهاداته التي راعى فيها ظروف مجتمعه في تطبيق المنهيات، كذلك اجتهاداته السياسية التي مارسها في إطار مفهوم السلم والحرب الذي كان سائداً يومها، داخلياً وخارجياً، في إطار علاقاته السياسية مع المجتمعات الأخرى، أو تلك التي مارس من خلالها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه الاجتهادات كلها مضافاً إليها القصص المحمدي الذي يعدّ السيرة المؤرشفة لحياته وفترة حكمه في التنزيل الحكيم، كلها تمثل السنّة النبوية التي جاء أمر طاعته فيها طاعة منفصلة، أي في حياته فقط كولي أمر، وينطبق عليها تتغير الأحكام بتغيّر الأزمان.

إن تقسيم الطاعة بالشكل الذي استنتجناه من خلال قراءتنا الجديدة للسنّة في التنزيل الحكيم، قد يقضّ مضاجع السادة الفقهاء ويؤرقهم لأنه يهدم أحد أهم الأصول التشريعية التي وضعها الشافعي لهم واتبعوه فيها. فقولنا بأن السنّة النبوية تلزم

فيها الطاعة المنفصلة للرسول (ص) من مقام الرسالة، أي في حياته فقط، سيحدث زلزالاً رهيباً في المنظومة التراثية ويهدّ بنيانها تماماً، ونحن على وعي تام بذلك، لأننا نؤصل لمنهج معاصر بعيداً عن الأسطرة للأحاديث والسيرة النبوية، بحيث سيمكننا هذا المنهج من إعادة دراسة الموروث الإسلامي وتمحيصه، من أحاديث وفقه، بعين فاحصة وخبيرة. لذا فإننا على وعي أيضاً بأن هؤلاء الفقهاء لن يسكتوا عن ذلك، وسيسعون إلى زعزعة صدقية هذا المنهج المعاصر في قراءة السنّة بالبحث عن أدلة من التنزيل الحكيم لزرع الشك والريبة حوله، ومن أهم هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُوله منْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّه وَللرَّسُولِ وَلذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنيَاء منكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَديدُ الْعقَابِ﴾ الحشر7.

فهذه الآية، وخاصة قوله: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا»، تعتبر المرجع الأساس للفقهاء في تعميم الطاعة المتصلة للرسول في حياته وبعد مماته في كل ما نسب إليه من أحاديث وروايات. ولبيان خطئهم في ذلك سندرسها لتأكيد صحة منهجنا وسلامته ومدى دقته في الحد من الفوضى الفكرية التي تتخبّط وسطها المنظومة التراثية الإسلامية.

ولنبدأ بفعل (آتاكم) الوارد في الآية المشار إليها، فهو فعل مشتق من مصدر الإيتاء، وهو حسب ما جاء في **لسان العرب** لابن منظور الإعْطاء: آتى يُؤَاتي إِيتاءً وآتاهُ إِيتاءً أي أَعطاه ويقال لفلان أَتْوٌ أَي معطاء وآتاه الشيءَ أَي أَعطاه إِيَّاه، فإيتاء الشيء هو إعطاؤه والمعطي لا يعطي إلا مما عنده، لذا فإن الإتيان بالشيء المعطى يكون من داخل دائرة المعطي، لأن الإتيان بالشيء لإعطائه يتطلب أولاً امتلاك الشيء قبل إعطائه، لذا قال عز وجل في محكم تنزيله:

﴿فَقَالُوا رَبَّنَا آتنَا منْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ الكهف 10.

﴿وَأَقيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ المزمل 20.

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء 4.

فالمتأمل في الآيات يستنتج أنه في الآية الأولى طلب الفتية في الكهف عطاء من رحمة

الله، لأنهم كانوا في وضع لا يمكن أحداً أن يمدهم برحمته أو مساعدته إلا الله، فهم كانوا في حاجة إلى رحمة نابعة من الله تحديداً لفك ما كانوا فيه من غمّ، لذا قالوا «من لدنك»، أي من عندك مباشرة، بعد أن يئسوا من أن يكون هناك من يستطيع مدّهم بالمساعدة من الناس. أما الآية الثانية ففيها أمر إلهي بإيتاء الزكاة، أي بإخراجها من المال الخاص للشخص، لأنه لا يمكن إخراج الزكاة إلا مما يمتلكه الإنسان، ولذلك فإن الإيتاء «العطاء» يكون نابعاً من داخل دائرة المرء المؤتي لهذا العطاء، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الآية الثالثة في إيتاء النساء مهورهن عطاء ليس من قبيل المقايضة، لأن النحلة هي العطاء من دون انتظار المقابل، أي إكراماً لهن وليس أجراً مقابل النكاح، وهو عطاء يخرج مما يملكه الرجل من مال. وبهذا نفهم قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ أي ما أعطاكم الرسول من عطاء من عنده، ولو كان من عند الله لقال فيه عز وجل: «ما جاءكم به الرسول»، لأن إيتاء الشيء يكون من داخل دائرة الإنسان المعرفية والمجيء به يكون من خارج دائرته، وهذا الأمر ينسحب على كل ما أتى به الرسول من اجتهادات من عنده، ويظهر ذلك بوضوح في قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي﴾ مريم 43، أي قد جاءني علم موحى من غير دائرتي، وليس موجوداً في دائرتك المعرفية، ويبين ذلك بنحو لا يقبل الشك قوله تعالى: ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ الفرقان 33، فالآية تحسم مفهوم كلٍ من فعْلَي (جاء) و(أتى) ببيان أن معنى (يأتونك) أي يعطونك من داخل دائرتهم المعرفية بينما (جئناك) أي من عند الله ومن خارج دائرتهم المعرفية.

لذا فإن ما أتى به الرسول وآتاه لأفراد مجتمعه من اجتهادات تشريعية ضمن حدود الله أو بوضع حدود مرحلية لمجتمعه أو بتقييده للحلال وإطلاقه واجتهاده في المنهيات ضمن أعراف المجتمع، إضافة إلى الأحكام القضائية التي أصدرها كقاضٍ، فكل هذه الاجتهادات جاءت من دائرته المعرفية كولي أمر على ضوء الوحي الذي كان بين يديه. وقد صدرت عنه هذه الاجتهادات كمجتهد من مقام النبوّة وفق السلطة التشريعية وسلطة القضاء اللتين كانتا بين يديه، وكان على من كان معه من المؤمنين من أفراد مجتمعه الأخذ بها وطاعته فيها طاعة منفصلة، أي في حياته فقط كولي أمر وليس بعد مماته لأنها تلزمهم هم فقط ولا تلزم من جاء بعدهم من المؤمنين من أمته بطاعته، لكونها اجتهادات ظرفية مرحلية.

فآية الحشر7 تتحدث عن العطاء الذي أتى من عند الرسول إلى المؤمنين ممن كانوا معه، وهذا العطاء ليس شيئاً آخر غير الفيء الوارد في الآية التي تتحدث عمّا أفاء الله على رسوله من أهل القرى، وتضع جدولاً ببعض مستحقي هذا الفيء لتوزيعه عليهم، أي إن بداية الآية ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾ فأصبح الفيء كله ملك رسول الله (ص) يحق له التصرف فيه، فوزعه حسب رأيه لأنه ملكه، لذا قال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾ واستكملت البعض الآخر في الآيات 8، 9، 10، لكنها تركت للرسول تحديد نسب كل منهم ومقاديره، عدا حصة الله والرسول التي حددتها آية الأنفال 41 بالخمس، تماماً كما تركت تفاصيل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة له في آية النور 56، لكن الفرق بين الاثنين يكمن في أن الفيء مسألة ظرفية مرحلية، وبهذا جاءت طاعته فيه طاعة منفصلة لمن كان معه من المؤمنين فقط، أما الصلاة والزكاة فهما شعيرتان من شعائر الأمة المحمدية، فلزمت طاعته فيهما طاعة متصلة ممن عاصره من المؤمنين ومن جاء بعده. فكان من الطبيعي أن يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ لأن الآية خاصة بمسألة اجتهادية في تقسيم الفيء الذي هو أصلاً له بعد أن أفاءه الله عليه.

وهكذا فإن اجتهادات الرسول جُلّها من مقام النبوّة ولزمت فيها الطاعة المنفصلة له (ص)، إضافة إلى القصص المحمدي الذي يعتبر أرشفة للمرحلة التاريخية للسيرة النبوية، كما سنبيّن ذلك بالتفصيل في الفصل الآتي.

الفصل الرابع

السنّة النبوية بين القصص المحمدي والاجتهاد في السلطة

ذكرنا أنه عندما ربط الله عز وجل طاعته بطاعة الرسول (ص) في السنّة الرسولية، إنما كان ذلك لأن الرسالة المحمدية هي الخاتمة وتتميز بالشمولية والعالمية، وجعل طاعته فيها (ص) طاعة متصلة مستمرة سواء في الشعائر أو القيم أو نظرية الحدود في التشريع. أما طاعته في السنّة النبوية فقد فصلها عز وجل عن طاعته وربطها بطاعة أولي الأمر، لأن هذه السنّة ظرفية مرحلية، والفرق واضح جلي بين الاثنين. ففيما الرسالة تتميز بصفة الاستمرارية نجد هذه الصفة غائبة تماماً في السنّة النبوية، ما يجعل طاعة الرسول فيها طاعة متصلة ضرباً من العبث، لأن التاريخ يسير إلى الأمام دائماً وظروف المجتمعات الإنسانية تتغير، ما يستلزم تغير تنظيماتها وتشريعاتها لتماشيها مع هذه التغيرات والتطوارات المعرفية، ولا يمكن المشرّع الحكيم الاعتماد على معطيات الماضي للتشريع للمستقبل، لهذا جعل الله طاعة الرسول طاعة منفصلة، أي لازمة على من عاصره من المؤمنين من أمته في السنّة النبوية الثابتة عنه ممثلة في القصص المحمدي من جهة وفي اجتهاداته (ص) في التشريع لمجتمعه كولي أمر وقائد عسكري وقاضٍ من مقام النبوّة من جهة أخرى، وسنرى كيف جاءت طاعته في كل منهما بالتفصيل.

أولاً: السنّة النبوية في القصص المحمدي

يعتبر القصص المحمدي جزءاً من القصص القرآني، لأنه أخبار بالنسبة إلى من عاصر أحداثه، وأنباء بالنسبة إلينا، وبذلك لا يمكن الاعتماد عليه في التشريع لظرفيته ولأنه متجاوز زمنياً، وكل ما يمكن استخلاصه منه إنما هو العبر فقط لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الأَلْبَابِ﴾ يوسف ١١١. وبالتالي، فما جاء فيه من تعليمات جرت مخاطبته فيها (ص) بقوله تعالى: «يا أيها النبي» إنما كانت موجهة له للعمل بها في تعاملاته كولي أمر مع من عاصره، سواء من المؤمنين أو غيرهم، مثال ذلك ما جاءه من تعليمات في تنظيم المجتمع وقوانين السلم والحرب في سجالاته مع الأمم الأخرى. فآيات القصص المحمدي وإن كانت نصوصاً موحاة إلا أنها ذات طابع تاريخي، وليس فيها أي تشريع لمن بعد عصرها من العصور، وبهذا لا يمكنها أن تكون من الرسالة العالمية والخاتمة. فلكونها ظرفية وخاضعة للمحيط الذي جرى تفعيلها فيه، جاءته بهذه الصيغة. لهذا السبب جرت مخاطبته فيها ب«يا أيها النبي»، لتمييزها عن أركان الرسالة، ولبيان ظرفيتها وخصوصيتها لأنها تعليمات لها علاقة بظروف المجتمع وأعرافه وشؤون السياسة والحرب على المستويين الداخلي والخارجي.

هذه التعليمات نجدها موزعة في التنزيل الحكيم حسب الواقعة أو الحال أو المقال الذي استدعى إنزالها وتنزيلها في آن واحد ولا ينبني عليها أي تشريع، ونقدم الأمثلة الآتية عليها، وخاصة المثال الأول الذي يبين بوضوح الفرق بين التشريع والعبرة، أي بين الرسالة وبين القصص المحمدي في الموضوع نفسه، وهو خفض الأصوات في حضرة النبي (ص) في قوله تعالى:

> ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الحجرات 2.
>
> ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الحجرات 3.

الآية الأولى فيها تعليم بعدم رفع الأصوات بحضور النبي لذا قال: ﴿لَا تَرْفَعُوا

أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، وذكر هنا النبي و لم يذكر الرسول، أي الآية فيها أمر تعليمي للمؤمنين من أتباعه بعدم رفع أصواتهم أمامه عندما يحتدّ النقاش معه في المسائل المتعلقة بالسياسة والحرب والقتال أو بالأمور الخاصة بضبط المجتمع، أي في الأمور التي كان يجتهد فيها من مقام النبوة، أما الآية الثانية فذكر فيها ﴿الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ﴾، حيث ذكر هنا مقام الرسالة وذلك عندما يتعلق الأمر بتبليغ الوحي فإن طاعتهم له فيه نابعة من التقوى. وعلينا هنا أن نلاحظ الدقة في توضيح صلاحيات كل من مقامي النبوّة والرسالة؛ فأما المقام الأول فقد مارس (ص) من خلاله الاجتهاد كقائد سياسي وولي أمر للمجتمع، وكان لهم حق مناقشته في اجتهاداته للتوصل إلى قرارات تخدم الصالح العام للمجتمع. أما المقام الثاني، وهو مقام الرسالة عند تبليغه لما جاءه من ربه، فهنا وجب عليهم غضّ أصواتهم وعدم معاندته في ما جاءه من ربه.

– مثال آخر عن هذه التعليمات في قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ التوبة 117، 118.

فنحن في الآيتين أمام توبتين، الثانية قبوله تعالى توبة المتخلفين الثلاثة، والأولى قبوله توبة النبي والمهاجرين والأنصار بعد أن كادت قلوبهم أن تزيغ من شدة المصاعب التي واجهتهم في خروجهم إلى تبوك. أما من قرأ «لقد تاب الله بالنبي على المهاجرين والأنصار» فهو تحريف لكلام الله لجأ إليه القائلون بعصمة الأنبياء التكوينية، وليس عندنا بشيء.

– وفي جدلية السلم والحرب نفسها نجد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ آل عمران 161، روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من

المغانم، فقال بعضهم لعل النبي (ص) أخذها[1]. وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال 67، حين لم يمنع النبي (ص) أصحابه من أخذ أسرى طمعاً بفدائهم، و لم يأمرهم بإطلاقهم وهم يتشاورون في أمرهم بين داع إلى قتلهم وطامع في فدائهم. ففي هذه الحالة لو قال له تعالى: «ما كان لرسول أن يكون له أسرى...» فهذا يعني أن الله أوحى له بقتل الأسرى، ويصبح قتل الأسرى من الرسالة وتصبح طاعته فيه طاعة متصلة، وهذا يهدم أصل الرسالة التي جاءت رحمة للعالمين. لهذا قال له: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...﴾ لبيان ظرفية هذا الوضع وأنه من القصص والطاعة فيه طاعة منفصلة.

– أما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ الأحزاب 53، فقد حرّم الله نكاح أزواج النبي (ص) ووضع ذلك تحت بند الحرام في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً...﴾، وأتبعها بقوله: ﴿... إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً﴾، علماً بأنه في بداية الآية نهى من باب التعليم لا من باب التشريع الدخول إلى بيت النبي ﴿... لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾، لبيان الفرق بين ما هو حرام والمتمثل في نكاح زوجاته لأن الحرام له علاقة بالرسالة وعليهم طاعته فيه طاعة متصلة أي بعد وفاته، وبين ما هو تعليم ولا علاقة له بالحلال والحرام، أي لا علاقة له بالرسالة كما جاء في هذه الآية، ورغم أن شرط عدم الزواج بزوجات النبي بعد وفاته لم يعد معمولاً به لانتهاء صلاحيته

1. انظر مجمع البيان في تفسير القرآن ج1 ص 529. قد يصيح بنا مستنكر: فإن الآية تكذّب وتنفي واقعة الغل عن النبي. نقول: انظر في الفقرة التالية آية الأنفال 67 تجد أن المقطع صورة طبق الأصل عن مطلع آية آل عمران 161، فهل تنفي الآية واقعة أخذ الأسرى؟

بانقضاء ذلك العهد كله بما في ذلك زوجات النبي إلا قوله: ﴿مِن بَعْدِهِ أَبَداً﴾ لبيان وجوب طاعته فيه طاعة متصلة بعد وفاته ما ظلت زوجاته على قيد الحياة.

- والآن لنأخذ الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ الأحزاب ٥٠.

نلاحظ أنه في هذه الآية التي ابتدأها بقوله: «**يا أيها النبي**»، ذكر فيها تعليم لا علاقة له بالرسالة، وهذا التعليم جاء حصراً للنبي (ص). ولو كان فيها ذكر للحرام أو الحلال لجرى توضيحه صراحة وجعله في الرسالة، وليس خاصاً بالنبي. فقد جاءت الآية بهذه الصيغة مخصوصة للنبي لقوله: «**يا أيها النبي**» لأنه جرى فيها التحليل للنبي، وخاصة في الزواج بأكثر من أربع نساء، على عكس ما ورد في آيات الرسالة من تحديد لعدد الزوجات بحد أعلى هو أربع زوجات في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ النساء ٣، فهذه الآية تبيّن الحد الأعلى لعدد الزوجات والمتمثل في أربع حصراً، أما في آية التعليم الخاصة بالنبي فقد سمح له فيها بأكثر من ذلك، لهذا بعد أن رخص له بعدد غير محدد من النساء في الزواج من مقام النبوّة، قال له في الآية ٥٠ نفسها من سورة الأحزاب: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، وهو يشير هنا إلى آية تعدد الزوجات المحصور بأربع، فقوله: ﴿أحللنا لك﴾ تعطي تعليماً خاصاً للنبي بالإذن له بالزواج بمن يريد من النساء من دون عدد محدد، فجاء تجاوز الحد المفروض على المؤمنين كتعليم نبوي شخصي خاص به من دون سواه منح له من عند الله، لهذا قال له في الآية ٥٠ نفسها من سورة الأحزاب: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾، أي إن تحليل الزواج بأكثر من أربع نساء لك تعليم خاص بك يا محمد ورخصة لك من الله حتى لا تتحرج من تجاوز العدد المحدد أمام من حولك. ولك عزيزي القارئ أن تلاحظ الفرق بين فرض حدّ أعلى بأربع في تعدد

الزوجات كتشريع رسالي من مقام الرسالة وبين توجيه تعليم للنبي (ص) بالتزوج بمن شاء، أي حدّ أعلى مما جرى تشريعه في الرسالة. فلو كان التأسّي بالنبي (ص) في كل ما صدر عنه أو ما قام به لكان علينا التأسّي به بعدد الزوجات بالزواج بتسع كما فعل هو، وهذا يبين الفرق بين ما يمكن التأسّي به فيه وهو ما جاء من سنّة رسولية، وبين ما لا يجدر التأسّي به فيه وهو ما جاء في السنّة النبوية، كما هو الشأن في القصص المحمدي.

– أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب 59، هذه الآية تعليمية خاصة بالمظهر العام الذي كان يجب على المرأة في تلك الحقبة الزمنية مراعاته والخروج به إلى الشارع، حتى لا تؤذى وكي يجري التمييز بين الحرائر والإماء، حيث كان بعض الشبان يعتدون على النساء أثناء خروجهن للتغوّط ليلاً، ففي الآية تعليم للنبي له علاقة بأعراف ذلك المجتمع وتقاليده السائدة وبالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت حاصلة يومها. فاللباس الذي طلب الله عز وجل من النبي أن يطلب من نساء المؤمنين ارتداءه إنما كان حتى يعرفن فلا يتعرضن لما كانت تتعرض له الإماء يومها، وقد جرى التطرق إلى هذا الموضوع في هذه الآية في كتابنا الأول **الكتاب والقرآن**[1]، لأنها مخصوصة الشروط، والأمر الذي فيها أمر موجه لأناس في حقبة زمنية محددة زماناً ومكاناً، فهي من القصص المحمدي، وقد جاءت كأمر تعليمي للنبي (ص) لتنظيم المجتمع وفق ظروفه ومعطياته، لذا فهي ليست من الرسالة ولا يؤخذ منها أي تشريع، بل يؤخذ منها العبرة التعليمية فقط.

ثم ننتقل إلى آية أخرى في القصص المحمدي تطرح إشكالية تستحق الدراسة لكونها خاطبته بعبارة: «**يا أيها النبي**» لكنها في الوقت نفسه تضمنت تشريعاً رسالياً في توضيح الحد الأعلى في الطلاق، ما يدفعنا إلى تحليل الآية لإزالة هذا الإشكال.

---

1. لمزيد من التفاصيل في الموضوع يمكن الاطلاع على مناقشة هذه الآية في النسخة المعدلة من كتابنا **الكتاب والقرآن – رؤية جديدة**، دار الساقي، بيروت، 2011.

تحليل عبارة «يا أيها النبي» الواردة في الآية 1 من سورة الطلاق

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الطلاق 1.

ابتدأ سبحانه سورة الطلاق بعبارة «**يا أيها النبي**»، مع أن هذه السورة خاصة بظاهرة إنسانية أبدية وهي ظاهرة الطلاق، لهذا جاء في الآية قوله تعالى ﴿إذا طلقتم النساء﴾، لأن «إذا» أداة تفيد الحتمية، والطلاق كظاهرة ستظل منتشرة في المجتمعات الإنسانية حتى يرث الله الأرض ومن عليها، على عكس التعددية الزوجية التي جاءت في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ النساء 3، لأن أداة «إن» تفيد الاحتمال، أي في حال ما إذا خفتم من ألا تقسطوا في اليتامى، أما إذا قسطتم في اليتامى فلستم في حاجة إلى التعدد.

وهكذا فما دام الطلاق ظاهرة إنسانية مستمرة، قد يسأل السائل كيف يبدأ الله سورة تتحدث عن ظاهرة إنسانية كهذه بعبارة: «يا أيها النبي»، علماً بأن هذه العبارة جاءت في مجمل الآيات الخاصة بالقصص المحمدي الذي ليس له أي علاقة بالتشريع؟

الحقيقة أنه لو بدأت الآية بعبارة: «يا أيها الرسول»، لبيَّن ذلك أن ما تتضمنه الآية يأتي في باب الرسالة، أي في مجال التشريع، والمتمثل في طلاق النساء لعدتهن وإبقائهن في البيوت طيلة العدة وعدم خروجهن أو إخراجهن من بيت الزوجية، سواء رغبن هن في الخروج أو كانت رغبة الأزواج في إخراجهن منه طيلة مدة العدة لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

ولذلك يجب أن نوضح حالتي الطلاق الاثنتين وهما: حالة المطلقة قبل إقامة العلاقة الجنسية، وحالة المطلقة بعد إقامة العلاقة الجنسية:

1- **الحالة الأولى**: خاصة بحالة المطلقة قبل إقامة العلاقة الجنسية، وهي المطلقة التي

لا عدة لها تعتد بها سواء كانت محيضة (ولود) أو لم تحض بعد (عاقر) أو يائسة من المحيض (عقيم)[1]، وهي الحالة التي وردت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

1. لقد استعملنا المصطلحات نفسها المذكورة في التنزيل:
آ – فالتي يئست من المحيض هي العقيم، مثل زوجة إبراهيم في قوله تعالى ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ الذاريات 29، وقوله تعالى ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ الشورى 50. أي المرأة العقيم التي يئست من المحيض.
ب – أما المرأة العاقر فهي المرأة البالغة ولكن لديها مرض نسائي يمنعها من الولادة ومن الدورة الشهرية المنتظمة، مثال زوجة زكريا في قوله تعالى ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ مريم 5، وقوله تعالى ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ الأنبياء 89، ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ الأنبياء 90.

نلاحظ في حالة زكريا أن امرأته كانت عاقراً، أي عندها مانع للإنجاب بما نعرفه الآن مرضاً نسائياً يمنعها من الحمل، وهذه التي ينطبق عليها قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ولا تعني نهائياً الأطفال، لأنها لو عنت الأطفال اللاتي لم يحضن لشملت الإناث ابتداءً من عمر يوم واحد حتى النضوج الجنسي.

وأكبر دليل على أن (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) لسن أطفالاً هو قوله تعالى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، والريبة هي الشك، ومن الواضح أن الطفلة التي لم تبلغ لا يتصور أن تثير ريبة بشأن الحيض أو الحمل من عدمه، فهي طفلة لم تبلغ و لم تحض فكيف تثير الريبة؟

إذاً السؤال: لمن هذا الحكم (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) ؟ هل هناك بالغة لا تحيض؟

* أول هذه الأسباب وأهمها وأكثرها شيوعاً هو الرضاعة الطبيعية
* انعدام التبييض
* سن اليأس المبكر
* قصور في وظائف الغدة النخامية ومنطقة المهاد وتتضمن:
  – انقطاع الدورة الرياضي، له علاقة بالنشاط الجسدي
  – انقطاع الدورة العصبي
  – اضطراب النظام الغذائي وفقدان الوزن، (السمنة، انقطاع الشهية العصبي، أو الشره المرضي)
* ارتفاع مستوى هرمون الحليب (نسبه عالية جداً من هرمون البرولاكتين)
* متلازمة التكيس المتعدد في المبيض (PCO–S. 8). الاندروجين المنتج للأورام مثل (ورم المبيض الناتج من الاندروجين)
* الالتصاق في الرحم (متلازمة اشرمان)
* خلل في وظائف الغدة الدرقية
* الصباغ الدموي
* سوء استخدام الأدوية (المخدرات)

إذاً يوجد أسباب نفسية وأسباب خارجية... وأمراض جسمانية تؤدي إلى توقف الحيض لدى المرأة رغم أنها ليست حاملاً و لم تصل إلى سن اليأس... وهي الحالة الوسطى (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ). فالموضوع لا يتعلق بالأطفال، الموضوع إجمالاً يتعلق بـ... (البالغة غير الحامل و لم تصل إلى سن

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا﴾ الأحزاب 49.

2- **الحالة الثانية:** خاصة بالمطلقة بعد إقامة العلاقة الجنسية، ويترتّب على هذه الحالة ثلاث حالات هي:

1. اللواتي هن في سن المحيض (الولود) يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ البقرة 228.

والقرء لغة حسب **معجم مقاييس اللغة** «القاف والراء والحرف المعتل» أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، وأما أقرأت المرأة فيقال إنها من هذا أيضاً، وذكروا أنها تكون كذا في حال طهرها، كأنها قد جمعت دمها في جوفها فلم ترخه، وناس يقولون: إنما إقراؤها خروجها من طهر إلى حيض، أو حيض إلى طهر، والقرء – بالضم – وقت، يكون للطهر مرة وللحيض مرة.

فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي تراقب المرأة نفسها في انتقالها من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر ثلاث مرات متتالية. وفي حال ثبوت حملها لا يحق لها كتمان ذلك، وفي هذه الحالة يحق للبعل (وهو في هذه الحالة بعل لأنها تعيش معه فترة العدة وقد تكون بدون جنس)[1]

اليأس... ولكن توقف الحيض لعلة ما).

ج – أما الولود فهي صاحبة البويضة وعندها دورة منتظمة ولا يوجد عندها مرض نسائي، أي مانع للحمل، أي ليست عاقراً وليست عقيماً. وهنا نورد أيضاً امرأة إبراهيم، لأن العجوز غير ولود في قوله تعالى ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا...﴾، أي إن ولادة إسحق كانت معجزة كبرى لأن والدته كانت عجوزاً عقيماً وجاءتها الدورة الشهرية بعد البشرى بقوله تعالى ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾. ومن هنا يتبين أن الولود هي المرأة ذات الدورة الشهرية وقابلة للتلقيح، لذا فإن الوالدة هي صاحبة البويضة، والوالد هو صاحب الحيوان المنوي، بخلاف الأب والأم حيث قد يكون الأب والداً وقد لا يكون، وقد تكون الأم والدة وقد لا تكون.

1. – هنا ذكر البعل ولم يذكر الزوج لأنها تعيش معه فترة العدة في بيت واحد ولكن من دون جنس، لذا قال (وبعولتهن)، ولا يمكن أن يقول أزواجهن لأنها مطلقة وتعيش في بيت واحد مع من طلقها. فإن مارس الجنس معها فهي زوجة.

ردّها حتى وإن كانت هي من طلبت الطلاق ولا تريد أصلاً العودة إليه، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة 228.

هنا نلاحظ أن رأي الرجل أهم من رأيها في هذه الحالة فقط، أي عندما يكون هناك حمل، والمرأة لا تريد الرجوع إلى زوجها، أو هي من طلبت الطلاق، لأنه في قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ دليل على أنها لا تريد العودة إليه. أما محل قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بالمطلق فهذا ليس عندنا بشيء، وقد قال به فقهاء الذكورة، ويؤكد ذلك الآيات التي جاءت في التنزيل الحكيم والتي ورد فيها مصطلح «درجة» وهي:

﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ النساء 95.

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الحديد 10.

﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ التوبة 20.

نلاحظ أن مصطلح «درجة» جاء في هذه الآيات للمفاضلة بين طرفين اثنين مع وجود سبب معين للمفاضلة، أي إن مصطلح درجة لم يرد أبداً في التنزيل الحكيم للمفاضلة على الإطلاق. ففي الآية الأولى فُضّل المؤمنون المجاهدون بأنفسهم وأموالهم على المؤمنين القاعدين من دون ضرر مع وجود الإيمان كعامل مشترك بين الطرفين، وفي الآية الثانية خُصّص التفضيل الوارد في الآية الأولى ببيان فضل المؤمنين الذين قاتلوا وأنفقوا أموالهم في سبيل الله قبل الفتح

على المؤمنين الذين قاتلوا وأنفقوا أموالهم في سبيل الله بعد الفتح، مع وجود الإيمان والقتال والإنفاق في سبيل الله كعامل مشترك بين الطرفين. أما في الآية الثالثة فقد خُصّصت المفاضلة الواردة في الآية الثانية، وذلك بتفضيل فئة معينة من المؤمنين الذين قاتلوا وأنفقوا أموالهم في سبيل الله قبل الفتح، وهي فئة المهاجرين منهم، مع وجود عامل مشترك هو القتال والإنفاق في سبيل الله قبل الفتح، لأن الهجرة التي عرفها أتباع الرسول (ص) جاءت قبل الفتح. وبالتالي فقد جعل الله هذه الفئة أفضل من كل الفئات الأخرى التي قبلها، لما قدمته من تضحيات للدين الإسلامي، علماً بأن هذه الآيات عبارة عن آيات من القصص المحمدي، وهي تتكلم عن فئات وجدت في زمن معين جرى التفضيل بينها وفق ما قدمته في ذلك الزمان. وبالتالي لا يوجد تفضيل على الإطلاق، وبإسقاط هذا الكلام على آية الطلاق في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فذلك لبيان أن هذا التفضيل للرجال جاء في حالة واحدة هي حالة ثبوت الحمل وهي لا تريد العودة إليه، حيث يعتبر الرجل والد الجنين وأحق برعايته من غيره، حتى وإن كان في بطن أمه، فقد فضّل الله عز وجل الرجال لحماية حق الطفل، لأنه في هذه الحالة تأتي مصلحة الطفل في الدرجة الأولى، ودليل ذلك أن هذه العبارة في الآية سُبقت بعبارة أخرى موضحة في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فهذا يُبيّن أن للمرأة حق طلب الطلاق كما للرجل تماماً وفق المتعارف عليه في المجتمع إلا في حالة الحمل، فهنا يسقط حقها في الطلاق لحماية حق الطفل إذا رغب الأب في ذلك، وينتظر إلى أن تضع حملها، وهناك يمكنها الرجوع إلى زوجها إن كانا راغبين في ذلك، كما يمكنها طلب الطلاق إن رغبت في ذلك أو يمكن الزوج تطليقها إن رغب في ذلك.

2. منع الله إخراج المطلقة التي لا تريد الطلاق أو خروجها من بيت الزوجية إلى غاية التأكد من عدم وجود الحمل، أي التأكد من براءة الرحم، لذلك قال تعالى في الآية السابقة: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، فالأمر الذي يمكن حدوثه هو ثبوت الحمل، حيث تنتقل المرأة المطلقة من حال المطلقة المحيضة إلى حال المطلقة ذات الحمل، وتصبح عدتها إلى أن تضع حملها، لقوله تعالى:

﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ الطلاق 4.

3 – أما الحالة الثالثة فهي حالة اللواتي لم يحضن بسبب المرض (العقر)، وليس من الضروري أن تكون فتاة صغيرة كما يظن البعض، واللائي يئسن من المحيض (العقم)، فهذا النوع من النساء عدتهن ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ الطلاق 4، فهو يبيّن في الآية أن عدة هذا النوع من النساء تكون ثلاثة أشهر في حالة الارتياب من المشرّع الذي أمره الله بأن يجعل عدتهن ثلاثة أشهر.

حتى هنا يظهر الكلام مألوفاً في الفكر التراثي، بما جاء في آيات الطلاق من حالات العدة التي أصبحت كتشريع يؤخذ به كما ورد في المنقول المتوارث. ولكن سبحانه وتعالى ابتدأ الآية الأولى من سورة الطلاق بقوله تعالى: «**يا أيها النبي**»، وهذا هو الإشكال القائم في الموضوع كله. لكننا لو تأمّلنا الآية بإمعان لوجدنا أن العبارة الواردة في الآية: «**يا أيها النبي**» في محلها، لأن الله عز وجل يخاطب الرسول في الآية من مقام النبوّة، مع ما لهذا المقام من شأن، وما جاءت فيه من نبوّة وما تحمله من علوم، ولم يخاطبه في الآية من مقام الرسالة وما جاء فيها من تشريع، ودليل ذلك قوله تعالى في الآية، بعد أن أمره بتطليق النساء لعدتهن التي بيّنها في آيات أخرى، أمره بإحصاء هذه العدة لقوله تعالى: «وأحصوا العدة»، علماً بأن العدة من العد (حسب **معجم مقاييس اللغة**)، وقد أمر الله عز وجل الرسول بإحصائها، وكما بيّنّا في كتابنا الأول **الكتاب والقرآن**، فإن العدّ والإحصاء فعلان متغايران مع وجود علاقة بينهما، والعلاقة الماثلة بينهما هنا تتمثل في الإحصاء العددي، أي الإحصاء عن طريق الكمّ، أي أن نأخذ صورة كاملة عن الكمّ المتصل «الإحصاء» بواسطة الكم المنفصل «العدد»، وبالتالي يجري إحصاء عدة المرأة لبيان طهرها أو التأكد من ثبوت حملها عن طريق الإحصاء الكمي ثلاثة قروء، أو الإحصاء الكيفي تحليل براءة الرحم في المخبر.

وقد أمر الله النبي في آية الطلاق بإحصاء العدة، لأن الإحصاء عبارة عن التعقل ويدخل في إطار النبوّة، وبالتالي فإن معنى ذلك هو تعقّل العدة أو إدراكها بواسطة

المعرفة والعلوم، وقد قدم الله للنبي حالات العدة الثلاث الممكنة الحدوث، ثم طلب منه إحصاءها أو تعقّلها، مع الإشارة إلى أن الإحصاء في عهد النبوّة كان يحصل عن طريق الحواس والعدد، ولهذا طلب من المطلقة المحيضة أن تتربص بنفسها ثلاثة قروء، والحامل إلى أن تضع حملها، فهذه حالات تُعاين حسّياً، أما التي لم تحض واليائسة من الحيض فهنا خاطبه بقوله ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، علماً بأنه لا يحصل الارتياب في الشيء إلا في حال تعقّله، فجعل له عز وجل فترة ثلاثة أشهر حداً أعلى لكل من المطلقة التي لم تحض أو اليائسة، وترك الحد الأدنى للاجتهاد الإنساني، لهذا خاطبه بقوله تعالى: «**يا أيها النبي**»، لأن التعقل يدل على الاجتهاد، والاجتهاد لا يكون إلا من مقام النبوّة، لأنه لا يمكن أن يقول له «يا أيها الرسول» ثم يطلب منه الاجتهاد بقوله له «أحصوا العدة»، أي تعقّلوها أو اجتهدوا في إدراكها بالعقل، فسيكون ذلك ضرباً من العبث، لأن مقام الرسالة مقام تبليغ ما جاءه من تشريع، بينما مقام النبوّة مقام الاجتهاد في تنظيم الحلال وضبطه، وما دام الطلاق حلالاً فالاجتهاد في ضبطه وتنظيمه يكون من مقام النبوّة، مع ما قدمه الله له من توجيهات تساعد على ضبطه، بأن بيّن له الحد الأعلى للعدة في حال الارتياب فيها.

وهكذا فإن تطور المعرفة الإنسانية والتقدم العلمي يساعدان على تعقّل العدة وإحصائها بسهولة ويسر، لأن الغاية من تعقّلها هو التأكد من براءة الرحم أو وجود الحمل، ومن هذا الباب ما وصل إليه التقدم التكنولوجي الذي يساعد على التأكد من براءة الرحم أو إثبات الحمل عن طريق الفحص الطبي، حيث يعفي المرأة في حال ثبوت براءة الرحم من التربص ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، علماً بأن هناك فارقاً كبيراً بين الاثنين، لأن القرء أي فترة الانتقال من الطهر إلى الحيض تختلف مدتها من امرأة إلى أخرى، ولهذا أوكل الله أمر التربص في هذه الحال إلى المرأة المطلقة نفسها لأنها أدرى بنفسها من غيرها بفترتي حيضها وطهرها، أما حال التي لم تحض أو التي يئست من الحيض فقد أوكل عملية إحصاء عدتها إلى المشرّع في المجتمع، مع جعل حدّها الأعلى ثلاثة أشهر للتأكد التام من براءة الرحم. لكن التطور العلمي والتكنولوجي يعفي المرأة المحيضة

من التربص ومراقبة نفسها ثلاثة قروء، كما يعفي المشرّع في حال التي لم تحض والتي يئست من الحيض من التشريع لها بانتظار ثلاثة أشهر، لأن فحص براءة الرحم يزيل كل الارتياب الذي يضطر المشرّع إلى العمل بالحد الأعلى، وهو مدة ثلاثة أشهر كأقصى حد لعدتها، ويسمح له بجعل العدة سارية فترة الفحص لغاية التأكد من براءة الرحم، أو بعد وضع الحمل، وبعدها يجري التسريح أو المفارقة لقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الطلاق 2، فالإمساك يحصل بالمعروف، أي حسب المتعارف عليه في المجتمع، وذلك بإمساكها برغبتها وعدم إجبارها على البقاء إن هي أرادت الخروج من بيت الزوجية، والمفارقة كذلك تحصل حسب المتعارف عليه بعدم إهانتها عند إخراجها من بيت الزوجية في حال رغب الزوج في ذلك، لهذا أردف كلامه هذا بقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ الطلاق 2، 3.

يمكننا، بناءً على ما تقدم أن نفهم الحكمة من مخاطبة الله عز وجل الرسول في الآية الأولى من سورة الطلاق بقوله: «يا أيها النبي»، لأن مسألة إحصاء العدة تتعلق بالنبوّة بما يتعلق بها من علوم وتخضع للتطور المعرفي للإنسانية، وبما يتعلق بها من اجتهاد من مقام النبوّة بغرض التشريع لتنظيم الحلال وضبطه.

والآن لنلخّص حدود الله في الطلاق كما قال تعالى ﴿تلك حدود الله﴾:

1. الحد الأعلى لعدد الطلقات ثلاث مرات، والحد الأدنى مرة واحدة.
2. المطلقة قبل العلاقة الجنسية لا عدة لها.
3. عدة المطلقة بعد العلاقة الجنسية:

آ – في حال عدم رغبة المرأة في الطلاق:

– الحد الأعلى لعدة المطلقة العقيم والعاقر ثلاثة أشهر.

– الحد الأعلى لعدة المطلقة الولود ثلاثة قروء.

ب – في حال رغبة المرأة في الطلاق:

- لا يوجد عدة بالنسبة إلى العقيم أو العاقر. ومع ذلك فالفحص المخبري لبراءة الرحم هو للتأكد.
- الحد الأدنى للعدة بالنسبة إلى الولود براءة الرحم، ويمكن أن تكون بالتحليل المخبري.

أما آلية الطلاق فيحددها المجتمع، ووقوع الطلاق بمجرد كلمة (أنت طالق) يعتبر مجرد هراء، على الأقل في وقتنا الحاضر، وتحدده السلطة التشريعية على أنه تنظيم للحلال.

يجدر بنا أن ننتبه إلى أنه لا يوجد في التنزيل الحكيم شيء اسمه نكاح الأطفال، كما وضعه الفقهاء بقولهم إن الحد الأدنى لسن الزواج هو تسع سنوات، حيث اعتمدوا في ذلك على قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، فقد فهمها الفقهاء على أنها للأطفال، علماً بأنه في كل أنحاء العالم يعدّ جريمة كبرى واغتصاباً للأطفال القصّر، وهي حال كل من يعاشر طفلة لم تبلغ النكاح (النضوج الجنسي)، وقد قلنا إن الطفلة قبل النضوج الجنسي هي من عمر يوم واحد إلى عمر النضوج الجنسي. فالله تعالى حدد الحد الأدنى لسن الرشد عند الأطفال بالبلوغ الجنسي بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، أي إن سن الرشد يبدأ في الحد الأدنى بالبلوغ الجنسي أو بعده. وهناك كثير من المجتمعات تعتبر سن الرشد 18 أو 20 أو 21 سنة. أما ما يقوله الفقهاء عن زواج الأطفال فهو جريمة سافرة على حرمات الله وعلى الإنسانية، ويعاقب عليها الزوج وكاتب العقد وولي الطفلة بعقوبات شديدة، على أساس التعدي الجنسي على الأطفال، ويعتبر العقد باطلاً.

أما زواج الرسول (ص) من عائشة فلا يمكن أن تكون ذات سن تسع سنوات، وقد يكون وضع بعض الفقهاء هذه السن لغاية إشباع الشذوذ بالتعدي على الأطفال. وأما الرواية التي تقول إن سن عائشة أم المؤمنين هو 18 عندما دخل الرسول الأعظم بها فتنسجم مع أخلاق الرسول الأعظم ومع التنزيل الحكيم.

لقد رأينا أن هذه التعليمات التي جاءته من ربه، سواء منها ما جاء لشخصه كنبي فمنحت له دون سواه من المؤمنين كتعدد الزوجات فوق الأربع، أو ما جاء تعليماً للمجتمع كله كحد العدة بالنسبة إلى المطلقة التي ذكرنا أن التنزيل الحكيم اكتفى

بذكر الحد الأعلى وترك الحد الأدنى مفتوحاً للمستوى المعرفي الإنساني الذي يحدده ويتعارف عليه بعدها، هذه التعليمات الواردة في القصص المحمدي خاضعة للأعراف التي كانت سائدة في المجتمع، كما هي حال قتال النبي مع المشركين وسجالاته معهم وفق قوانين السلم والحرب التي كانت سائدة آنذاك، وللشروط الموضوعية لتلك الحقبة الزمنية تحديداً. فهذه الآيات جاءت مرحلية ظرفية كنموذج تطبيقي نتعلم منه كيف حصلت مراعاة أعراف المجتمع وظروفه في تلك الفترة الزمنية من تاريخ الأمة، ولزمت طاعة الرسول (ص) فيها طاعة منفصلة ممن عاصره من أهل زمانه. أما نحن فلا إلزام علينا في طاعته فيها، لأنها ليست من الرسالة ولا يؤخذ منها أي تشريع، بل تستخلص منها العبرة فقط لا أكثر، رغم أن الرسول كان معصوماً في تبليغها، لكنها أخبار لمن أنزلت إليهم وأنباء لنا، وهذا هو الفارق الوحيد بينها وبين الرسالة التي تتميز بالعالمية والشمولية، بينما آيات القصص المحمدي تتصف بالظرفية والمحلية. لهذا جاءت طاعته (ص) في الرسالة طاعة متصلة، أما في القصص فجاءت طاعته منفصلة في حياته فقط.

ثانياً: الاجتهاد في السنّة النبوية

بعد أن عرفنا المقامات المحمدية الثلاثة، في فصل سابق من دراستنا، وقلنا بأن مقام محمد الرجل هو الذي لا تلزم فيه أي طاعة، لا متصلة ولا منفصلة، لأنه يتعلق بالصفات والتصرفات الخاصة به (ص) كرجل ولا تلزم أي مؤمن بها، سواء ممن عاصره أو من جاء بعده، بينما مقام محمد النبي (ص) هو مقام لبعثه رسولاً، أما النبوّة فهي القرآن والسبع المثاني. والنبوّة تستدعي التصديق أو التكذيب ولا علاقة لها بالطاعة، لا متصلة ولا منفصلة، على عكس مقام الرسالة الذي أمر فيه بتبليغ الوحي (نبوّة ورسالة)، لذا فهو يستدعي المعصية أو الطاعة، وقد أمر الله عز وجل المؤمنين بطاعة الرسول طاعة متصلة في ما يتعلق بأركان الرسالة، من قيم إنسانية وشعائر ونظرية الحدود في التشريع، كما بيّناه في الفصل السابق من دراستنا وأوضحنا أن الأحاديث الواردة في السنّة الرسولية في ما يتعلق بالشعائر والقيم الإنسانية، أي ما سمّيناه الحكمة الرسولية، فهذه السنّة الرسولية تلزم فيها الطاعة المتصلة. أما ما جاء به (ص) من تعليمات في القصص

المحمدي وعين اجتهاداته الصادرة عن مقام النبوّة والموجودة بالأحاديث فقد أمر الله المؤمنين بطاعته فيها طاعة منفصلة، أي إن الأمر جاء لمن عاصره فقط من المؤمنين، من دون أن يتعدّاهم إلى من بعدهم من العصور، وينطبق عليها تتغير الأحكام بتغير الأزمان.

يمكننا شرح ما سبق بسرد بعض الأمثلة الموضحة لهذه المقامات من خلال الأحاديث الكثيرة التي تملأ كتب السنّة والفقه والسيرة، نذكرها هنا على سبيل المثال لا الحصر لبيان كيفية التعامل مع الأحاديث الواردة في كل مقام:

1. الأحاديث المتعلقة بمقام محمد الرجل

وردت أحاديث كثيرة متعلقة بهذا المقام منها:

- لعق الأصابع عند الانتهاء من الطعام.
- خصف النعل.
- حب الطيب والنساء.
- الاحتجام في المسجد، والاحتجام عموماً.
- تقارب الخطو عند السير.
- كره الضب والبصل والثوم.
- تفضيل الثياب القصيرة واجتناب الطويلة.
- الوصال في الصيام خارج شهر رمضان.
- إطالة القيام في الصلاة منفرداً.

هذه الأحاديث وأمثالها ليس مطلوباً فيها الاتباع والاقتداء والتأسي، بل إن بعضه منهي عن اتباعه، كما في مواصلة الصيام، وإطالة الوقوف في القيام.

وإننا نؤكد أن ما يقال عنه الطب النبوي لا أساس له من الصحة نهائياً. فالرسول (ص) كان يتبع المستوى الطبي السائد في عصره.

2. الأحاديث المتعلقة بمقام محمد الرسول

لو تأملنا الأحاديث الواردة من مقام الرسالة لوجدناها تحوي الكثير من القيم الإنسانية العليا والشعائر، وهي الأحاديث التي تلزم طاعته فيها طاعة متصلة، أي في حياته وبعد موته (ص)، طبعاً ما لم يعارض منها التنزيل الحكيم والمفهوم المنطقي للواقع. أما ما عارضهما منها فمرفوض مردود مهما علا سنده. ونذكر هنا بعضاً من أحاديث السنّة الرسولية على سبيل المثال:

- مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.
- إن الله يكره العبث في الصلاة والرفث في الصيام.
- الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له.
- مَن مات وعليه صيام صام عنه وليّه.
- ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس أذواد من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.
- فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر.
- وقَّتَ رسول الله (ص) لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم.
- كانت تلبية رسول الله (ص): لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.
- أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل فنهاه رسول الله (ص) ولو أجاز له ذلك لاختصينا.
- نجد في هذا المقام الأمر بالقيم العليا التي ترمي إلى أبعاد إنسانية راقية:
- لا يجوز الكذب في جد ولا هزل.
- ما يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذّاباً، وما يزال يصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً.
- آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان.

- أقرب ما يكون العبد إلى غضب الله إذا غضب.
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر.
- أبغضكم إليّ الثرثارون المتشدقون.
- استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان.
- من غش فليس منا.
- إن الله يحب العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه.
- من نمَّ لك نمَّ عليك.
- ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى.
- الخلق كلهم عيال الله أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله.
- المسلم من سلم الناس من لسانه ويده.
- من حسن إيمان المرء تركه ما لا يعنيه.

فهذه الأحاديث نأخذ منها ما لم يتعارض مع التنزيل الحكيم ومع ما جاء فيه من تشريعات أو قيم إنسانية عُليا أو مع الواقع، وطاعته فيها طاعة متصلة في حياته وبعد مماته، فإن تعارضت هذه الأحاديث مع التنزيل أو الواقع رُفضت مباشرة، ومثال ذلك:

– روى مسلم في /كتاب السلام رقم 116/ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) قال: لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاث: المرأة والفرس والدار.

وهنا نتساءل باستغراب: أيعقل أن يوضع الجماد (الدار) والبهيمة (الفرس) والإنسان العاقل (المرأة) في المستوى نفسه؟؟ طبعاً لا، لأن ذلك مُنافٍ للقيم الإنسانية تماماً.

– في **السيرة الحلبية** ج 3 ص 510: «... فكان ينفق من ذلك على أهل بيته وما بقي جعله في الكراع، أي في الخيل والسلاح في سبيل الله، فربما احتاج (ص) إلى شيء ينفقه فيقترض، ولهذا توفي رسول الله (ص) ودرعه مرهونة عند اليهودي على آصع من شعير افتكها أبو بكر...»

والسؤال المُلحّ هنا: أين كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف؟؟ وكيف يرهن الرسول (ص) درعه عند اليهودي ويوجد مثل هؤلاء الصحابة؟ علماً بأنه رهنها في أواخر أيام حياته، لأنه مات ودرعه مرهونة، أم فضَّل اليهودي عليهم؟ وهل حصل الرهن من دون فائدة لليهودي؟

3- الأحاديث المتعلقة بمقام محمد النبي

يمكننا أن نتلمّس مقام النبوّة في الكثير من الأحاديث الواردة في العديد من المواضيع، كالاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية... المنظمة للمجتمع، مثال ذلك الأحاديث المتعلقة بموضوع النكاح والطلاق في تنظيم العلاقات الاجتماعية:

- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.
- نهى رسول الله (ص) يوم الفتح عن متعة النساء، وفي رواية عن علي بن أبي طالب «يوم خيبر». (نهي وليس تحريماً)
- نهى رسول الله (ص) أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.
- تزوج رسول الله (ص) ميمونة وهو محرم.
- نهى رسول الله (ص) عن الشغار. (والشغار أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته لرجل، على أن يزوّجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق).
- التمسوا ولو خاتماً من حديد.
- إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً.
- عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله (ص) في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال رسول الله (ص): أمهلوا حتى ندخل ليلاً كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة.
- عن ابن عمر أنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي (ص) فقال: مُرهُ فليراجعها.

كذلك نجد مثلاً في موضوع تنظيم البيع والشراء في مجتمعه:

- نهى رسول الله (ص) عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (شكلان من أشكال البيوعات المشهورة في الجاهلية. أما بيع الحصاة فقول البائع للشاري: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. وأما بيع الغرر فيدخل فيه مسائل كثيرة، كبيع الآبق والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، كالسمك في النهر واللبن في الضرع والحمل في البطن).
- قال رسول الله (ص): لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد.
- البيعان كلٍ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا فإن افترقا و لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.
- نهى رسول الله (ص) عن بيع النخل حتى يزهو (أي حتى تظهر ثمرته وتصفر أو تحمر)، وعن السنبل حتى يبيضّ، وعن بيع الثمر حتى يطيب.
- نهى النبي (ص) عن المزابنة، بيعِ ثمر النخل بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً.
- إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ من ماله شيئاً.
- أصيب رجل في عهد رسول الله (ص) في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله (ص): تصدقوا عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك.
- من سرَّه أن ينجيه الله يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضعٍ عنه.
- لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا غائباً منه بناجز إلا يداً بيد.
- لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.
- لا يحتكر إلا خاطئ.
- الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح.
- لا يبيع الرجل على بيع أخيه (مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص منه).

- نهى النبي عن تلقي البيوع، وفي رواية عن تلقي الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه ثم أتى مالكه السوق فهو بالخيار.
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه (أي يتسلّمه كاملاً).

نلاحظ أن هذه الأحاديث اعتمدت لتأسيس ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي، علماً بأنها تنظيم للسوق وعلاقاته السائدة في عهد النبي (ص)، منها ما هو أخلاقي ومنها ما هو اقتصادي تنظيمي.

وفي شرحه (ص) لبعض آيات التنزيل الحكيم كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ الأنعام 145، وردت الأحاديث الآتية:

- أُحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال. ونرى أن الحوت هو صيد البحر ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ...﴾ المائدة 96. والجراد من الحشرات الآكلة للعشب ولا يوجد دم مسفوح، أما الكبد والطحال فليسا من الدم المسفوح.

هذه الأحاديث الواردة من مقام النبوّة لا يمكن أخذها كمصادر للتشريع واتباعها رغم أنها متوافقة مع التنزيل الحكيم، لأنها جاءت وفق شروط موضوعية مخصوصة وموجّهة لمن عاصره من أفراد مجتمعه فقط.

ونجد في مواضيع أخرى متفرقة (تعليمات عامة):

- أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.
- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره.
- إذا اختلفتم في طريق فاجعلوا عرضه سبع أذرع.
- كل بيمينك وكل مما يليك.
- أمر رسول الله (ص) بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب زرع.

- ليس لامرئٍ مسلم له شيء يوصي به أن يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة.
- ينقطع عمل العبد بموته إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.
- في السفر: قوله (ص): لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. وهذا حديث نبوي في تنظيم السفر (الحلال). جاء الحديث لينظّم سفر المرأة في ضوء أحوال الواقع، وليفرض عليها اصطحاب أحد محارمها لمساعدتها على تحمّل مشاقّ السفر الطويل، وحمايتها من الاعتداء عليها، مهما كان شكل هذا الاعتداء.

الفرق بيننا وبين الذين يخُرُّون على الأحاديث النبوية صُمّاً وعمياناً من دون تمييز هو أنهم يعتبرون هذه الأحاديث تشريعاً ثابتاً إلى يوم القيامة، بينما نعتبرها نحن تنظيماً يتغير بتغير الأحوال، وخير مثال على ذلك الحديث الذي بين أيدينا، والذي يحمل في مضمونه معنى أن المرأة الآمنة من الاعتداء، المسافرة في مقصورة وثيرة في طائرة أو باخرة أو قطار - كما هي الحال اليوم - ليست في حاجة إلى ذي محرم يساعدها على تحمّل المشاق وعلى تجنّب الاعتداء. والمسألة - كما نراها - أشبه بالاستواك الذي أمرنا به النبي (ص) في نظافة الفم في قوله: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». ووجه الشبه بين المسألتين هو أن أشجار الأراك كانت تكفي في العصر النبوي والراشدي لصنع مساويك تسد حاجة الأمة الإسلامية، لكنها بالتأكيد لم تعد تكفي بعد أن تجاوز عدد المسلمين مليار إنسان. ولحل هذه المشكلة أفتى عقلاء الفقهاء بجواز الاستعاضة عن المسواك بالفرشاة والمعجون بما أنها تحقق الغاية المرجوّة في تطهير الفم. فهل ثمة ما يمنع إعادة النظر في وجوب المحرم مع المرأة المسافرة إذا تحققت الحماية لها وارتفعت المشقّة عنها؟

وفي الجواب عن سؤال لحالة تخصّ السائل حصراً:

- صحيح مسلم /كتاب الوصية رقم ٥/ عن عامر بن سعد عن أبيه قال: عادني رسول الله (ص) في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول

الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث. والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...

لقد اعتمد الفقهاء على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث واعتبروا هذا الكلام تشريعاً لأهل الأرض إلى أن تقوم الساعة، علماً بأنه جواب لحالة السائل بعينه.

وفي مجال الزواج والطلاق وكلاهما حلال:

- في الزواج: الأيم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها.
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- في الطلاق: عن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ص) قالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. قال رسول الله (ص): أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال (ص): اقبل الحديقة وطلّقها.
- ليس للمطلقة ثلاثاً سُكنى ولا نفقة.
- أجاز النبي (ص) خروج المطلقة في عدتها لقضاء حوائجها.
- تخيّروا لنطفكم وتباعدوا بالنسب.

اعتماداً على هذا الحديث استنتج الفقهاء الخلع، وذلك بأن تُرضي المرأة الرجل وتعيد له صداقها وتسامحه. والسؤال: ترى لو قالت امرأة ثابت بن قيس بأنه يؤذيها ويضربها هل كان طلب الرسول (ص): ردّي له حديقته؟ لقد أغفل الفقهاء مناسبة الحديث فأخذوه على إطلاقه.

- قوله (ص): ما أفلح قوم ولّوا أمورهم امرأة.

كثيراً ما يستشهد المتعصبون لذكورية المجتمع من علمائنا الأفاضل بهذا الحديث، وبحديث «النساء ناقصات عقل ودين» وهم يحرمون النساء من حق الانتخاب حيناً، ومن حق تولّي القضاء والإفتاء حيناً، ومن حق تولّي رئاسة البلاد أحياناً.

لهؤلاء جميعاً نقول: هذا الحديث - إن صح - ليس أكثر من تعليق نبوي عابر على ما تناقلته الأخبار وقتها عن تولّي امرأة مقاليد الأمور في بلاد فارس، ولا يمكن أن يكون تشريعاً يجب العمل به إلى يوم القيامة، لأنه يخالف ويتعارض عمودياً مع نبأ ملكة سبأ في التنزيل الحكيم.

ففي سورة النمل نحن أمام حكاية امرأة عاقلة حكيمة تستفتي وجهاء قومها في ما يجب فعله، ثم تنتهي الحكاية بقوله تعالى ﴿... قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ النمل 44، ويسدل الستار على امرأة ولّاها قومها أمورهم فأفلحت وأفلحوا.

وفي تعليق على ما تفعله النساء صاحبات الرايات الحمراء (ظاهرة اجتماعية):

- عن ابن عمر أن رسول الله (ص) لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. وعن ابن عباس جاءته امرأة تقول: بلغني أنك تقول لعنت الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، وقد قرأت ما بين اللوحين ما وجدت ما تقول، فقال لها: بلى وجدت ولكنك لا تعلمين. قالت: أين هو؟ فقال: ما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. هنا تعليق على ظاهرة كانت تمارسها بعض النساء وهي (البغاء)، والآن هذا الربط غير موجود أصلاً.

وفي مجال الأكل والشرب وكلاهما حلال:

- كل بيمينك وكل مما يليك.
- لا تأكلوا بالشمال.
- لا تشربوا من أفواه الأسقية.
- نهى النبي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب.
- ونهى عن قرن تمرتين معاً في لقمة واحدة.
- ونهى عن الأكل والشرب في صحاف وأواني الذهب والفضة.

- ما عاب النبي (ص) طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله أو تركه.
- وفي مجال اللباس والزينة وكلاهما حلال:
- عن علي بن أبي طالب قال: نهاني النبي (ص) عن التختّم بالذهب وعن لبس المعصفر.
- لا ينظر الله إلى من يجر أذياله خيلاء وبطراً.
- عن ابن عمر أن النبي (ص) نهى عن الفزع، قيل: فما الفزع؟ قال حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه.
- عن البراء بن عازب أن النبي (ص) نهى عن لبس الحرير والاستبرق والديباج.
- حفّوا الشارب واعفوا عن اللحى.
- يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفّيه.

فهذه الأحاديث التنظيمية - كما هو واضح عند كل متأمل - ترتكز على أحوال الواقع المعيش والظروف الموضوعية، من طقس وأعراف، وتراعيها، فإذا تغيرت الأحوال تغير الشكل التنظيمي في الحديث.

أما الأحاديث النبوية المتعارض بعضها مع بعض فتوضع تحت مجهر التنزيل الحكيم، لدراستها ومعرفة أيّها يتوافق مع التنزيل فيؤخذ به لدراسته دراسة تاريخية، وأيّها يتعارض معه فيرفض جملة وتفصيلاً، لأن منهجية دراسة الحديث في مقاربتنا المعاصرة تقوم على جعل التنزيل الحكيم هو المرجع الأساسي في الأخذ بالحديث أو رفضه ومثالها:

- روى الحاكم في مستدركه رقم 4884 عن جابر عن النبي (ص) قال: سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله.
- روى أبو داوود في سننه برقم 4344 عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص): أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر.
- روى مسلم في صحيحه برقم 4762 عن حذيفة بن اليمان قال، قلت: يا رسول الله إنا كنا بشرٍّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم.

قلت: فهل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهُداي، ولايستنّون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جنبات إنس. قلت: فكيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع.

هنا نتساءل: كيف يمكن أن يصدر عن النبي (ص) القول وضده في مسألة مهمة مثل هذه؟ إذ كيف يمكن أن يكون أفضل جهاد كلمة حق أمام سلطان جائر من جهة، ثم يحثّ من جهة على السمع والطاعة للسلطان الجائر؟ فإذا كان من يأخذ المال ويضرب الظهر ليس بجائر، فمن هو الإمام الجائر؟

وبالتالي نستنتج أن الحديثين الأوّلين هما الأصح، لأن مضمونهما يتطابق مع التنزيل الحكيم، أي إن تقديم شهادة علنية ضد الظلم والطغيان هو أفضل الجهاد، وأفضل الجهاد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل حرية الاختيار لدى الناس، كل الناس، وهذه هي العقيدة القتالية الفردية لأتباع الرسالة المحمدية، أي إن الحرية (عبادية الناس لله) هي قدس الأقداس.

أما قوله: سيد الشهداء على من قال وقدم شهادة علنية ضد الظلم والطغيان وقُتل من أجلها، فهنا من دفع حياته ثمناً لأداء شهادته ضد الظلم والطغيان هو سيد الشهداء. أما الشهيد فهو من أدّى هذه الشهادة العلنية و لم يُقتل. فكل من خرج في التظاهرات العلنية ضد الظلم والطغيان هو شهيد، وكل من سجن في سبيل الحرية هو شهيد من دون أن يُقتل. أما من قُتل فهو سيد الشهداء.

ومثال آخر على رفض الأحاديث عند تعارضها مع التنزيل الحكيم ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب المنافقين رقم 76 عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله (ص): قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل».

فنحن نرى أن هذا الحديث يتناقض[1] مع قوله تعالى:

---

1. انظر شرح هذا الحديث مفصّلاً في كتابنا **الإسلام والإيمان: منظومة القيم**، دار الأهالي للطباعة والنشر

﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الزخرف 72.
﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ النحل 32.
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ الزلزلة 7.

هذا التبويب حسب المقامات المحمدية الثلاثة للأحاديث التي نُسبت إلى الرسول في كتب الرواية والسيرة، وإن كان موجزاً، يساعدنا على تقديم الخلاصة الآتية:

1. كل قول أو فعل صدر عن محمد (ص) من مقام الرجل ليس سنّة لازمة الاتباع والاقتداء، من شاء أخذ بها ومن شاء ترك، ولا يعتبر تاركها خارجاً عن السنّة.
2. كل قول أو فعل صدر عن رسول الله (ص) من مقام الرسالة في الشعائر والقيم الإنسانية سنّة رسولية لازمة الاتباع والاقتداء والتأسّي، ما لم تتعارض مع التنزيل الحكيم والواقع، وهذا النوع من الأحاديث يمكننا تسميته الأحاديث الرسولية. فمحمد (ص) كرسول لم يقل ولم يفعل إلا ما أوحي إليه، من دون زيادة أو نقصان، لأنه كان معصوماً عصمة رسولية في البلاغ من مقام الرسالة، وطاعته في هذا المقام طاعة متصلة.
3. كل قول أو فعل صدر عن النبي (ص) من مقام النبوّة، هو بمثابة حكمة اجتهادية تنظيمية ينطبق عليها (تتغير الأحكام بتغير الأزمان). أما قولنا «اجتهادية» فلتمييزها عن الحكمة الرسولية الموحاة، التي أشرنا إليها آنفاً في السنّة الرسولية في القيم الإنسانية لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ...﴾ الإسراء 39، وللتنبيه على أن الحكمة النبوية مكتسبة تقوم على حصيلة علوم ومعارف تساعد على وضع الأمور حيث ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي، على أن تبقى في ذلك كله مقيدة بأركان الرسالة الموحاة في التنزيل الحكيم، بما فيها الحكمة الرسولية المنزلة، أو بمصطلح آخر القيم الإنسانية أي (الفرقان العام والخاص) ونظرية الحدود التي لا يجوز للنبي الخروج عنها طبقاً لقوله تعالى: ﴿يَا

والتوزيع، دمشق، سورية، 1996.

أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾ الأحزاب ١، ٢. هذه الحكمة النبوية تنظيمية اجتهادية، لأنها تنظم المجتمع بالسماح والمنع في المنهيات وتقييد الحلال أو إطلاقه، ونجدها في ما يمكننا تسميته بالأحاديث النبوية التي تأمر وتنهى أو تسمح وتمنع، ضمن حدود ما أحلّ الله، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾ الأحزاب ٢.

بما أن هذه الحكمة النبوية تعني في مجملها الاجتهاد المبنيّ على تراكم معرفي وحصيلة تجارب، فهي من مقام النبوّة، والنبي (ص) لم يكن معصوماً في هذا المقام، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾التحريم ١، فقد خاطبه عز وجل معاتباً بصيغة: «**يا أيها النبي**» ليبيّن أن النبي ليس معصوماً في الاجتهاد، لهذا كان موجهاً إلهياً بواسطة التعليمات التي جاءته في القصص المحمدي، حين أقسم على هجر بعض أزواجه مرضاة لبعض آخر، فنزل الوحي يهديه إلى الحل في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ التحريم ٢.

كما هو الشأن في مسألة الأسرى في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الأنفال 68.

جاءت الآيتان 67 و68 من سورة الأنفال تعليمية بحتة بعد خطأ النبي وأصحابه في الاجتهاد، حيث علّمه الله عز وجل من خلال الآية الأولى أنه يجب قتل الأسرى في بداية القتال إلى أن تميل الكفة لمصلحته في المعركة، عند ذلك يمكن أن يأخذ أسرى، ومن هنا نفهم أن قتل الأسرى مسألة تصرّف فيها النبي كقائد سياسي جرت معاتبته عليها من قبل الله، لأن اجتهاده كان خاطئاً فيها (ص)، وتبين ذلك الآية التي بعدها من السورة نفسها: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ﴾، علماً بأن الكتاب هو مجموعة الشروط الموضوعية الموجودة في الطبيعة بالقوة أو مجموعة القوانين التي فرضت على الإنسان. فالكتاب الذي سبق ذكره هو كتاب حرية الاجتهاد لولي الأمر مع ورود احتمالية الخطأ

والصواب في اجتهاداته، حيث مارس النبي هذه الحرية فاجتهد في الأخذ بخيار عدم قتل الأسرى وكان مخطئاً في ذلك، فأفهمه الله عز وجل أن هذا خطأ تكتيكي في الحرب ولا علاقة له بالحلال والحرام، وأطاعه من كان معه من المؤمنين كقائد عسكري، لأن الحرب تخطيط ومراوغة ولا علاقة لها بالتشريع الرسالي، بدليل أن الله علّمه التخطيط بآية أخرى من القصص المحمدي في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنفال ٧٠. فبعد معاتبة الله للنبي من قبل لأخذه الأسرى قبل التمكين والانتصار، أمره في هذه بأخذ الأسرى بعد ميل الكفة لمصلحته مع تعليمه كيفية التعامل معهم.

قد يستنكر البعض ما ذكرناه هنا ويجده متناقضاً في قول سابق لنا قلنا فيه إن اجتهادات النبي (ص) تدور في الحلال بتقييده وإطلاقه والأمر والنهي في المنهيات حسب ظروف مجتمعه، ولكنه لا يحرّم ما أحلّ الله، بينما قلنا هنا إن الله عاتبه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ...﴾ التحريم ١ السابقة الذكر. لكننا نرد عليهم بأنه على العكس مما قد يذهبون إليه، فإن هذا الكلام يؤكد رأينا في أنه (ص) لم يجتهد في تحريم الحلال أو تحليل الحرام عن قصد أبداً. أما عن غير قصد فهذا وارد في الاجتهاد، لأن الاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، لكنه كان مراقباً إلهياً في اجتهاداته ولا يمكن أن يسمح الله له بالتحريم والتحليل، لأنه صاحب الحق الوحيد، وحين خطئه (ص) كان يصحح له اجتهاده مما ينفي أي مجال للشك في أن النبي قد حرّم ما أحل الله أو حلل ما حرّم الله، بل كل ما قام به هو الإطلاق والتقييد للحلال أو الأمر والنهي للمنهيات، لأنها ظواهر مستمرة لكن تطبيقاتها متغيرة حسب ظروف المجتمعات كما رأينا.

هذه الاجتهادات جاءت ظرفية مرحلية، لهذا جاءت طاعته فيها طاعة منفصلة ممن عاصره من المؤمنين أتباعه، لأنها خاضعة لظروف بيئتهم وشروطهم الموضوعية التي تغيرت، وبالتالي قد تكون غير صالحة لمن بعدهم من الأجيال، بل تؤخذ للدراسة التاريخية فقط، وهي التي نُقلت في الأحاديث النبوية. هذه الاجتهادات يمكننا تسميتها، وفق مفهوم معاصر، القانون المدني الذي طبّقه النبي على مجتمعه، وهو قانون ظرفي مرحلي لا يمكن أن يأخذ أبداً الطابع الأبدي الديني، ولا يمكن جعله سنّة رسولية والاعتماد عليه في التشريع لمن جاء بعده من العصور، بل لا يتعدى كونه مرجعاً تاريخياً

للتعرّف أكثر إلى خصائص المجتمع المحمدي وكيفية قيامه بالتغيير الثوري وكيفية تسييره لشؤون مجتمعه.

فالقانون المدني هو مجموعة القوانين التي فرضها الرسول على مجتمعه بغرض ضبطه وتسييره، سواء عن طريق تطبيق التعليمات التي جاءته من ربه في آيات القصص المحمدي، أو بواسطة الاجتهاد الذي مارسه من خلال ما خوّله له مقام النبوّة من صلاحيات سلطوية بجعل التنزيل الحكيم مرجعاً له في ذلك، كما في حال وضع الحدود العرفية المرحلية، وفي التشريع بالحركة ضمن نظرية الحدود الموجودة في الرسالة... فجاء هذا القانون بمثابة النظام الذي حاول من خلاله الرسول إضفاء صبغة المدنية – إن جاز لنا التعبير – على الدولة الفتيّة التي أنشأها، والتي حرص كل الحرص على ترسيخ أركانها وتثبيتها في شبه الجزيرة العربية في القرن السابع ميلادي.

لكن مع الأسف حُوّل إلى دين على أيدي الفقهاء، بدعوتهم إلى الحرص على التطبيق الحرفي لنصوصه في كل العصور المتعاقبة لعصره (ص)، ما دفعنا إلى العمل على تصحيح هذا المفهوم وإعادة تقديم قضية الأحاديث – هذه القضية الشائكة في منظومتنا التراثية – برؤية معاصرة وخالية من أي صفة للقدسية والأسطرة، بإعادة الأمور إلى نصابها، وتوضيح أن اجتهادات النبي (سنّته النبوية) ما هي في الحقيقة إلا اجتهادات وضعية إنسانية مارسها النبي كقائد وفق ظروف معينة لتلبية متطلبات مجتمعه، ولا يمكن الاعتماد عليها مطلقاً كمصدر للتشريع، لأنها اجتهادات متسنهة (متغيرة) وغير صالحة للأزمنة التي بعدها، بما فيها عصرنا والعصور التي ستلينا.

هذا القانون المدني الذي وضعه النبي، لا يعدّ أكثر من تقنين وضعه لضبط مجتمعه، ودراسته تحتاج إلى دراسة شاقة وعميقة وتوغّل في أدغال كتب السيرة والحديث لتمحيصها وتنقيحها، ومن ثم أخذ الزبدة منها مما يوافق ما جاء في التنزيل الحكيم، بما فيه الرسالة والقصص المحمدي ولا يعارضهما، كي نتمكن بعدها من تقديم دراسة شاملة لكيفية اجتهاد الرسول من مقام النبوّة لضبط مجتمعه.

الآن، بعد هذا التوضيح الذي قدمناه للسنّة النبوية التي يمكننا أن نجدها في كل من القصص المحمدي والأحاديث النبوية المتوافقة مع التنزيل الحكيم، طبعاً والتي لا تجب فيها إلا الطاعة المنفصلة أي لمن عاصره (ص) من المؤمنين، يمكننا بالاعتماد على

هذين الشقين للسنّة النبوية: القصص المحمدي والأحاديث النبوية، أن نستشفّ معالم القاموس الثوري النبوي الذي سار الرسول (ص) على نهجه لبناء دولة فتيّة من مقام النبوّة في شبه الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي.

ثالثاً: قاموس الثورة النبوية

إن بناء الدولة وتنظيم الحرب والسلم وتنظيم أمور المجتمع هي من مقام النبوّة. هذه المهمة التي أدّاها النبي (ص) بالاعتماد على محورين أساسين في التنزيل الحكيم:

- اتباع ما جاءه من تعليمات في القصص المحمدي.
- الاعتماد على ما جاءه في الرسالة بالاجتهاد بحنيفية للتشريع لمجتمعه وفق نظرية الحدود التي جاءت فيها، والاجتهاد في الحلال بإطلاقه أو تقييده من دون التعدي على حرمات الله (المحرمات أو القيم الإنسانية) الواردة في الفرقان العام والفرقان الخاص، وكذلك الاجتهاد في الأمر والنهي في المنهيات حسب ظروف المجتمع، أو وضع حدود عرفية مرحلية لمجتمعه.
- وما دامت الحكمة هي القرار المناسب في الزمان المناسب في الظرف المناسب، ومن صفات النبوّة، فاجتهادات النبي (ص) من مقام النبوّة تجلٍّ للحكمة النبوية التي كان يتمتع بها النبي (ص) كغيره من الأنبياء، والتي مارس من خلالها دوره كمجتهد ومشرّع لمجتمعه. وعلى هذا الأساس فإن الثورة التي قادها (ص) لبناء دولته هي **ثورة نبوية** – مع التشديد على هذه التسمية – وليست ثورة رسولية لسببين رئيسيين هما:
- الأول يتمثل في تدخل الجانب الإنساني فيها ممثلاً باجتهادات النبي (ص) من مقام النبوّة لإحداث هذه الثورة، هذا الجانب يمكننا الاطلاع عليه من خلال كتب الأحاديث والسيرة. وهذا الجانب لا يمكن أن يكون من الرسالة في أي حال من الأحوال، ولا يمكن أن يكون وحياً أصلاً.
- أما الثاني والأهم، فهو أنه لا يمكننا طاعة النبي (ص) فيه طاعة متصلة، لأن ما جاء في هذه السنّة متغير وزائل بزوال رجالها وتغير ظروفها ومعطياتها.

لكن يجدر بنا أولاً، قبل بيان قاموس الثورة النبوية، إلقاء نظرة على التاريخ القديم في منطقة الشرق الأوسط الذي هو مهد الحضارات الإنسانية القديمة، والذي من خلاله نستطيع أن نرى أن الدول في تلك الحضارات والبلدان كان يقضي عليها أعداء خارجيون.

1. نظرة عامة في الوضع التاريخي السياسي قبل البعثة المحمدية

عندما حارب الإسكندر الأكبر الفرس، استقبله أهل فارس بالترحاب لأنهم كانوا يعيشون تحت الظلم والقهر، لكنهم أنفسهم كانوا عاجزين عن القضاء على حكامهم، حيث إن القهر والعبودية أوقعا الشعوب القديمة في حالة عجز ووهن شديدين. هذه الظاهرة تفرض علينا دراسة التاريخ القديم بإمعان، أي لماذا لم تقم ثورات من قبل الشعوب القديمة لتقضي على حكامها، وكان القضاء على هذه الدول في معظمها نتيجة حروب خارجية؟ وهذا الأمر ما زال ساري المفعول إلى يومنا هذا بإبداء الطاعة لأولي الشوكة والقوة. وآمل أن الربيع العربي هو بداية لعصر جديد ونهاية لعصر استمر قروناً طويلة.

إذا نظرنا إلى الأمر بإمعان، وجدنا أن سبب غياب الثورات لدى الشعوب القديمة يرجع إلى عدم توافر الشروط الثورية الثلاثة التي لا بد لأي ثورة من أن تستكملها لكي تنجح وهي:

1. الظروف الموضوعية التي تسمح بتغيير ثوري «القدر».
2. وعي هذه الظروف «وعي القدر، المعرفة».
3. تشكيل الأداة الثورية «القضاء الواعي» (التنظيم)، وإن كل أجهزة الأمن في الدول المستبدة تهتم بالبُنية والقضاء على الأداة، ولم تنتبه هذه الأجهزة إلى أن مواقع النت وفايسبوك وتويتر هي أداة التعبير الثورية المعاصرة، وهذا ما أدى إلى تفجير الثورات، وأجهزة الأمن لا تدري أن الأداة جرى تشكيلها.

كانت الظروف الموضوعية متوافرة لدى تلك الشعوب، لكن الوعي بها كان ضعيفاً أو وُجد عند قلة قليلة من الناس، بحيث عجزوا عن تشكيل الأداة الثورية. ورغم حصول

ثورات في التاريخ القديم إلا أنها كانت ثورات غير واعية، لذا لا يمكن تسميتها ثورات بالمفهوم الحديث، بل كانت عبارة عن انتفاضات أو ردود فعل عفوية، مثل انتفاضة عبيد روما بقيادة سبارتاكوس.

أما الثورة النبوية فقد كانت أول ثورة شمولية كبرى في التاريخ الإنساني تحققت فيها الشروط الثورية الثلاثة، حيث كان للعرب بقيادة النبي محمد (ص) الدور المميز في التاريخ، إذ وقعت على عاتقهم قيادة أول ثورة كبرى شمولية ضمن أطر ثورية ناضجة، أسّسوا بعدها دولة ذات كيان حضاري وسياسي، وحرّروا شعوب المنطقة من نير الاستعباد الذي كانوا رازحين تحته. فحتى المسيحية لم تستطع أن تقضي على الدولة الرومانية، ولكن تبنّتها الدولة الرومانية وأعادت صياغتها ضمن أطرها الوثنية الإمبراطورية، بينما فعلت ذلك الثورة المحمدية.

ونؤكد هنا أن الرسل لا يبنون دولاً، بل هم الأنبياء. فموسى كان رسولاً لم يُقم أي سلطة وكافح فرعون من مقام النبوّة. وعيسى كان رسولاً و لم يُقم أي سلطة من مقام النبوّة حيث كانت معجزاته جزءاً أساسياً من نبوّته. أما الرسول محمد (ص) فقد أقام الدولة والثورة من مقام النبوّة فقط لتدخل الجانب الاجتهادي الإنساني وتنظيم الدولة والمجتمع في عصره.

سنشرح لماذا وقع عبء التغيير الثوري على عاتق العرب وليس غيرهم.

لقد أوضحنا في مبحث فن العمارة من كتابنا الأول **الكتاب والقرآن** أن هذا الفن كان عند العرب فناً غير متطور، وأن النظام العربي قبل الإسلام كان نظاماً قبلياً بحتاً، و لم يكن هناك أي نظام سياسي يوحّد شبه جزيرة العرب ذات القبائل المتعددة التي كانت تعيش أساساً على الرعي «حياة البداوة»، وكان طعامها الأساسي من نتاج المواشي «الإبل والغنم» من لحم ولبن، وكانت تأكل التمر حيث النخل من الأشجار الصحراوية التي لا تحتاج إلى رعاية وخدمة كبيرة من قبل الإنسان. وكانت الأماكن الرئيسية في الحجاز تتركز في مكة كمقرّ لعمل آخر هو التجارة، ويثرب عبارة عن واحة زراعية وبساتين.

أما مفهوم الصناعة عند العرب فقد كان شبه معدوم، لكون الصناعة تحتاج إلى عمل يدوي يربط الإنسان بمكان واحد، إضافة إلى احتقار العرب في القرن السابع

للعمل اليدوي بسبب علمهم أن الدول المجاورة لهم شيّدت معابد وقصوراً وحضارة عمرانية بأيدي العبيد، فارتبط مفهوم العمل اليدوي لديهم بفكرة العبودية.

إن أهم منشأة عندهم كانت الكعبة المشرّفة، وإذا نظرنا إليها اليوم نراها عبارة عن منشأة بسيطة ليس فيها أي تعقيدات ولا تتطلّب مهارات خاصة في إشادتها. لقد ظهرت إيجابية هذا الموقف في أن العرب في معظمهم كانوا أحراراً لا يخضعون إلى أي نظام عبودي منظّم له مؤسساته ومنشآته الخاصة وجيشه الخاص، فيما هذا الوضع كان سائداً في الدول المحيطة بهم، وكانوا يعلمون تماماً أن هذه الدول كانت متقدمة عليهم من الناحية المدنية، وأقوى منهم من الناحية العسكرية، ولكن كانوا يعلمون أن سكانها عبيد، والإنسان عندما يولد ويعيش ويموت عبداً وكذلك أبناؤه وأحفاده، فإنه يصل إلى نوع من العجز الكامل عن تحرير نفسه ويستسلم لقدره ويعتاد الطاعة المطلقة من دون تفكير، ويصبح قادراً على «تنفيذ الأوامر فقط»، بينما يفقد القدرة على الإمساك بزمام المبادرة والتفكير حتى بالأوامر الصادرة له، بحيث يصبح هذا النمط من العيش هو من سنن الحياة الأساسية عنده. هذا النوع من الناس غير قادر على قيادة أي ثورة لأنه فقد ملكة التفكير الحر والمناقشة، حيث تجلّى هذا بوضوح في قول بني إسرائيل: ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾ الأعراف 129. وذلك لأنهم ظلوا مستعبدين عدة قرون من بعد يوسف حتى موسى، فنتج منه أن صارت عزائمهم محبطة عن الرغبة في الانتفاض وإحداث أي تغيير. وعندما خرج بهم موسى من مصر إلى سيناء رفضوا أن يقاتلوا معه وقالوا له: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ المائدة 24، فقام الله بتخليصهم من الفراعنة لعجزهم عن ذلك لأنهم اعتادوا حياة العبودية.

أما العرب فكانوا أحراراً، وهذا هو السبب الأول في أن الرسالة والنبوّة جاءتا إليهم ووقع عليهم العبء المشرّف في حملها، وقد تجلّت حريتهم في كثرة الشعراء في العصر الجاهلي ومناوراتهم الشعرية بدار الندوة التي كانت تؤدي دور المنبر الصحافي الحر. لكن التاريخ في المجتمعات العربية أخذ مجراه بالعودة إلى العبودية السياسية، بالخضوع والاستكانة للأنظمة المستبدة الجائرة بعد وفاة الخلفاء الراشدين مباشرة، حيث مات اثنان منهم غيلة والثالث قُتل، فوضع الفقهاء والمحدثون أسس إسلام مؤدلج ومسيّس

وفق المعطيات السياسية للقرنين الثاني والثالث وأغراض سلطات تلك الحقبة.

أما السبب الثاني فهو أصالة اللسان العربي: لقد شرحنا في مبحث نشأة الإنسان واللغة في كتابنا الأول **الكتاب والقرآن** أصالة اللسان العربي، إذ إنه حين نزل القرآن كان اللسان العربي قد وصل إلى طور الإبانة «لسان عربي مبين»، فكان هو ذلك الوعاء الإنساني الذي حوى مطلق الحقيقة ونسبية الفهم، مع الأخذ في الاعتبار أن مفاهيم مصطلحات القرآن تتغير وفق تطور اللغة العربية الناتج من تطور المعارف والعلوم.

بينما السبب الثالث هو أن خاتم الأنبياء والمرسلين يجب أن يكون في أم القرى «مكة»: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ القصص 59. ولهذا السبب وضع إبراهيم ابنه إسماعيل في أم القرى، لأن خاتم الأنبياء والمرسلين يجب أن يكون من سلالة إبراهيم أيضاً: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ العنكبوت 27.

وقد مارس السلطة من مقام النبوّة الذي منحه صلاحيات تأسيس دولة في منطقة شبه الجزيرة العربية ضمن شروط موضوعية معينة وظروف اجتماعية وسياسية وثقافية خاصة، طبّق فيها النبي الإسلام وفق النمط التجريبي الذي اعتمد فيه على الوحي (كتاب الله)، فجاء تطبيقه على شكل ثورة عامة شاملة شملت كل نواحي الحياة الشخصية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع، حيث قامت هذه الثورة بسلوك واجتهاد وقدرات إنسانية لكن بتوجيه إلهي غير مباشر في معظم الأوقات.

2. بنود القاموس الثوري النبوي

جاءت بنود هذا القاموس الثوري النبوي «الأصالة الثورية» على النحو الآتي:

1. الطرح الإيديولوجي والفلسفي الشمولي للكون والحياة والإنسان: ذكر هذا الطرح في مكة في القرآن، حيث إن معظم الآيات التي تبدأ ب«يا أيها الناس»، هي مكية وهي من هذا الطرح الشمولي، لذا قال عز وجّل عن القرآن إنه (هدى للناس)، وعن الكتاب إنه (هدى للمتقين)، حيث غطّى هذا الطرح الوجود كله: الله، الكون، الإنسان، ونظرية المعرفة الإنسانية، أصل الإنسان، الحياة،

الموت، الساعة، البعث، اليوم الآخر والحساب والثواب والعقاب، قوانين جدل الطبيعة وجدل الإنسان، قوانين التاريخ، حرية الإنسان «القضاء والقدر»، ومفاهيم الدولة والشعب والأمة والقومية والأخلاق. وأي طرح إيديولوجي وفلسفي لا يمكن أن يكون إلا إنسانياً (يا أيها الناس).

2. هذا الطرح الذي جاء في مكة والذي جاء بلسان عربي مبين، والذي فهموه فهماً نسبياً حسب أرضيتهم المعرفية المتخلفة واللسانية، وذلك من خلال خاصية التشابه، كان طرحاً متقدماً على كل ما هو موجود عند العرب وعند غيرهم، وذلك في إطار فهمهم النسبي للقرآن ومقارنته مع ما هو موجود فعلاً في ذلك العصر، حيث إن التنزيل شذ عن قاعدة «التراكم المعرفي يؤدي إلى قفزات تشريعية»، فجاء بتشريع حدودي متقدم على أعراف العرب وأوضاعهم وعن سقفهم المعرفي ودرجة النمو الاقتصادي والاجتماعي واحتياجاتهم التشريعية. وعلينا نحن الآن أن نفهم القرآن ضمن الأرضية المعرفية السائدة في القرن الواحد والعشرين الذي نعيشه بكل متغيراته. وبمقارنته مع كل ما كان لدى العرب من قبلنا، وخاصة عرب القرن السابع، فسنتوصل إلى طرح متقدم على كل ما كان وما زال سائداً عند العرب والمسلمين.

3. لقد كان هذا الطرح قوياً في مضمونه حسب ما فهمه العرب في ذلك العصر، لكنه كان ضعيفاً في مواجهته المادية مع الخصم، وخاصة مع أهل الكتاب، لأنه كان طرحاً مجرداً وسابقاً للمستوى المعرفي للقوم الذين أنزل إليهم، لذا نرى أن الرسول قد جاء بتغيير ثقافي جذري، وقفزة معرفية وتشريعية سابقة لكل ما كان موجوداً يومها. فالقفزة المعرفية كانت كلها غيبيات بالنسبة إلى عهد التنزيل، وهي القرآن، وكذلك القفزة التشريعية حيث لم تُطبّق كل تشريعات الرسالة في عهد النبوّة.

4. انطلاقاً من هذا الطرح تكوّن تنظيم قريب الشبه بما يُسمّى اليوم الحزب الطليعي.

5. كانت بدايات التنظيم الطليعي سرية «مرحلة دار الأرقم بن أبي الأرقم».

6. بعد المرحلة السرية انطلق هذا التنظيم إلى العلنية ملتزماً التزاماً كلياً بالنضال السلبي «السلمي»، أي إنه كان يطرح الأفكار ويتلقّى الصدمات من دون أن يرد على العنف بالعنف المضاد. لذا ففي المواجهات الفكرية العقائدية كان المشركون يهربون من المؤمنين ولا يحبون مواجهتهم، حتى إنهم وصفوا النبي محمداً (ص) بالساحر الذي سحر شبابهم. أما في المواجهات القتالية فقد كان المؤمنون يهربون من المشركين لعجزهم عن المواجهة، حتى إنهم اضطروا إلى

الهجرة السرية «الهجرة إلى الحبشة»، علماً بأنه كان هناك بعض المؤمنين الذين طلبوا من النبي (ص) الرد على العنف بعنف مضاد ولكنه منعهم من ذلك لما جاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ...﴾ النساء 77، وذلك لأن الشروط الموضوعية لتلك الفترة لم تكن تسمح لهم بذلك.

7. لقد استعمل أعداء الطرح الجديد (الملأ) كل أساليب القمع والتعذيب الجسدي والنفسي، وكانت قمة المواجهة السلبية هي الحصار الاقتصادي حيث حصل هذا الحصار في شعب أبي طالب لمدة ثلاث سنوات وواجهه المؤمنون بالصبر والايمان بقضيتهم، حيث لم يستطيعوا الحصول على الطعام إلا بالمساعدة السرية من بعض أصدقائهم من مكة. وهذا السلاح ما زال موجوداً حتى يومنا هذا، وهو فعّال جداً ولا يمكن مواجهته إلا بالصبر والايمان بالقضية التي حوصر الناس من أجلها.

8. لقد استعمل التنظيم الجديد في دعوته كل الوسائل المتوافرة في عالم الحقيقة آنذاك، فكان النبي (ص) والمؤمنون يذهبون إلى دعوة الناس ومجابهتهم ومناقشتهم ضمن كل الأطر المتوافرة آنذاك، مثل «دار الندوة» وأسواق العرب مثل «سوق عكاظ» ومواسم الحج، كل هذا مع تفادي الصدام العنيف مع أعدائهم، علماً بأنه بعد انتصارهم ألغيت دار الندوة وسوق عكاظ وبقي موسم الحج بعد تعميمه كفريضة تعبدية.

9. اللجوء إلى كل «وسائل الإعلام» الممكنة آنذاك مثل الشعر للرد على وسائل الإعلام المعادية.

10. اللجوء إلى كل أساليب الخدعة والهرب والتمويه كي يخففوا عنهم ضربات الأعداء مع الحفاظ التام على كل القيم الأخلاقية بعدم ممارستهم لسبي النساء والأطفال وقتلهم والسرقة...

11. المرونة في المناقشة والطرح، «التكتيك» «المواقف السياسية» «صلح الحديبية»، مع الصلابة في المواقف العقائدية المبدئية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الكافرون1، 2.

12. البحث عن حيّز جغرافي ضمن شبه جزيرة العرب يمكن إقامة مجتمع صغير مسيّس عليه طبقاً للطروحات الجديدة، وكانت هذه هي الغاية الأساسية من الهجرة إلى يثرب، إذ كان الحصول على الأرض الآمنة وإقامة المجتمع المسيّس نقطة انعطاف كبرى في مسيرة الثورة، لأنه لا ثورة من دون أرض ومجتمع مسيّس على هذه الأرض. ونرى دائماً أنه عندما تحصل هذه الثورة على قطعة أرض، ولو بكيلومتر مربع واحد، تقيم عليها قانونها الخاص.

13. بعد الحصول على الأرض وإقامة المجتمع المسيّس انتقلت الثورة من مرحلة النضال السلبي إلى مرحلة النضال الإيجابي، وبدأت الحرب الأهلية فعلاً، وانتشرت حتى سيطرت على شبه جزيرة العرب كلها لإقامة الدولة الواحدة ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج 39. وقد أكدنا أن كل الحروب خاضها الرسول (ص) من مقام النبوّة، حيث لا يوجد قتال في الرسالة.
14. كذلك في مرحلة النضال الإيجابي استعملت كل أنواع الخدع والتمويه مع الحفاظ الكامل على القيم الأخلاقية، فلم يقتلوا امرأةً أو طفلاً أو أعزل من السلاح، وحافظوا على عهودهم ووعودهم وأحسنوا معاملة الأسرى. و... و...
15. عدم إغفال العلاقات الدولية بعد إقامة المجتمع المسيّس (رسائل النبي (ص) إلى كسرى وهرقل والمقوقس).
16. الحفاظ على وحدة أرض شبه جزيرة العرب من الأعداء الخارجيين (غزوة مؤتة، غزوة تبوك)، أي بعد انهزام العرب في معركة مؤتة خشي النبي (ص) من هجوم الروم على شبه جزيرة العرب، فذهب على رأس جيش بنفسه إلى تبوك.
17. بداية التشريع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأحوال الشخصية في المدينة، حيث إن الآيات المدنية في معظمها تشريعية وتبدأ بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا»، فيما الآيات المكية إنسانية تبدأ في معظمها بقوله تعالى: «يا أيها الناس»، حيث وردت معظم المحرمات والحدود والشعائر في المدينة المنورة، لأنه هناك كان قد تشكل الكيان السياسي للمجتمع النبوي، فصار لزاماً على النبي (ص) الاجتهاد لتنظيم مجتمعه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفقاً للشروط الموضوعية والمستوى المعرفي السائد آنذاك، بوضع ما نسمّيه الآن القانون المدني الذي يدخل ضمن دائرة السنّة النبوية كما عرفناها في هذا البحث، وهي ظرفية مرحلية.
18. الاعتماد على أكثر الناس تحضّراً بالنسبة إلى مجتمع شبه جزيرة العرب «قريش والأنصار» في قيادة العمل الثوري، حيث كان المهاجرون «من قريش» والأنصار من «يثرب» هم النواة الأساسية للتنظيم الثوري، ولا عجب في أنهم كانوا القادة السياسيين والعسكريين للدولة، وتحت قيادتهم جرت حروب التحرير الكبرى لأنهم كانوا أكفأ من غيرهم في المناورة والتكتيك واتخاذ القرار ضمن الالتزام العقائدي الكامل، إذ إنهم عاصروا الرسول (ص) من أول

أيام دعوته حتى وفاته، وكانوا هم ذراعه اليمنى ومستشاريه في جميع الأمور التي لا تتعلق بالوحي.

19. التفريق في القيمة بين القيادات وعامة الناس والتسوية في المعاملة. هذه النقطة الخطيرة التي يمكن أن تقع فيها أكبر الثورات وتعتبر من نقاط المقتل في العمل الثوري. أي إن السابقين في الإسلام الذين تحمّلوا أقسى أنواع المشاقّ، والموثوق بالتزامهم العقائدي، والذين يُقال عنهم الآن القيادة السياسية، هم أعلى في القيمة من الناس العاديين الذين دخلوا الإسلام بعد فتح مكة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾ النصر 1، 2 ولكنهم متساوون مع الناس العاديين في الحقوقَ وأحكامَ القانون. مع الإشارة هنا إلى مقولة تشي غيفارا الشهيرة: «الثورة يقوم بها الأشراف ويرثها الأوغاد» ونرى ذلك جليّاً في ما حصل للثورة المحمدية بعد ذهاب الجيل المؤسس للإسلام قتلاً أو موتاً واستيلاء الأمويين على الحكم عُنوة.

20. السلطة السياسية هي أعلى سلطة في الدولة. وكان النبي (ص) هو القائد السياسي الأعلى لها، وكان على رأس القضاء «القاضي الأول» والوحيد في الدولة آنذاك، لكنه لم يتولّ القيادة العسكرية إلا في الأمور الكبيرة «كقائد أعلى للجيش». هذه السنّة التي اجتهدها النبي (ص) والتي تشرّبها الصحابة والعرب معهم، وهي أن القيادة السياسية هي أعلى سلطة في الدولة وإليها ترجع القرارات الاستراتيجية «(العسكرية والمدنية وتقدير المواقف)»، كان هذا الاجتهاد واضحاً أشد الوضوح بعد وفاة النبي (ص) حتى حكم العسكر في العهد العباسي بعد المتوكل والذي استمر إلى يومنا هذا. وهذه السنّة تمثلت في الأمور الآتية:

أ. السلطة السياسية يجب أن تكون من أناس لهم ماض معروف في المجال السياسي، وملتزمين على المستوى النظري وليسوا نكرات، أي أن يكونوا قد مارسوا النضال والقيادة قبل الوصول إلى هرم السلطة، وهذا واضح في الخلفاء الراشدين والقادة العسكريين والمستشارين بعد وفاة النبي (ص)، إذ كانوا من المهاجرين ومن قريش حصراً، بعد إقصاء الأنصار في سقيفة بني ساعدة.

ب. إن القيادات العسكرية كانت خاضعة خضوعاً كاملاً ومطلقاً للقيادة السياسية، حتى إن هذا الأمر كان طبيعياً جداً عند العرب بعد وفاة النبي (ص).

ج. إن القرارات التكتيكية متروكة للقادة العسكريين أنفسهم من دون تدخل السلطة السياسية في أحداث المعارك أو توزيع الفرق والأولوية ومواضع مبيتها وأوقات تنقلاتها.

21. وجود المرجع المعرفي والأخلاقي والجمالي الواحد لكل من السلطة وأفراد المجتمع، وهذا ما أتاح الجو لبداية بذور الديموقراطية السياسية في عهد النبي (ص)، حيث كان لأي فرد من مجتمعه من ذكر أو أنثى الجرأة والحرية في السؤال عن سلوك ما، ولولا وجود هذا المرجع الذي يعتبر كركيزة أساسية لبناء أي مجتمع ديموقراطي لما تأسست دولة العرب بقيادة النبي في وقت قياسي. وقد بدأ اندثار هذه السنّة منذ اليوم الأول لوفاة الرسول (ص) بإقصاء الأنصار، واستمر الإقصاء إلى يومنا هذا.

22. خطة متقدمة جداً في القضاء على نظرية الحق الإلهي للحاكم في الحكم، لأن الحاكم ليس خليفة الله المطلق في الأرض بل ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ الشورى 38، وذلك لأن الإنسان هو خليفة الله في الأرض وليس الحاكم. وهكذا نرى أنه لا يوجد في الإسلام كما جاء به الرسول في التنزيل الحكيم رجال دين لتنصيب الملوك والخلفاء بإعطائهم الصفة الشرعية. وقد وضع هذا المفهوم من قبل عثمان بن عفان حين قال: «لا أخلع ثوباً ألبسنيه الله»، كما قام الأمويون والعباسيون بتثبيت نظرية الحق الإلهي في الحكم وأصبح تنصيب الحاكم وعزله مهمة إلهية لا علاقة للناس بها.

23. إعطاء المرأة حقوقها طبقاً للظروف الموضوعية السائدة وبالنسبة إلى العالم المحيط بها، ويعتبر ذلك بداية تحرير المرأة، حيث إن ما حصل للمرأة في حياة النبي (ص) كان الخطوة الأولى لتحريرها وليس تحريرها بصفة كاملة.

24. بداية التغير في العلاقات الإنتاجية، وهذه النقطة تُعدّ من أهم نقاط البحث، وتعتبر نقطة حاسمة في السلوك الاقتصادي الثوري، وهو أنه لا يجوز إحداث تغيير مفاجئ في العلاقات الإنتاجية وفي وسائل الإنتاج. هذه النقطة التي استغلّها اليسار الطفولي وهي: لماذا لم يأت التشريع الإسلامي في القرن السابع على تحرير كامل ونهائي للرق وإنهاء هذه المشكلة بل بدأ بحلّها؟ جواب هذا السؤال اكتُشف في القرن العشرين فقط، وهو أن إحداث تغييرات مفاجئة في وسائل الإنتاج والعلاقات الإنتاجية يؤدي إلى كوارث قد تقصم ظهر الدولة. وكان الرقّ هو العمود الفقري للإنتاج. ثم تأتي العمالة بعد ذلك لتحلّ محلّ الرقّ. فالحلّ الأخلاقي في الرق كان ضرورياً والاقتصادي كان متدرجاً. وقد

حدث الحل الجذري للرق في عام 1863 في أمريكا فنتج من ذلك حرب أهلية كادت أن تفتك بالدولة، علماً بأن هذا الحدث حصل بعد ما يزيد على اثني عشر قرناً من ظهور الإسلام «القرن الثالث عشر الهجري».

أما الحلول الجذرية فيمكن اتخاذها في ما يتعلق ببُنية الدولة وفي إدارتها وسياستها خصوصاً، لأن من مهمات الثورة بعد مرحلة نجاحها وتسييس المجتمع، التنظير لتطوير مفاهيم المجتمع وفق الظروف الموضوعية المستجدة والتناقضات الجديدة وعلاقات التأثير والتأثر المتبادل الجديدة، وذلك لخلق حركة دفع دائمة التطور حفاظاً على عجلة التقدم في المجتمع، ولتحاشي النكسات والتجمد والتحجر، ما يبرّر الضرورة الدائمة للتغيير في البُنية والإدارة والتشريع، وحل التناقضات الجديدة التي لا تنتهي أبداً، والشورى بأداتها المعاصرة «الديموقراطية» وحرية التعبير عن الرأي هي أساس الأسس في هذا التطور.

25. الالتزام الكامل بالوعود التي تقطعها الثورة للناس وعدم النكث بها، أي «تطابق الأقوال والأفعال».

26. إبرام معاهدات مرحلية من أجل الوصول إلى الهدف الأساسي، وخفض عدد الأعداء إلى الحد الأدنى «معاهدة النبي مع يهود يثرب لأن المعركة الأساسية كانت مع مشركي العرب» و«صلح الحديبية».

27. اعتبار القتال آخر حلّ يمكن اللجوء إليه، وفي حال وجود حلول أخرى لكسب المعركة فإنها هي التي تُتبنّى «المؤلفة قلوبهم».

28. ممارسة الديموقراطية كأداة للشورى في كل آلياتها الممكنة في ذلك الوقت لقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ الشورى 38، وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران 159، حيث إن عقيدة التسبيح «التطور» في الوجود والحركة بين الحدود في التشريع هي أساس الوحدة الوطنية التي تحتمل الديموقراطية في المعرفة وفي التشريع، وإن الحرية هي القيمة العليا للإنسان، وإن الطاعة لدولة القانون لا للدولة الأمنية.

29. عدم اللجوء إلى الإجراءات الانتقامية عند النصر والتمكن من العدو، لأن الدول لا تُبنى على الحقد والانتقام ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ النحل 126. ونرى هذا في أن النبي (ص) عفا عمّن آذاه في حال الإمكان.

هذه البنود الواردة أعلاه هي على نحو مجمل بمثابة العبر ولا تؤخذ منها تشريعات، ويمكن استنتاجها من السنّة النبوية في القصص المحمدي الوارد في التنزيل الحكيم والأحاديث النبوية التي لا تتعارض مع التنزيل الحكيم والسيرة النبوية، حيث لا علاقة للاثنين بالرسالة إطلاقاً كما رأينا. وقد جاء هذا القاموس الثوري النبوي كخلاصة لتجربة سياسية كُلّف النبي من مقام النبوّة بأداء مهمتها بالاجتهاد لتغيير ثقافة بيئته وإقامة دولة تتبع هذا التغيير الفكري، وتكون قادرة على حمايته والدفاع عنه ونشره. نتوصّل من خلالها إلى نتيجة جد مهمة مفادها أن النبي (ص) قد مارس قفزة سياسية غير مسبوقة من خلال ثورته هذه، والتي قام فيها بالفصل بين السلطات الأربع التي خوّلها له مقام النبوّة والتي كانت بين يديه: التشريعية والقضائية والتنفيذية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهذه السلطات على اختلاف مهماتها مكّنته من أداء المهمة الأساسية التي أوكلت إليه والمتمثلة في إقامة دولة قوية سياسياً وفي زمن قياسي:

1. **السلطة التشريعية**: وهي السلطة التي منحت للنبي حق التشريع لمجتمعه ضمن حدود الله من دون الخروج عنها، وتقييده للحلال وإطلاقه بالأمر والنهي فيه حسب ما يتناسب مع أعراف المجتمع وتقاليده، والاجتهاد في المنهيات وفي ضع حدود مرحلية عرفية. فالنبي كما رأينا لم يجتهد في التحريم إطلاقاً، بل كل اجتهاداته كانت تدور في دائرة الحلال، مع مطالبة أفراد مجتمعه بطاعته طاعة منفصلة في ما صدر عنه من اجتهادات، وطاعة متصلة في ما بلّغه من محرّمات عدّها التنزيل الحكيم وحصرها، لأنه كلما قلّت الممنوعات في أي مجتمع ازداد تقيّد أفراده بها، والعكس صحيح، أي كلما ازدادت الممنوعات نقص التزام المجتمع بها. لذا نجد المحرّمات في التنزيل الحكيم معدودة وعينية حتى تفسح المجال للإنسان لاستيعابها وتمنحه القدرة على تجنّبها، وهي تحمل صفة الشمولية والأبدية المطلقة كما رأينا، وما عداها فهو حلال، وهو مجال السلطة التشريعية التي تعمل على تقييده أو إطلاقه حسب متطلّبات المجتمع. لذا يجب أن تتوافر في مقابل هذه السلطة مؤسسات المجتمع المدني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كي تدفع بهذه السلطة إلى تشريع ما يستجيب لمتطلبات المجتمع. فهذه السلطة ترجع إليها مهمة التشريع ضمن حدود الله الواردة في رسالته، والأمر والنهي

في الحلال وفي المنهيات، ووضع حدود مرحلية عرفية تخدم الصالح العام للمجتمع. أما مهمة تنفيذ التشريعات الصادرة عن هذه السلطة فترجع إلى السلطة التنفيذية.

2. **السلطة القضائية**: وهي السلطة التي منحت للنبي حق القضاء وفق ما يتناسب مع حدود الله الواردة في رسالته، وأعراف المجتمع وتقاليده، من دون الخروج عنها، وهي السلطة التي تُفضّ فيها النزاعات والخلافات التي تنشب بين الناس، بعضهم مع بعض، وتحقق تبعيتهم للدولة طبقاً للقوانين التشريعية التي تُطبّق عليهم والتي يجب أن تكون حدودية كما رأينا، وهي أخطر سلطة لأنها تجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي تعتمد على السلطة التشريعية في الأحكام، وتأمر السلطة التنفيذية بالتنفيذ، وهنا خطورتها.

3. **السلطة التنفيذية**: وهي السلطة التي خوّلت النبي صلاحيات الإمساك بزمام الأمور السياسية في الشؤون الداخلية والخارجية للبلاد، وهي التي مارس فيها الإكراه، لأنها هي التي تقوم بتنفيذ التشريعات والأحكام الصادرة عن السلطتين الأولى والثانية في المجتمع، وهي التي خوّلته أيضاً صلاحيات التكتيكات الحربية في العلاقات السياسية الخارجية. فهذه السلطة منفصلة تماماً عن مقام الرسالة، لأنها تقوم تحديداً على الإكراه، وقد مارسها الرسول من مقام النبوّة وفق الأعراف والتقاليد وقوانين السلم والحرب التي كانت سائدة آنذاك.

4. **سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: وهي سلطة مراقبة السلطات الثلاث في حال حيادها عن تحقيق العدل في المجتمع، وإن كانت في بداية الأمر في يد الرسول الذي نهى عن المنكر الذي كان متفشّياً في المجتمع الجاهلي آنذاك، وبنى مجتمعاً مؤمناً عمل على تحقيق العدالة فيه في أرقى صورة إنسانية ممكنة لها آنذاك، من خلال البدء بمنح المرأة حقوقها واعتبارها كائناً له كامل الحقوق والواجبات مثل الرجل، وتغيير مبدأ الاستعباد الذي كان منتشراً إلى مبدأ الرقيق بوضع ضوابط تبيّن وتضمن حقوق الرقيق وواجباتهم إزاء المجتمع.

فهذه السلطات الأربع أُطيع فيها (ص) طاعة منفصلة، أي في حياته من أفراد مجتمعه. ثم بعد وفاته مباشرة، فصل الصحابة السلطة القضائية عن السلطة السياسية، إذ حين تولى أبو بكر الخلافة أوكل مهمة القضاء إلى عمر بن الخطاب، لكن بقيت السلطتان التشريعية والتنفيذية في يده، واستمرّتا بعد ذلك في يد واحدة لكل من ملك سطوة الحكم، يمارس هاتين السلطتين كيفما شاء بتشريع ما شاء وفرضه على المجتمع ولو عُنوة. ثم تطور مفهوم البناء الهيكلي للحكم بأن فُصلت السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية بعد ظهور الفقه، حيث كان الفقهاء يمثلون السلطة التشريعية «اللوائح القانونية» في المجتمع، فكان لأوائل الفقهاء دور رئيسي في السلطة من الناحية التشريعية، إذ اجتهدوا لمجتمعاتهم وفق ظروفها وشروطها الموضوعية والمعرفية، وكانوا خاضعين لحكام أزمنتهم كل الخضوع، فاستغلّهم هؤلاء ليحصلوا على شرعية لحكمهم بواسطة الدين، ما أدى إلى استعار نار عملية التلفيق والتزوير على الرسول بنسب الكم الهائل من الأحاديث إليه. والأمر الأخطر الذي أقدم عليه الفقهاء هو أنهم جعلوا سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في يد السلطة التنفيذية، بأن تأمر أفراد المجتمع بما تسنّه السلطة التشريعية من تشريعات وتمنعهم عمّا تريد منعهم عنه هي والسلطة التشريعية، فصارت سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي من المفروض أن تسهر على تحقيق العدالة في المجتمع بمراقبة السلطات، صارت سوطاً بيد السلطة الحاكمة تضرب بها أي رغبة اجتماعية في التغيير وتحسين الأوضاع، فأصبح رفض ظلم الحكام والخروج عليهم، وإن كان سلمياً، منكراً تكرّس له الدولة كل سلطتها التنفيذية، بإيعاز من الفقهاء (ممثلي السلطة التشريعية)، بالتصدي لكل رغبة في التغيير والإصلاح بناءً على فتاوى ممثّلي السلطة انطلاقاً ممّا سمّوه نظام الحسبة أو نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث جعلوا هذه المهمة من مهمات وليّ الأمر أو من ينوب عنه. ثم تطور هذا النظام على عهد الدولة العباسية وما بعدها، حيث أخذت هذه الصلاحيات تتقلص أو تكثر بحسب اختلاف الدول، فهناك دول توسّعت في مفهوم ولاية الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى شملت أموراً كثيرة، ومنها من قلّل من ذلك بحيث أعطى بعض صلاحيات ولاية الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما لولاية القضاء، أو لولاية المظالم، أو للشرطة

أو لغيرها من الولايات. فكُبّلت الأمة من كل النواحي، وكُمّت الأفواه وحُجرت الحريات، فضاعت العدالة الاجتماعية وقيمة الحرية تحت سطوة السيف، وصارت الطاعة لذي الشوكة هي السارية في الأمة الإسلامية. وللتأكد من ذلك يكفينا فتح كتب التراث لنُصاب بالصدمة من كثرة الأحاديث التي تدعو إلى طاعة أولي الأمر حتى وإن ظهر منهم الظلم، بشرط أن يقوا على الشعائر:

- عن أم سلمة أن رسول الله (ص) قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلّوا). رواه مسلم رقم 1854. وفي رواية عند أحمد 5/321: ما لم يأمروك بإثم بواح. وسندها حسن.
- عن عبادة بن الصامت قال: (دعانا رسول الله (ص) فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان». رواه البخاري رقم 7055 واللفظ له، ومسلم رقم 1709.

هذان الحديثان، وغيرهما كثير متناثر في كتب الروايات، يجعلان السلطة المطلقة في يدي ذي الشوكة ولا يسمح بالخروج عليه إلا في حالة رؤية الكفر البواح. انظر معي إلى القول الآتي للشوكاني في كتابه **رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين**، ص 32، الذي يضفي فيه الشرعية على ظلم ذي الشوكة: «إن من لوازم المُلْك غالباً وجود الظلم والجَوْر، وهذا في حدّ ذاته سبب مشروع يدفع العلماء إلى المشاركة في أمر الحكم للتخفيف من غلواء الحاكم والحدّ من طغيانه، ثم يطاع فيما هو طاعة لله، ويعصىَ فيما هو معصية لله، ولكن لا ينبغي الخروج عليه إلا أن يكفر كفراً بواحاً».

وهنا نتساءل باستغراب: أهناك كفر بواح أشد من ظلم الناس وتكميم أفواههم وقهرهم باسم الدين؟ وهل جاء الرسول (ص) برسالة محمدية خاتمة لتثبيت دعائم ملك يظلم الناس ويحرمهم من حقوقهم الإنسانية وإن كان يقيم الصلاة والزكاة وسائر الشعائر، أم جاء برسالة مفعمة بالقيم الإنسانية، انطلق بناءً عليها في ثورته النبوية التي

قام بها على الظلم الذي كان سائداً في مجتمعه لتحقيق العدالة الاجتماعية؟

إنها الرسالة التي أمر الله بطاعته (ص) فيها طاعة متصلة لأنها إلهية أبدية وشاملة، وطاعة الرسول فيها كمُبَلّغ لا أكثر، أما اجتهاداته (ص) فأمر بطاعته فيها طاعة منفصلة و لم يجعل طاعته فيها طاعة متصلة، لما في ذلك من ظلم للمجتمعات التي تلت المجتمع المحمدي. فلو قال بطاعته فيها طاعة متصلة لصارت مثل الحبل المطوّق على أعناق المؤمنين ممن جاء بعده، تحدّ من حرياتهم وتمنعهم من الاجتهاد. فالتنزيل الحكيم جعل طاعته في اجتهاداته طاعة منفصلة ممن عاصره فقط، وفوق ذلك جعل طاعته (ص) فيها من مقام الرسالة رغم أنها كانت صادرة من مقام النبوّة، لأن الله عز وجل لم يقل أبداً في محكم تنزيله «أطيعوا النبي»، ليُبيّن أن الطاعة لا تكون لذي الشوكة أبداً ولا تكون لمالك أداة الإكراه (الأمن والعسكر) أو السلطة التنفيذية، **فلو قال «أطيعوا النبي» لكان في ذلك تثبيت لشرعية وطاعة من في يده السلطة التنفيذية أي تثبيت لسلطة الإكراه حتى وإن كانت ممارساتهم السلطوية ظالمة ومستبدة.** لهذا شدّد التنزيل الحكيم على قوله «أطيعوا الرسول» لسبب جوهري تدور حوله كل مقاصد الرسالة المحمدية، وهو أن الطاعة تكون للقانون فقط. لهذا السبب لا غير قال عز وجل في محكم تنزيله «وأطيعوا الرسول» في اجتهادات النبي (ص) لطاعته فيها طاعة منفصلة من مقام الرسالة، وجعل في المقابل هناك سلطة أخرى هي سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي لها حق الخروج على الحكام – سلمياً – للمطالبة بالحقوق والحريات، ولتوجيه السلطة التشريعية في عملية سنّها للقوانين، لأن الغاية الأسمى للرسالة المحمدية هي كما جاءت في قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي...﴾ النحل ٩٠. وهذا الكلام يجرّنا إلى وجوب توضيح معنى أولي الأمر الوارد في التنزيل الحكيم، الذين ربط الله طاعتهم بطاعة الرسول (ص) في الطاعة المنفصلة.

3. طاعة أولي الأمر

ورد لفظ «أولي» منصوباً بالياء ومضافاً إلى «الأمر» في موضعين من التنزيل الحكيم، كلاهما في سورة النساء:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الآية 59.

﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ الآية 83.

وورد مضافاً إلى غير الأمر في أربعة وعشرين موضعاً (كأولي الألباب، وأولي الأبصار، وأولي الضرر، وأولي القربى، وأولي البأس، وأولي النهى، وأولي الإربة، وأولي القوة، وأولي الأجنحة، وأولي النعمة) أوّلها في البقرة 179 وآخرها في المزمل 11، لا يخرج في هذه المواضع جميعاً عمّا يشاركه فيه لفظان آخران هما «ذوي» و«أصحاب».

وورد لفظ «أولو» مضموماً بالواو، ومضافاً إلى غير الأمر (أولو الألباب، وأولو العلم، وأولو القربى، وأولو الأرحام، وأولو الطول، وأولو بقية، وأولو الفضل، وأولو القوة، وأولو البأس، وأولو العزم) في سبعة عشر موضعاً من التنزيل الحكيم، أوّلها في البقرة 269 وآخرها في الأحقاف 35، وكلها بمعنى «ذوو» و«أصحاب».

ولفظة «أولو» بالضم و«أولي» بالنصب تدلان على مجموعة ذكور، فإن نحن أردنا مجموعة إناث قلنا «أولات» كما في قوله تعالى: ﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ الطلاق 4، أما إن أردنا ذكراً مفرداً أو ذكرين اثنين أو أنثى مفردة أو أنثيين اثنتين، انتقلنا إلى لفظة أخرى أصلها الذال والواو لأداء ما نريد. فلفظة «ذو» للمفرد المذكر، و«ذات» للمفرد المؤنث، و«ذوا» للمثنى المذكر، و«ذواتا» للمثنى المؤنث، وشواهد ذلك في التنزيل الحكيم كثيرة لا تخطئها عين المتأمل.

في ضوء هذا كله نخلص إلى أن مصطلح «أولي الأمر» لا علاقة له مطلقاً من قريب ولا من بعيد بالحكام من أمراء ووُلاة وملوك. يقول ابن كثير في تفسير آية النساء 59 (المجلد الأول من **تفسير القرآن العظيم** ص 490–491): بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريباً منهم عرَّسوا وأتاهم ذو العيينتين فأخبرهم فأصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم. ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال: يا أبا اليقظان إني قد أسلمت وشهدت أن لا

إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا وإني بقيت فهل إسلامي نافعي غداً وإلا هربت؟ قال عمار: بل هو ينفعك فأقم فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل فأخذه وأخذ ماله فبلغ عماراً الخبر فأتى خالداً فقال: خلِّ عن الرجل فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني. فقال خالد: وأنت تجير؟ فاستبَّا وارتفعا إلى النبي (ص) فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبَّا عند رسول الله (ص) فقال خالد: أتترك هذا العبد الأجدع يسبني؟ فقال رسول الله (ص) يا خالد لا تسب عماراً فإنه من سبّ عماراً يسبّ الله، ومن يبغض عماراً يبغضه الله، ومن يلعن عماراً لعنه الله. فغضب عمار فقام فتبعه خالد فأخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضي عنه فأنزل الله عز وجل قوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال ابن عباس: يعني أهل الفقه والدين وقال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية: يعني العلماء. والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم أهـ.

ويقول الفضل الطبرسي في **مجمع البيان** ج2 ص 64 في تفسير آية النساء 59: «... وقوله ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ للمفسرين فيه قولان: أحدهما أنهم الأمراء عن أبي هريرة وابن عباس واختاره الجبائي والبلخي والطبري. والآخر أنهم العلماء عن جابر بن عبد الله وابن عباس لأنهم الذين يرجع إليهم في الأحكام. وأما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر والصادق (ع) أن أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد أوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته وطاعة رسوله أيضاً وإنما أفرد الأمر بطاعة الرسول مبالغة في البيان وقطعاً لتوهم من توهم أنه لا يجب لزوم ما ليس في القرآن من أوامر ونواه. أهـ.

ونفهم أن «أولي الأمر» عند ابن كثير هم الأمراء والعلماء، عن ابن عباس ومجاهد وعطاء، وأنهم عند الطبرسي الأئمة من آل محمد، عن الباقر والصادق. بعبارة أخرى، إن أولي الأمر عند ابن كثير هم: الحكام أصحاب الحل والعقد، وهم العلماء أهل الفقه والدين، أما عند الطبرسي فهم آل بيت النبي (ص) الطاهرون المعصومون، ونفهم أنهم ما كانوا ليقولوا هذا لولا أنهم اعتبروا أولاً «أولي الأمر» = «أولياء الأمور»، ولم يستوقفهم ثانياً الخيط الرابط بين طاعة الرسول وطاعة أولي الأمر. أما النقطة الأولى فتتعارض عمودياً مع المنقول، لأن «أولياء» جمع مشتق من الأصل (واو، لام، ياء)

لا مؤنث له مفرده ولي. والولي في اللسان هو النصير والمشرف والحليف والصديق والمطيع، ومنه الوالي أي القائم بحكم البلد وأهله، بينما «أولي/ أولو» جمع مذكر جامد لا مفرد له، لا يُعرَّف إلا بالإضافة. وأما النقطة الثانية فلا بد لجلائها من تحديد محل طاعة أولي الأمر التي أمرنا سبحانه بها.

ذكرنا أنه قد ورد في التنزيل الحكيم طاعتان للرسول (ص)، طاعة متصلة وطاعة منفصلة، وكلتاهما لا تكون إلا من مقام الرسالة، أو بمعنى آخر للتشريعات التي سنّها الله في محكم تنزيله طاعة متصلة وللتشريعات التي سنّها الرسول (ص) وفق السلطة التشريعية التي كانت بيده طاعة منفصلة، لأن الطاعة لا تكون إلا للقانون وعلى هذا الأساس جاء قوله: «أطيعوا الرسول»، وبالتالي عندما ربط الله طاعة الرسول (ص) بطاعة أولي الأمر لم يقصد أبداً طاعة السلطة التنفيذية التي تملك أداة الإكراه في الحكم، بل كان قصده الأساسي، وهو المقصد الأسمى للرسالة المحمدية، هو طاعة القانون، أي السلطة التشريعية في ما تسنّه من قوانين، لأن اتّباع القانون يكون بصفة طوعية اختيارية على عكس طاعة السلطة التنفيذية التي لا تكون إلا بالإكراه. في ضوء هذا كله نفهم أن أولي الأمر هم أهل السلطة التشريعية في المجتمع، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أن مصطلح «أولو الأمر» الوارد في التنزيل لا علاقة له بالملوك والأمراء والسلاطين والولاة وأصحاب السلطة التنفيذية (من بيده أداة الإكراه)، بل يعني طاعة من بيده السلطة التشريعية بالامتثال لقوانينه حيث يحصل ذلك بكل طواعية واختيارية بدليل قوله تعالى على لسان الكافرين: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً﴾ الأحزاب 67، 68.

فالتأمل في هاتين الآيتين يبيّن لنا أمراً في غاية الأهمية، وهو أن طاعة السادة والكبراء تقوم على الإكراه لأنهم يملكون السلطة التنفيذية بين أيديهم، بينما طاعة الله والرسول وأولي الأمر (السلطة التشريعية) هي طاعة اختيارية طوعية. فالطاعة تكون للقانون وليس لمالك أداة الإكراه، وإلا فإن لعن الكافرين سادتهم وكبراءهم في آية الأحزاب 68 يصبح من دون مبرّر رغم أنهم كانوا يملكون أداة الإكراه، أي إن هناك فصلاً كاملاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذه مهزلة كبيرة في البلدان التي يحق فيها لرأس السلطة التنفيذية أن يصدر مراسيم تشريعية.

هنا قد يسأل سائل فيقول: إذا كانت اجتهادات الرسول من مقام النبوّة متابعة وموجهة إلهياً فمن المعقول أن يأمر التنزيل الحكيم بطاعة الرسول فيها طاعة منفصلة وإن كانت من مقام الرسالة، لكن كيف يأمر بطاعة أولي الأمر، أي أصحاب السلطة التشريعية في المجتمع، في اجتهاداتهم التي قد تحتمل الصواب والخطأ لأنها تدخل في إطار الاجتهاد الإنساني النسبي وهي غير موجهة إلهياً؟.

فيكون الرد بأن الله عز وجل في محكم تنزيله أمر بطاعة أصحاب السلطة التشريعية في المجتمع لضبط النظام في المجتمع حتى لا تعمّ الفوضى فيه، بحيث تكون هذه الطاعة أولاً منفصلة أي في حياتهم فقط في ما سنّوه من قوانين قابلة للتعديل أو الإلغاء، وثانياً تكون هذه الطاعة طوعية اختيارية باتباع تشريعاتهم الناتجة من اجتهاداتهم عند التزامهم بما جاء في التنزيل الحكيم بعدم الخروج عن أركان الرسالة. وهذا بالذات هو ما ذهب إليه أبو بكر الصديق (رض) حين خطب بالناس بعد تولّيه الخلافة قائلاً: أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم. والفرق بين عمر بن عبد العزيز الأموي وأبي جعفر المنصور العباسي لم يكن في الصلاة والصوم والحج، بل كان في نشر العدل والإحسان ورفع الظلم والبغي ورد الأموال المنهوبة إلى بيت مال المسلمين، وكان في إبطال السنن الفاسدة التي أدمت جراح الأمة كلعن علي وأبنائه وشتم عائشة (رض) والشيخين أبي بكر وعمر وغيرهما...

لهذا، فعند خروج من بيدهم السلطة التشريعية عن الرسالة الإلهية وقمعهم للناس بقوانين جائرة أو تعسفهم في استعمال السلطة التي بين أيديهم، هنا جعل الله مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأحد أركان الرسالة، حتى يتمكن المجتمع، في حال إحساسه بوقوع ظلم عليه من السلطة التشريعية، من ممارسة هذا المبدأ معهم لإعادتها إلى الطريق السليم. لهذا فإن أمر طاعة أولي الأمر الوارد في التنزيل الحكيم ليس مطلقاً، بل مرتبط بمدى التزام من بيده السلطة التشريعية بأركان الرسالة الواردة في أم الكتاب وحرصه على تطبيقها بمنهج حنيفي من خلال نظرية الحدود، وبالتزام السلطة التنفيذية بما يصدر من تشريعات، وبالتالي فللمجتمع الحق في الاعتراض على السلطة التشريعية في القوانين التي تسنّها والتي يرى فيها خروجاً عن أركان الرسالة أو ظلماً واقعاً عليه منها، والاحتجاج على السلطة التنفيذية التي تسيء استعمال التشريعات، أو لا تلتزم

بها. أما آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمتغيرة حسب الزمان والمكان والتطور التاريخي للمجتمعات، حيث نجد الآن النقابات ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات ووسائل الإعلام النزيه، من صحافة وقنوات فضائية، وحرية التعبير والتظاهر السلمي. هذه كلها آليات حديثة لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث إن كل هذه الأطراف لا تملك أداة الإكراه.

وفق ما ذُكر، نتوصل إلى نتيجة في غاية الأهمية هي **أن طاعة السادة والكبراء طاعة قهرية بينما طاعة الله والرسول وأولي الأمر (السلطة التشريعية) طاعة اختيارية طوعية، أي ما يقال عنه الآن: طاعة القانون في دولة القانون**. فثمة فرق هائل بين الطاعتين، والحد الفاصل بين الطاعتين هو البيعة وخطبة العرش أو ما يسمى اليوم البرنامج الانتخابي الذي يوافق عليه أفراد المجتمع، فهو بمثابة العقد الاجتماعي الذي يتفق عليه ومن خلاله تمارس كل سلطة صلاحياتها. وعلينا أن نرى الآن ما تضمنته مختلف البيعات انطلاقاً من بيعة الرسول ثم من جاء بعده من الخلفاء والملوك، ومقارنتها بما جاء بعدها من بيعات لبيان كيف جرى تضييع القفزة السياسية التي جاء بها الرسول (ص) بعد وفاته مع مرّ الزمن.

1. بيعة النبي (ص) وخطبته يوم فتح مكة

يروي الطبري في تاريخه (ج3 ص 60–62) عن قتادة السدوسي أن رسول الله (ص) قام قائماً على باب الكعبة ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدَّعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وقتيل الخطأ مثل العمد بالسوط والعصا فيهما الدِّية مغلظة، مئة من الإبل، منها أربعون في بطنها أولادها.

يا معشر قريش، إن الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيمها الآباء، الناس من آدم وآدم من تراب. ثم تلا قوله تعالى ﴿أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات 13.

يا معشر قريش ويا أهل مكة، ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم. فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء...

ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله (ص) على الإسلام وعلى السمع والطاعة لله

ورسوله في ما استطاعوا، فجلس لهم على الصفا، فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء، فلما دنون منه ليبايعنه قال: تبايعنني على ألا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف.

2. خطبة أبي بكر الصديق بعد مبايعته يوم السقيفة

يروي الطبري في تاريخه (ج3 ص 224) عن عاصم بن عدي قال: نادى منادي أبي بكر «ألا لا يبقين أحد بالمدينة من جند أسامة إلا خرج إلى معسكره بالجرف»، وقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله (ص) يطيق، إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني وإن زغت فقوّموني...

3. خطبة عمر بن الخطاب بعد استخلاف أبي بكر له

ويروي الطبري في تاريخه (ج3 ص 433) عن جامع بن شداد عن أبيه قال: لما استخلف عمر صعد المنبر فقال: إني قائل كلمات فأمنوا عليهن، إنما مثل العرب مثل جملٍ أنوف اتبع قائده، فلينظر قائده حيث يقود، أما أنا فورب الكعبة لأحملنهم على الطريق.

4. رسالة يزيد بن معاوية إلى أمير المدينة الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بعد تولّيه الخلافة عام 60 هـ

«بسم الله الرحمن الرحيم، من يزيد أمير المؤمنين إلى الوليد بن عتبة، أما بعد، فإن معاوية كان عبداً من عباد الله أكرمه الله واستخلفه، وخوَّله ومكّن له، فعاش بقدر ومات بأجل. رحمه الله فقد عاش محموداً ومات براً تقياً والسلام» (رسالة علنية).

وكتب إليه في صحيفة كأنها أذن فأرة (رسالة سرية): «أما بعد، فخذ حسيناً وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير بالبيعة أخذاً شديداً ليست فيه رخصة حتى يبايعوا والسلام»، انظر **تاريخ الرسل والملوك** للطبري.

5. خطبة الوليد بن عبد الملك بعد دفن أبيه

«يا أيها الناس، إنه لا مقدم لما أخر الله، ولامؤخر لما قدم الله. وقد كان من قضاء الله وسابق علمه ما كتب على أنبيائه وحملة عرشه الموت. وقد صار إلى منازل الأبرار ولي هذه الأمة...

أيها الناس، عليكم بالطاعة ولزوم الجماعة فإن الشيطان مع الفرد. أيها الناس، من أبدى لنا ذات نفسه ضربنا الذي فيه عيناه، ومن سكت مات بدائه»، انظر الطبري ج6 ص 423.

6. **خطبة أبي العباس على المنبر يوم بويع بالخلافة**

ويروي الطبري في تاريخه (ج7 ص 425) أن أبا العباس صعد المنبر فقال: «الحمد لله الذي اصطفى الإسلام لنفسه فكرمه، وشرفه وعظمه واختاره لنا وأيّده بنا وجعلنا أهله وكهفه وحصنه... وزعمت الشامية الضلال أن غيرنا أحق بالرياسة والسياسة والخلافة منا شاهت وجوههم... لقد فتح الله منَّةً لمحمد (ص)، فلما قبضه إليه قام بالأمر أصحابه من بعده وأمرهم شورى بينهم... ثم وثب بنو حرب ومروان فابتزّوها وتداولوها بينهم، فجاروا فيها واستأثروا بها وظلموا أهلها.

يا أهل الكوفة، أنتم على محبتنا ومنزل مودتنا، وقد زدتكم في أعطياتكم مئة درهم فاستعدوا فأنا السفاح المبيح والثائر المبير... يا أهل الكوفة إنا والله ما زلنا مظلومين مقهورين حتى أتاح الله لنا شيعتنا أهل خراسان فأحيا بهم حقنا... واعلموا أن هذا الأمر ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى ابن مريم، والحمد لله رب العالمين».

المتأمل في هذه الخطب يلاحظ أن الطاعة في العصر النبوي كانت طاعة لله ورسوله طاعة اختيارية لا إكراه فيها، بدليل وجود الذميين في المجتمع النبوي وتمتّعهم بحقوقهم كاملة لأن الناس أمام الله سواء، لا فضل لعربي على عجمي فيهم ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح. ثم أصبحت في عصر أبي بكر وعمر طاعة مشروطة بطاعة الله، فإن أطاع الخليفة الله وجبت طاعته وإن عصاه فلا طاعة له على الناس، وإن استقام وجب اتباعه وإن زاغ وجب تقويمه. لكن بدأ يمارس الإكراه نوعاً ما على الناس، مثال ذلك ما ترويه كتب السيرة عن حروب الردة وغيرها من الإكراهات التي مورست على المؤمنين لغرض سياسي بحت هو الحفاظ على الدولة الفتيّة التي بناها الرسول. ثم تحولت البيعة في العصر الأموي إلى طاعة قهرية صريحة ليس لمن ينشق عنها إلا السيف. أما في العصر العباسي فصارت الطاعة تُشترى بزيادة الأعطيات والرواتب وحتى يومنا هذا إلى أن بدأ الربيع العربي مؤشراً لنهاية هذا العصر الذي استمر قروناً

طويلة. وبدل أن تكون السلطة التشريعية التي كانت ممثلة يومها في الفقهاء مستقلة في تشريعاتها وقراراتها صارت تحت إمرة السلطة التنفيذية وتعمل لخدمتها والسهر على الحفاظ عليها، فتحول الفقهاء من حماة للدين، أي للرسالة الإلهية التي لا ظلم فيها ولا قهر، إلى حماة للولاة والأمراء وسلطانهم يسنّون لهم القوانين التي تمنحهم الشرعية وسلطة التحكم في رقاب الناس، وفي المقابل جُعلت سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في يد السلطة التنفيذية بدل أن تكون مستقلة، فصارت كالسوط الذي ضربت به السلطة التنفيذية كل من رفع رأساً ضد الظلم والقهر. وهكذا اتصفت الحقب التي تبعت وفاة الرسول (ص) بصفات مشتركة تؤكد أن الحياد التدريجي عن الرسالة الإلهية التي جاء بها الرسول بدأ بعد وفاته (ص) مباشرة، ولا يمكن أن تتخذ السياسات التي بعده كأسوة أبداً، وهذه الصفات السلبية المشتركة يمكن حصرها فيما يأتي:

- لم تُحدد فيها جميعاً مدة معينة للحكم، بل كل مدد الحكم جاءت لمدى الحياة.
- لم تحدد فيها صلاحيات الأمير بكل وضوح، حتى يستطيع الناس إدراك نقاط الاتفاق التي يتعاقدون عليها مع السلطة الحاكمة.
- لم يذكر فيها كيفية محاسبة الأمير في حال إلحاقه الظلم بأفراد المجتمع، حيث لم تحدد فيها آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمراقبة السلطة الحاكمة.
- لم تحدد فيها آلية الشورى والتعبير عن الرأي.

هنا يجدر بنا التنبيه إلى أن الرسول (ص) مارس مهام السلطات التي كانت بين يديه من مقام النبوة، بحيث كان له مقامان كما ذكرنا، فالمقام الأول وهو مقام الرسالة، قام من خلاله بتبليغ الرسالة الموحاة، بينما قام من باب المقام الثاني ألا وهو مقام النبوة ببناء دولته وقيادتها وتنظيم مجتمعه وتسييره بالسلطات التي كانت مخوّلة له، وكان موجهاً في ذلك إليها بواسطة الوحي المنزل إليه، لهذا توفي مباشرة بعد انقطاع هذا الوحي عنه لأنه لو بقي حياً بعده لصار رئيس دولة، وما ينبغي له ذلك لأنه رسول نبي، لهذا لم يعيّن خليفة له من بعده لأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وجاء لتدشين عهد جديد في

تاريخ الإنسانية وهو عهد ما بعد الرسالات أي عهد الاجتهاد. لذلك فإن أطروحة «خليفة رسول الله» التي اختلقها الصحابة بعد رسول الله (ص) إنما هي عملية ارتجالية ظرفية قاموا بوضعها لتحقيق غرض سياسي بحت لا علاقة لها بالدين إطلاقاً، بل وضعت لإبقاء مقاليد الحكم في يد قريش وعدم خروجها عنهم. وعلى هذا الأساس فإن مرحلة الخلفاء الراشدين تعتبر مرحلة انتقالية من الحقبة النبوية (وليس الرسولية) بكل ما تتميّز به من إيجابيات بما فيها من عدل وإحسان، إلى العصر الامبراطوري الذي رسّخه معاوية، مع ما يتصف به هذا النوع من الحكم من صفات سلبية بما فيها من جور وظلم وقمع للحريات. فمن هذا المنطلق تعد أطروحة «الخلافة الإسلامية» التي تنشدها وتنادي بها الأحزاب والحركات الإسلاموية، أطروحة خارج التاريخ ولا علاقة لها بالدين إطلاقاً بل مجرد أدلجة سياسية للدين لتحقيق مطامع سلطوية معيّنة، ودليل ذلك أنه بعد القفزة النبوية (وليس الرسولية) التي قام بها الرسول (ص) من مقام النبوة رجع التاريخ تدريجاً إلى مجراه الطبيعي، وغابت بذلك معالم هذه القفزة السياسية التي حققها (ص) في عمله الثوري النهضوي، و لم تعد للظهور إلا بقرون عديدة بعد وفاته، وفي أوروبا لا في العالم العربي أو الإسلامي. فقد اقتدت أوروبا بالرسول بعد فترة طويلة من وفاته في إحداثها لثورة فكرية سابقة على الثورة السياسية تزعمها فلاسفة كبار كأمثال ديكارت وجون جاك روسو وهيغل وغيرهم... ثم باشرت بعدها التغيير السياسي، ففصلت السلطات الأربع بعضها عن بعض لمنح حرية أكثر لكل سلطة في أداء مهماتها، لإدراكها بأهمية أسبقية التغيير الفكري على التغيير السياسي، ذلك لأن أي تغيير سياسي يأتي قبل التغيير الفكري محكوم عليه بالفشل مسبقاً، لأنه سيكون تغييراً مستبداً لا محالة لارتكازه على مبدأ القمع، كما هي حال الكثير من الأنظمة السياسية في المنطقة العربية التي جاءت عنوة ومن دون توعية ثقافية مسبقة لشعوبها، فكانت مستبدة وقهرية قمعت العقل العربي ومنعته من كل أساليب التطور، متخذة شرعيتها قهراً كسابقاتها، بالاعتماد على ما نُسب إلى النبي من أحاديث زوراً وبهتاناً بواسطة مرجعها التشريعي (الفقهاء)، لإدراكها التام أنه في حالة وصول العقل العربي إلى مستوى ناضج من الوعي فسيؤدي به ذلك لا محالة إلى الانتفاضة والتمرد عليها لإطاحتها، فتفنّنت في قمعه لإبقائه تحت سيطرتها، جاعلة الشرعية الدينية هي المنفذ

الفعّال الذي يمكنها من خلاله القضاء على كل انتفاضة بالقمع. وقد عانت الأمة الإسلامية بعد العهد النبوي جيلاً بعد جيل، وما زالت تعاني من ويلات ما نُسب إلى الرسول من أحاديث وروايات تحكي عن وجوب طاعته في كل اجتهاداته طاعة متصلة، فصارت كل هذه الأحاديث وحياً ومصدراً للتشريع، فوقعت من جرّاء ذلك كل الأمة فريسة بين أنياب هذا الطرح ذي البعد السياسي المتسلط الذي حرمها من حقها في تقرير مصيرها باسم الدين.

هذا ما يجب علينا استيعابه الآن بإزالة هالة القدسية عن الأحاديث الرسولية والنبوية وتبويبها وفق منهجية علمية، والعمل على محاولة التحكم في زمام أمورنا بأيدينا، للاجتهاد لأنفسنا وفق ما يتناسب مع ظروفنا وشروط مجتمعاتنا، ويستجيب لمتطلباتنا وفق مستوانا المعرفي المتطور وحياتنا المتغيرة باستمرار، لأن مشكلتنا الحالية، نحن كمجتمعات مسلمة، تكمن في استمراريتنا بالاعتماد على اجتهادات هؤلاء الفقهاء وفتاويهم التي تجاوزها الزمن ولم تعد صالحة لزماننا ولا لمن بعدنا، فقد كانوا محكومين في اجتهاداتهم بمستواهم المعرفي والسلطة السياسية الاستبدادية التي كانت تمارس عليهم مختلف أنواع القمع الفكري، فما الذي يضطرنا نحن إلى الأخذ باجتهادات ليست مؤهلة للاستجابة لاحتياجاتنا، ولا يمكنها مساعدتنا على التطور والنهوض بمجتمعاتنا لتحسين مستوياتها المعيشية والمعرفية للأفضل؟

لقد كنا يائسين قبلاً من ألا تتمكن الشعوب العربية أبداً من أن ترفع رأساً وتطالب بحريتها وكرامتها، لكن الربيع العربي أعاد إلينا الأمل في هذه الشعوب وبيّن لنا أنها قادرة على تقرير مصيرها بنفسها. وهذا يؤكد لنا مرة أخرى أن التغيير الثقافي يجب أن يسبق التغيير السياسي، لأننا نراه يتجلّى في الثورة المعلوماتية التي سبقت الثورة السياسية في الربيع العربي. فهنيئاً للشعوب العربية بربيعها واستفاقتها بعد سبات طويل، ونتمنى ألا يقطف ثمار هذه الثورة المتسلقون الوصوليون كعادتهم، ويحوّلوا هذا النصر الجماهيري إلى خيبة أمل بإعادة قمعهم باسم الدين والأدلجة الدينية، أو تحت شعارات العدالة المزيفة كما طرحها اليسار، لأننا نتمنى أن تنشأ دول ديموقراطية على أنقاض الدول الديكتاتورية الزائلة، دول تمارس فيها الحرية الفكرية وحرية التعبير من دون خوف، وتحترم فيها الحريات العامة لكل الأفراد بغض النظر عن توجهاتهم الدينية

أو الفكرية أو السياسية، أي إن حريات الأقليات السياسية والإثنية والدينية والمذهبية محفوظة، ولا يمكن التصويت عليها لمن يتوهم أنه يمتلك الأكثرية. وندعو الله ونحن نضع أيدينا على قلوبنا، ونتمنى أن يتحقق هذا الحلم وألا تذهب تضحيات شعوبنا هباءً منثوراً.

الخاتمة والاستنتاجات

سيسألنا العقلاء المستنكرون: قد علمنا أنه لا بد لكل دراسة عند الله ورسوله من قصد نافع، ولكل بحث من غاية مفيدة. أما عند الله ففي قوله تعالى ﴿...كذلك يضرب الله الحق بالباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض...﴾ الرعد ١٧. وأما عند الرسول ففي قوله (ص): الخلق كلهم عيال الله أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله. والسؤال الآن: ما القصد النافع من زرع الشك والريبة لدى القارئ الإسلامي اليوم في تراث علمائه وفقهائه وأئمته على مدى أربعة عشر قرناً ونيّف، في وقت يتعرض فيه الإسلام لأشد المؤامرات والهجمات؟ ومالغاية المفيدة التي تتحقق للأمة اليوم من الزعم تارة أن الكتاب غير القرآن والذكر غير الفرقان والنبي غير الرسول، وتارة أن لمحمد بن عبد الله (ص) ثلاث شخصيات منفصلة الواحدة منها عن الأخرى، كأنه يعاني من مرض نفسي وعقلي اسمه الانفصام يستحيل معه على سامع أحاديثه اليوم وقارئها – إن نحن سلّمنا بحسن النية في هذا الزعم – أن يميز بين أحاديثه (ص) كرسول وأحاديثه كنبي وأحاديثه كرجل من البشر؟ وأين الحكمة في استعداء شريحة تمثل الغالبية العظمى من الأمة الإسلامية، سنّة وشيعة، بمؤسساتها الدينية ومجالس إفتائها بشعارات مثل: «فقهاء السلطان» و«كلاب جهنم» و«اسحبوا القرآن من أيدي العلماء قبل فوات الأوان» و«الهامانات»؟ وقد ظهر هذا واضحاً في الربيع العربي حيث جرى الاعتماد على ما أطلق عليه فقهاء السلطان والقهر والاستبداد الحديث النبوي لقهر ثورات هذا الربيع.

تلك بعض التساؤلات التي كثيراً ما تواجهني في ندواتي ومقالاتي من قبل عقلاء يريدون أن يفهموا ما يجري حولهم، ويسعون إلى البحث عن أجوبة تزيل التناقض والفوضى الفكرية التي يتخبّطون فيها جرّاء الخلط الحاصل في الموروث الفكري الإسلامي لدينا.

أما السفهاء، جمع مفردها سفيه وهو الطائش المتسرع الذي اجتمعت فيه نقيصتان: غياب الحلم وذهاب العلم، ولقد حذَّر المعرّي من مخالطتهم فقال:

ولا تجلس إلى أهل الدنايا فإن خلائق السفهاء تعدي

فهؤلاء ابتلاهم الله بحب الدنيا وعشق الشهرة وتقديس الآباء وتراثهم، فإذا اشتغل سر المرء بأمر عَمِيَ عمّا عداه بدلالة قوله تعالى ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه...﴾ الأحزاب 4. يأكلون خبز السلطان ويضربون بسيفه كل من تسوّل له نفسه الخروج عن طاعتهم وطاعة سلطانهم، يقرأون كتاب ربهم فلا يفهمونه، وإن فهموه لا يعملون به، وإن عملوا به لا يحسنون العمل. يكفّرون عباد الله على المنابر ويتهمونهم بالعمالة من دون بيّنة. ويقدسون أولي الأمر بمنحهم شرعية سلطوية من خلال فتاويهم لإضفاء الصدقية على تصرفاتهم القمعية، باستعمال الأحاديث النبوية السياسية مثل «اسمع وأطع للأمير ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك» لتبرير الاستبداد وقمع الناس. وسمعنا هذا الحديث وأمثاله من هامانات السلطة في أكثر من بلد عربي لمواجهة مطالب الناس للحرية والكرامة. هؤلاء ما كانوا ليفقهوا قولنا لأنهم هم الذين قال عنهم الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿خَتَمَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ البقرة 7.

لهذا فإن كلامنا موجّه إلى العقلاء الذين يتخبّطون في تساؤلاتهم، في محاولة منا للإجابة بالتوضيح والتعليق، لعلّنا نضيء لهم الطريق نحو التحرر الفكري والخلاص من قبضة الهامانات علماء البلاطات:

س 1 – ما القصد النافع من زرع الشك والريبة لدى الأمة الإسلامية اليوم في تراث علمائها وفقهائها وأئمتها، في وقت يستهدفها فيه القاصي والداني بالتشويه؟

ج 1 – من الواضح أن التراث عند السائل لا ريب فيه بالأصل، بما فيه من كتب تفسير وحديث وسيرة نبوية وفقه، وأننا نسيء إليه بالشك والريبة. وهذا غير صحيح من عدة وجوه. أوّلها أن التراث إنتاج إنساني، وكل إنتاج إنساني عرضة للصواب

والخطأ وللسقط والنسيان وللتقديم والتأخير. وثانيها أن كتب التفسير والحديث تمثل ما فهمه أصحابها من الكتاب والقرآن ومن الأحاديث النبوية، وهذا يتبع مباشرة نظام المعرفة وأدواتها المتبعة لإنتاج هذا التراث، أي إن كتب الفقه تمثل رأي أصحابها واجتهاداتهم ونظامهم المعرفي في تطبيق النصوص النظرية عملياً في الواقع المعيش. ثالثها أن هذا التراث في ضوء ما تقدم قابل للصواب والخطأ وقابل للتغيير تماماً طبقاً لنظم وأدوات معرفية أخرى، مثال واضح هو علم المواريث، وليس هناك عاقل يقول إن التراث بريء من الشك والريبة ويجب تقديسه. رابعها أن الكتاب الوحيد المبرّأ من العيب والريب والمالك للحقيقة المطلقة بلا منازع هو كتاب الله تعالى، بدلالة قوله سبحانه ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة 2. خامسها أن أخبار التراث عند علماء الأصول دليل ظني، والظن لا يغني من الحق شيئاً طبقاً للآية 36 من سورة يونس.

أما التوقيت فمن الواضح أن السائل يريد لكل شيء أن يبقى على ماهو عليه، إذ ليس في الإمكان أبدع مما كان، شأن الهامانات من فقهاء السلطان في كل زمان ومكان، ناسياً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف إلهي غير مشروط بزمان ولا بمكان، وحين قال رسول الله (ص): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الايمان» لم يشترط لهذا التغيير فصلاً ولا موسماً، وكل ما ندعو إليه ونقوم به من كل ما أنتجنا من كتب هو القطيعة المعرفية مع التراث.

الأمة الإسلامية اليوم أمام طبقة من الهامانات السفهاء يتربعون على أكتاف الناس وعقولهم، ويحللون ويحرمون، ويسمحون ويمنعون، ويمنحون لأتباعهم ومريديهم وسلاطينهم شهادات حسن سلوك يدخلون بها إلى الجنة، ويحرفون ويخالفون أحكام كتاب الله العظيم ويوظفون أحاديث نبيه الكريم على غير ما ينبغي ويأتون من المنكرات في سبيل مكاسب ومناصب، وهؤلاء ليس لهم مصلحة في أن ترجع الأمة إلى كتاب ربها، فإذا قيل لهم: قال الله تعالى، قالوا: قال الدهلوي والهروي. وإذا قيل لهم: قال رسول الله (ص)، قالوا: قال الكاشاني والشعراني.

س 2 – ما الغاية المفيدة اليوم من الزعم تارة أن الكتاب غير القرآن والذكر غير الفرقان

والنبي غير الرسول، وتارة أن لرسول الله (ص) ثلاث شخصيات كالمصابين بالفصام؟

ج 2 – هذه ليست مزاعم، فالزعم هو القول بأمر مشكوك فيه ولا برهان عليه ولا دليل. أما ما يظنه السائل مزاعم فهو يقينيات دليلها لا يختلف عليه العقلاء في التنزيل الحكيم.

يقول تعالى في سورة البقرة ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ الآيات 2–4، ويقول ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ...﴾ الآية 185.

الكتاب هدى للمتقين ⟺ القرآن هدى للناس

يجد المتأمل في العبارة الأولى نفسه أمام «كتاب» هو هدى لطائفة من الناس تؤمن بالله وباليوم الآخر وبالرسالات السماوية، أما في العبارة الثانية فهو أمام «قرآن» هو هدى للناس جميعاً مؤمنين وغير مؤمنين، وهذا يقتضي لزوماً أن توجد في الأول خصائص لا توجد في الثاني، وأن الثاني (القرآن) بالضرورة موجود في الأول (الكتاب)، لأن المتقين هم أيضاً من الناس ولكن ليس كل الناس من المتقين، وأن يتميز الثاني بصفات لا يتميز بها الأول والكل من عند الله. فما هي هذه الصفات وتلك الخصائص؟ ويجيء الجواب في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ آل عمران 7.

س 3: هل فسّر النبي (ص) القرآن؟

ج 3: إن النبي (ص) لم يفسّر القرآن إطلاقاً، ولو فسّره لقضى على نبوّته وعالميته وخاتميته بنفسه. وإذا فتحنا كتب التفسير وجدنا فيها كل شيء ما عدا التفسير. وأودّ أن أسأل: كيف فسّر النبي (ص) سورة الأعراف أو سورة هود أو سورة المؤمنون أو سورة الأنعام؟ الجواب: لا شيء. فالله قائل والرسول ناطق والناس تفكر وتستنتج حسب

تطور نظم المعرفة وأدواتها. لكن عدم تفريقنا بين النطق والقول نتج منه عدم تفريق بين مقام الرسالة ومقام النبوّة، ما أوقع الأمة في مأزق الخلط بين الرسالة والقصص المحمدي وبين السنّة الرسولية والسنّة النبوية، وجعلها تسير على هامش التاريخ، ولعل هذا الكتاب يضيء شمعة على الطريق عسى أن نكون أمة فاعلة ومشاركة في تطور الإنسانية، غير أن ذلك لن يتأتّى إلا بعد إدراك الفروقات الجوهرية بين مقامي النبوّة والرسالة كما أدركنا الفرق بين الكتاب والقرآن من خلال ما تمكنا من التوصل إليه من نتائج من هذه الدراسة المعاصرة للسنّة:

1. أطروحة صاحب الوحيين، الوحي الأول (الكتاب) والوحي الثاني (السنّة) التي اعتمدها الشافعي في كتابه **الرسالة** انطلاقاً من قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾، عبارة عن أطروحة متهافتة لا محل لها وتخالف أبسط قواعد التنزيل الحكيم، حيث فرّق التنزيل بين القول والنطق.
2. أطروحة الحكمة على أساس أنها السنّة انطلاقاً من قوله تعالى ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ أطروحة لا محل لها.
3. تعريف السنّة على أنها كل قول أو فعل أو تقرير قام به الرسول (ص)، وبالتالي يؤخذ كنموذج ومصدر للقياس ومن ثم التشريع، من شأنه أن يحوّل الرسالة المحمدية العالمية إلى رسالة محلية جاءت لقوم بعينهم (العرب)، وفي زمان بعينه (القرن السابع)، ومكان بعينه (شبه جزيرة العرب)، وتحويل العقل العربي الإسلامي إلى عقل قياسي فقط.
4. الغيبيات الواردة في كتب الحديث من معراج وعذاب قبر ومناظر الساعة والمهدي والأعور الدجال، كلها لا علاقة لنا بها ولا يمكن أن يكون مصدرها النبي (ص) نفسه لأنه لا يعلم الغيب.
5. الرسول (ص) معصوم من مقام الرسالة فقط ﴿وَاللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ولكنه غير معصوم من مقام النبوّة في الاجتهاد ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾. وحين كان يخطئ في الاجتهاد كان يوجهه الله في تعليماته التي جاءت في القصص المحمدي.
6. لا يستقل الرسول (ص) لنفسه بالتحليل والتحريم، حيث إن الحرام شمولي أبدي ولا يمكن أن يكون إلا لله. فقول أحدهم إن التدخين حرام ينطبق عليه قوله تعالى ﴿... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، حيث جرى تفصيلها

في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ...﴾.

7. المفهوم الصحيح للسنّة يتمثل في أنها سنّة الله اللازمة الاتباع، لأنها أبدية، أما السنن الإنسانية فمتغيرة ولا يلزم أي اتباع لها.

8. هناك نوعان من السنّة الثابتة عن الرسول: السنّة الرسولية وهي الممثلة في ما ثبت عنه في الشعائر والقيم الإنسانية التي نجدها في الفرقان العام والخاص. وهناك السنّة النبوية التي نجدها موزعة في القصص المحمدي والأحاديث النبوية الخاصة بعين اجتهاداته من مقام النبوّة.

9. الطاعة طوعية اختيارية بدون إكراه لمقام الرسالة فقط، وهي نوعان: طاعة متصلة في حياته وبعد مماته، وهي في التنزيل الحكيم ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾، وفي حياته فقط ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وهو هنا كولي أمر، وعلى هذا الأساس فإن الطاعة تكون للتشريع فقط، أي إن الطاعة للقانون فقط ولا يمكن أن تكون لسلطة الإكراه، أي إن الدولة في الإسلام هي دولة القانون وليس دولة الأمن والعسكر، وهذا ما توصلت إليه معظم شعوب العالم.

10. تكون الطاعة المتصلة للسنّة الرسولية في الشعائر الواردة في ما ثبت عنه من أحاديث رسولية في الشعائر، وفي القيم الإنسانية الواردة في الفرقان العام والفرقان الخاص، بينما الطاعة المنفصلة للسنّة النبوية الموجودة في القصص المحمدي والأحاديث التي وردت فيها اجتهادات النبي (ص) لتنظيم مجتمعه، أي لمن عاصره فقط.

11. الطاعة المنفردة للرسول في شعيرتي الصلاة والزكاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ لخصوصيات التبعية للملة المحمدية فيها وهي: (الصلاة بأنواعها «الخمس، الجمعة، العيد، الجنازة، الاستسقاء، القنوت - الزكاة).

12. النبوّة من ضرورات الرسالة، لذا فالجزء الأكبر من النبوّة جاء في مكة، والجزء الأكبر من الرسالة جاء في المدينة. والرسول يجب أن يكون نبياً، وليس العكس ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾.

13. النبي (ص) كان مجتهداً في مقام النبوّة ويمثل اجتهاده في تنظيم المجتمع كولي أمر وقاض وقائد عسكري. وكمشرع لم يخرج عن أركان الرسالة بتقييد الحلال وإطلاقه حسب ظروف المجتمع لأن الحلال لا يمارس إلا مقيداً، وفي الأمر والنهي في المنهيات. وطاعته لا تكون إلا من مقام الرسالة لأنه لو قال (وأطيعوا

النبي) والنبي رأس السلطة التنفيذية وقائد عسكري لأصبحت الطاعة لذي الشوكة، أو لذي الغلبة، وبرر وجود دولة العسكر والأمن والاستبداد.

أ. كولي أمر: الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) - السفر - تنظيم السوق في البيع والشراء. وكل اجتهاداته ينطبق عليها (تتغير الأحكام بتغير الأزمان) كولي أمر، هذا إن صحت كرواية.

ب. كقائد عسكري: في تنظيم الحرب والسلم - معاملة الأسرى - تهيئة المؤمنين.

ج. كقاض: في فضّ النزاعات بين المؤمنين من أفراد مجتمعه.

14. لا إكراه في الدين جاء لمقام الرسالة، لأن الطاعة اللازمة من هذا المقام تكون طوعية اختيارية للتشريع (القانون).

15. طبقاً لهذا كله علينا إعادة النظر جذرياً في ما يسمى علوم الحديث، حيث رأيت أنها السنّة. وصحة الحديث لا تعني أنه ملزم وأنه قابل للقياس عليه وأنه مصدر تشريعي. وكل الأحاديث النبوية لا يقاس عليها إن كان لها بعد تنظيمي للمجتمع وتؤخذ في الاعتبار إن كان لها بعد إنساني عالمي. وفي هذه الخطوة الضرورية يمكن أن نعيد للإسلام بعده العالمي. والسنّة الوحيدة الدائمة هي سنّة الله.

16. إعادة النظر في مفهوم الإجماع على أنه إجماع الصحابة، ومفهوم عصمة الأئمة وإعطائه الصفة الأبدية. فالإجماع هو إجماع الأحياء لا الأموات، والتشريع الوحيد الشمولي والأبدي هو المحرمات الواردة في كتاب الله. أما ما عدا ذلك فيتطلب إجماع الناس الأحياء. وقد أبدعت الإنسانية طرقاً جديدة في النظم الديموقراطية البرلمانية طريقة للإجماع. والإجماع هذا بالنسبة إلينا مناسب أكثر من إجماع أي مجتمع اندثر.

17. إعادة النظر بمفهوم القياس على أنه قياس شاهد على غائب. والقياس يوقف الإبداع. والعقل القياسي عقل عاجز عن إنتاج المعرفة لأنه بحاجة دائمة إلى أصل لكي يقيس عليه، وإنما يقاس الشاهد على الشاهد بالبينات المادية والإحصائية.

18. النظر على أن التشريع الإسلامي الخاتم هو تشريع حدودي، وقد بدأت الإنسانية تقلد هذا التشريع في كل قوانينها.

19. لقد صيغت مصطلحات دار الإسلام ودار الكفر وما تفرع عن ذلك من مصطلحات في ظل الدولة العربية الإسلامية عندما كانت أقوى دولة في العالم وهي القطب الأوحد، وكانت تتناسب تماماً مع وضع الدولة والوضع الدولي في ظل الإيديولوجيات القائمة آنذاك. أما اليوم فإن هذا المصطلح وما تفرع عنه فقد كل معنى تطبيقي واقعي، وهو الآن من الماضي فقط.

وما يسمّى قواعد الفقه وضوابط الشريعة التي تغطي تقريباً كل شاردة وواردة إنما هو المنظومة الحقوقية للدولة العربية التي فقدت صلاحيتها في معظم الأمور إن لم يكن كلها.

20. وضع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في مكانها الصحيح. فالضرورات تبيح المنهيات والمحرم من الأطعمة حيث الضرورات ظرفية، والإكراه في المحرمات حيث الإكراه يكون من الآخر.

21. وهكذا يتبيّن لنا تهافت أصول الفقه التي وضعها الشافعي والتي أطلق عليها: الكتاب – السنّة – الإجماع – القياس.

22. لقد كثر أخيراً استعمال مصطلح الثوابت والمتغيرات في الإسلام من قبل منظرين في الفقه. يتضمن هذا المصطلح السنّة الرسولية في الثوابت والسنّة النبوية في المتغيرات.

23. كان للرسول (ص) مقامان اثنان فقط، ولم يكن له أبداً مقام رئيس دولة لأنه كان رسولاً نبياً ولا ينبغي له أن يكون غير ذلك، لهذا تُوفي بعد انقطاع الوحي مباشرة، وبالتالي فإن أطروحة «الخلافة الإسلامية» أو الإمامة أو ولاية الفقيه هي أطروحة خارج التاريخ لأنه لا علاقة لها بالدين بل هي عملية ارتجالية ظرفية وضعها الصحابة في وقتها لخدمة أغراض سياسية معيّنة ولا مكان لها حالياً في هيكلة الدولة المدنية

24. بما أن الرسول (ص) بنى الدولة وأسّسها من مقام النبوّة، وأن النبوّة فيها غيبيات بالضرورة، فقد أخبر القرآن عن غيبيات الماضي (خلق السموات والأرض – خلق البشر والأنسنة وتطور الإنسان بالنبوّات والتشريعات، وعن غيبيات المستقبل قبل أن تحصل أو تكتشف) فهل هناك جانب غيبي في بناء الدولة والمجتمع؟ أي هل قدَّم نموذجاً نبأً عن مستقبل للإنسانية في التطور؟ وهل حقق قفزة زمنية إلى المستقبل في هذا البناء؟ وهل ظهر هذا البناء في التاريخ الإنساني؟ وكبداية أقول إن مصطلح الطاعة لدولة القانون لا لمالك أداة الإكراه (السلطة التنفيذية) ظهر في القرن السابع في البعثة النبوية، وانتشر في معظم بلاد العالم في القرنين التاسع عشر والعشرين، والعرب هم آخر من وصلهم هذا المفهوم.

وهذا ما سنبحثه في الجزء الخاص بالقصص المحمدي من سلسلة القصص القرآني.

والحمد لله رب العالمين.

مقـــــام النبــوّة

النبوة هي الغيبيات {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} البقرة3

(قابلة للتصديق أو التكذيب وغير قابلة للطاعة والمعصية)

{وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} الحجر87

{ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ} القلم44

حدث كوني	حدث إنساني
{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} الغاشية1	{وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى} طه9
أوحي من اللوح المحفوظ	أوحي من الإمام المبين

هدى للناس

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ} البقرة185

قَرَنَ بين الأحداث الكونية والأحداث الإنسانية فهو قرآن

مقام النبوّة يحوي الخصائص التالية

لبعثه رسولاً	تعليمات خاصّة به وبنسائه وبزمنه	الحكمة	تقييد الحلال وإطلاقه القانون المدني	قائد عسكري	قاضٍ	الإجابة عن أسئلة محدّدة من سائل بعينه
			هذه البنود الأربعة مارسها في حياته وينطبق عليها (تتغير الأحكام بتغير الأزمان) (المتغيرات) وطاعتها من مقام الرسالة في حياته فقط			
أي إن النبوة من شروط بعثه الرسالة وتسبقها {يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشراً ونذيراً} الأحزاب 45. {ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم..} البقرة 129. {هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم} الجمعة 2. {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ..} الأعراف 157. 1- القرآن والسبع المثاني 2- تفصيل الكتاب وهي تصديق الرسالة {وَمَا كَانَ هَـٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَارَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ} يونس 37. 3- كل أحداث السيرة النبوية التي وردت في التنزيل مثل سورة التوبة والأنفال هي من القصص القرآني وفيها العبرة فقط ولايؤخذ منها أحكام.	انتهت بوفاته ووفاة زوجاته {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء} الأحزاب 32. بالنسبة لتعدد الزوجات {مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ..} الأحزاب 38. بالنسبة للباس: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} الأحزاب 59. بالنسبة للعلاقات العامة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ} الأحزاب 53.	لها بعد أخلاقي إنساني عالمي وليست تشريعاً ولا تنظيماً ولا تحتاج إلى نبوة (رحم الله امرأ جب المغيبة عن نفسه) ولا تنقطع على ألسن الحكماء حتى قيام الساعة {يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً} البقرة 269.	ينظم المجتمع الذي عاصره فقط في تقييد المطلق وإطلاق المقيّد لأن الحلال مطلق ولا يمارس إلا مقيداً حسب الزمان والمكان والتطور التاريخي: تنظيم الأسرة/ السوق/ البناء/ اللباس/ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ..} التحريم1 مثال: سفر المرأة لأكثر من يوم دون محرم، الآن: غير قابل للتطبيق ولاعلاقة له بالحرام.	تنظيم أمور الحرب والسلم في حياته فقط {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} الأنفال 65 {وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ..} آل عمران 146 {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ..} التوبة73، {ما كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} الأنفال 67، {وقتل داوود جالوت} (لأن داوود نبي) أي وجود القوة العسكرية (قوة القتال) يعني امتلاك آلة الإكراه بغض النظر كيف تستعمل، ولكنها تبقى آلة إكراه. لذا كان الرسول (ص) قائداً عسكرياً من مقام النبوة، ومن مقام الرسالة الأبدية {لاإكراه في الدين} أي إن القوة العسكرية للسلطة (النبوة)، والتشريع والقيم والشعائر للرسالة التي لا تملك أداة إكراه، وبالمفهوم الحديث الطاعة للقانون لا لمالك القوة. نعم لدولة القانون، لا للسلطة الأمنية.	كان قضاؤه في حياته فقط طبقاً لما يسمعه من الخصوم أمامه {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} النساء65، {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} الأحزاب 36.	مثل الإجابة عن سؤال الوصية حيث قال: (الثلث، والثلث كثير) وهذا ليس تشريعاً وإنما هو لحالة السائل بعينه. **أو التعليق على أحداث وظواهر بوقتها** مثل (ما أفلح قوم ولّوا أمورهم امرأة) و (لعن الله النامصة والمتنمصة...)

مقـــام الرســـالـــة

تحتمل الطاعة والمعصية وفيها التقوى {ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون} البقرة3

الغيبيات (النبوة) + التقوى (الرسالة) = الكتاب {هدى للمتقين}

تقوى الإسلام (المحرمات) + تقوى الإيمان (الشعائر) = تقوى الإحسان

(الثوابت) (المعلوم من الدين بالضرورة)

<table>
<tr><th>البــــلاغ</th><th>العصمــــة</th><th>الأسوة</th><th colspan="2">الطاعـــة</th></tr>
<tr>
<td rowspan="2">{مَّاعَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ} المائدة 99.
{يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَاأُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} المائدة67
{وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ} المائدة92
{فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ} النحل82
وْإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} آل عمران 20
فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ} الرعد40
{هَذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ} إبراهيم52</td>
<td rowspan="2">{وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ{44} لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ{45}ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ{46} الحاقة
{وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَيَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} المائدة 67
{قَالَ الَّذِينَ لاَيَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَايُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} يونس15</td>
<td rowspan="2">{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرا} الأحزاب21</td>
<td colspan="2">{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ..} النساء 64
{مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ..} النساء80</td>
</tr>
<tr>
<td>متصلـــة
في حياته وبعد مماته
{وأطيعوا الله والرسول}
(... فإذا ذهب بي عليكم بكتاب الله حللوا حلاله وحرموا حرامه) القيم (وخاصة المحرمات) والشعائر والحدود في التشريع وكلها موجودة في التنزيل الحكيم وليست خارجه.</td>
<td>منفصلـــة
في حياته فقط (كولي أمر)
{وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}
(أطيعوني ما دمت فيكم)
1- تنظيم المجتمع (تقييد الحلال وإطلاقه) (السلطة التشريعية)
2- قائد عسكري. (السلطة التنفيذية)
3- قاضٍ (السلطة القضائية)
مارس هذه السلطات من مقام النبوة وهو على قيد الحياة، والطاعة فقط لمقام الرسالة، أي إن الطاعة لدولة القانون وليست لدولة القوة.</td>
</tr>
</table>

فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
آل عمران	7	207
	29-27	128
	31	89
	41	57
	44	41، 61
	81	59، 131
	84	60
	97	118
	101	31
	132	110
	146	107
	159	188
	161	149
	187	108
إبراهيم	27	77
الأحزاب	2	175
	4	205
	21	90
	34	133
	35	124
	38	93
	43	106
	45	102، 107

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأحزاب	50	151
	53	**150**
	58-56	104 ،102
	59	**152**
	62	94
	68-67	**196**
	71	110
الأحقاق	**9**	**100 ،80 ،74 ،60 ،42**
	18-17	136
الإسراء	**1**	**75**
	7	105
	39-23	**61**
	39	174 ،133
	77	**94**
	79	43
	24-230	**136**
الأعراف	35	84
	129	**181**
	157	84
	158	**54**
	187	72
	188	**80 ،74 ،42**
	199	123
	203	**39**
الأنبياء	5	39
	28	**44**
	88-87	33
	80	**37**
	82	37

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأنبياء	107	140 ،54
الأنعام	50	42
	67	105 ،39
	90	90
	114	86
	119	85
	145	168
	151	137 ،136 ،121
الأنفال	16-12	114
	38	93
	64	113
	65	107
	67	150 ،96
	68	175
	70	176
البقرة	2	206
	4-2	207
	7	205
	37-35	33
	38	89
	43	123
	48	45
	106	64
	123	45
	129	132 ،62
	136	60
	158	117
	159	107
	180	66 ،62

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	185-183	127 ،126
	185	212 ،207 ،139 ،130
	187	126
	196	129 ،128
	219	124 ،123
	228	156 ،155
	229	141
	231	133
	240	62
	254	44
	259	94
	281	77
	285	109 ،60
	286	139
البلد	9-8	56
البيّنة	5	123 ،98
	8-7	70
التحريم	1	107 ،96 ،87 ،54
	2	175
	3	41
	9	107
التغابن	12	110
التكاثر	3	42
التكوير	21-19	83
التوبة	20	156
	29-28	114
	60	124
	73	107
	100	70 ،68

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
التوبة	103	124 ,123
	118-117	149
الجمعة	2	62
	3	49
	9	109
الجن	28-25	43 ,42
	27-26	41
الحاقة	46-44	100 ,60 ,54
الحج	32	119 ,118
	36	118
	39	185
	52	54
	75	83
الحجر	13	93
الجمرات	3-2	148
	6	134
	11	138 ,115
	12	138
	13	198
الحشر	7	143
	9	139
الذاريات	23	56
الرحمن	4-1	109
	4-3	56
	6	64 ,35
	17	105 ,74
الرعد	17	204
	39	99
الروم	4-2	42

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الزخرف	23	90
	72	**174**
الزلزلة	7	174 ,80
الزمر	**30**	**43**
	35	45
	42	**78**
	44	45
سبأ	**23**	**45**
الشعراء	195-193	83
الشورى	**23**	**49**
	38	188 ,187 ,14
ص	**26-24**	**34**
	26	47
الصافات	**144-139**	**33**
الضحى	5	43
الطلاق	**1**	**153**
	3-2	160
	5-2	**134**
	4	194 ,158
طه	**9**	**212**
	44-43	104
	47	**104**
	109	45
	133	**39**
عبس	3-1	54
العلق	**19**	**109**
العنكبوت	8	136
	27	**182**
	51-50	39

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الغاشية	1	212
غافر	46	78 ,77
	78	84
	85	93
فاطر	43	94
الفتح	23	94
الفرقان	33	144
فصلت	6	133
	11	108
ق	29	46
القصص	10	31
	16-15	33
	59	182
القلم	4	37
الكهف	10	143
	29	66
	55	93
	74	137
	110	102 ,34
لقمان	12	62
	15-14	136
	21	89
	34	79
المائدة	2	118 ,14
	3	97
	15	107
	24	181
	28-27	137
	41	54

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
المائدة	67	108 ,54 ,30
	92	110
	119	70
المجادلة	22	68
محمد	24	103
المدثر	48	46
المرسلات	31-30	74
مريم	26	126
	43	144
	48-46	92 ,91
	87	44
المزمل	20	143
المسد	3	42
المعارج	25-24	123
	40	74
الممتحنة	6 ,4	90
المؤمنون	14	103
النازعات	7-6	89
النبأ	39-38	45
النجم	4-3	55
النحل	32	174
	44	101 ,88
	64	101 ,88
	90	193 ,34
	116	87
	126	188
النساء	3	153
	4	151 ,143
	11	65 ,62 ,52

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء	12	65
	26	93
	40	46
	54	59
	59	194 ،110
	64	109
	65	107 ،106
	77	184
	83	194 ،112
	86-85	134
	103	122
	113	133 ،59
	152	60
	171	139
	176	66
النصر	2-1	186
النمل	16	37
	19	57
نوح	28	134
النور	21	89
	52	110
	56	122 ،121 ،110
الهمزة	1	138
هود	1	136 ،86
	12	39
	31	42
	43	31
	47-45	32
	49	43

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
هود	69	134 ،83
	70	**83**
	77	83
الواقعة	**94-88**	**78**
يوسف	3	41
	23	**135**
	24	31
	32	**31**
	82	55
	111	**148 ،132**
يونس	20	39
	22-21	**101**

فهرس المصطلحات

أ

الاتباع 89، 99
الاجتهاد 142، 147، 162، 176، 178، 189، 193، 202
الأحزاب 40، 102
الإرث 65، 66
الأزهر الشريف 51
الإسراء 75
الإسلام 13، 14، 24، 26–28، 76، 119، 186، 188، 210، 211
الأسوة 89، 90، 91، 99، 214
الأصالة الثورية 182
الأمة الإسلامية 25، 53، 78، 192، 203، 205، 206
الأمة العربية 51
الأمويون 15
الأنصار 15، 186
أهل الحديث 59
أهل الرأي 59

ب

البعثة المحمدية 179
البلاغ 214
بيعة النبي 198

ت

التاريخ الإسلامي 13
تحرير المرأة 187
التحريم 85، 175، 176
التدوين 47
التشيع 49
التنزيل الحكيم، 20، 26، 28–31، 35، 37، 39، 42، 47، 52، 54، 55، 63، 65، 67، 71، 75، 76، 81، 83–85، 87، 88، 90، 91، 96، 98–101، 103، 108، 11–113، 115، 118، 121، 122، 128، 131، 134، 139، 140، 142، 161، 165، 173، 177، 189، 193، 194، 196، 197، 207، 209

ث

الثورة المحمدية 180
الثورة النبوية 178، 179

ج

الجهاد 173

ح

الحاجات 125
الحج 14، 118، 119، 121، 122، 128، 129
الحركة الصهيونية 119
الحضارة الفرعونية 76
الحقبة النبوية 202

خ

خاتم النبوة 34، 35
الخلافة الإسلامية 202
الخوارج 15، 24

د

الديمقراطية السياسية 187

ز

الزكاة 14، 50، 51، 54، 66، 88، 118، 121–123، 125، 142
الزواج 170، 210

س

السلطة التشريعية 189، 191، 196، 197، 201
السلطة التنفيذية 190، 193، 196، 201، 210،

211
السلطة السياسية 186، 191
السلطة القضائية 190، 191
السنة 809، 93، 94، 96، 99
السنة الإلهية 100
السنة الرسولية 117، 131، 138، 140، 147، 208، 211
السنة النبوية 147، 148، 162، 208، 211
السنن الكونية 100

ش
شريعة موسى 84، 85، 137

ص
الصحابة 68، 69، 70، 71، 76، 99
الصدقات 125
الصلاة 14، 19، 50، 51، 53، 54، 66، 88، 118، 119، 121، 122، 130، 142، 164
صلح الحديبية 188
الصوم 14، 118، 119، 121، 126، 164

ط
الطاعة 89، 99، 100، 108، 110، 113، 117، 122، 143، 209، 214
الطلاق 152، 153، 157، 160، 161، 170، 210

ع
العباسيون 15
العبودية 180، 181
العصر الإمراطوري 202
العصر الأموي 47، 200
عصر البابليين 118
العصر العباسي 200
عصر الفراعنة 118
العصمة 214
العصمة التكوينية 30، 52، 55
علم الجنين 103
علم الغيب 41، 42، 71، 74
العلويون 15
العمرة 128، 129

ق
القدوة 89، 92، 99
القرابين البشرية 118
القصص القرآني 99، 115
القصص المحمدي 99، 111، 113، 115، 145، 147، 148، 151، 152، 178، 189، 211

غ
اللغة العربية 51، 53

ل
اللوائح القانونية 191

م
المذهب الحنبلي 50
المذهب الشافعي 50
المذهب المالكي 50
المعتزلة 26، 43
مقام الرسالة 214
مقام النبوة 212، 213
المهاجرون 14، 15، 185

ن
النسخ 63، 64، 65
النصارى 26، 70
النفقات 125

و
وأدب البنات 119
الوحي 52
الوصايا العشر 61، 84، 121
الوصية 63، 65، 66
ولاية الفقيه 211

ي
اليهود 120
يوم السقيفة 199

فهرس الأعلام

أ

آدم 31، 53
إبراهيم (النبي) 92
ابن إسحق 75
ابن جبير، سعيد 52
ابن حبّان 15، 49، 81، 127
ابن حنبل، أحمد 16، 50، 59
ابن حيان 21
ابن خزيمة 127
ابن خلكان 19
ابن سعد 46
ابن سمية 79
ابن عامر 31
ابن عباس، عبد الله 17، 19، 21، 31، 32، 47، 195
ابن عبد البر 46
ابن عبد الحكم، عبد الرحمن 118
ابن العلاء، عبد الله 46
ابن قيم الجوزية 127، 129
ابن كثير 31، 195
ابن ماجة 15، 18، 21، 127
ابن مالك، أنس 49، 64، 77
ابن مسعود، عبد الله 17، 24، 58، 64
أبو بكر الأبهري 15
أبو بكر الصديق (الخليفة) 13، 14، 27، 36، 197، 199
أبو جعفر المنصور 197
أبو حنيفة النعمان 16، 50، 59
أبو داوود 127
أبو العباس 200
أبو مسعود الدمشقي 16
أبو هريرة 20، 27، 49، 173، 195
أحمد (الإمام) 22، 59، 127
الأزدي، يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال 59
الأشعري، أبو موسى 18
أم هانئ، بنت أبي طالب 75
الأندلسي، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي 16

ب

البخاري 19، 20، 38، 68، 72
البراء بن عازب 54، 77
البغدادي، الخطيب 18
البلخي 195
البيهقي 21، 40، 46

ت

الترمذي 15، 18، 20، 21، 49، 59، 127
التميمي، سيف بن عمر 19
توما الكبوشي (الأب) 120

ج

جابر بن عبد الله 18، 19، 22، 58، 166، 195
جامع بن شداد 199
الجبائي 195
الجرجاني 22
جعفر الصادق (الإمام) 31، 32

ح

الحاكم 16
حباب بن المنذر 13
حذيفة بن اليمان 78، 79
الحسن البصري 195
الحسن بن علي بن الحسين 20
الحلبي، أبو الفرج علي بن ابراهيم 76

خ

خالد بن الوليد 194، 195

الخدري، أبو سعيد 18، 19، 49، 78
الخونباري، أحمد بن عبد الله 19

د

الدارقطني 16
ديكارت 202

ر

الرازي، أبو زرعة 22
الرازي، الفخر (الإمام) 31، 43
رافع بن خديج 58
رجاء بن حيوة 16
روسو، جان جاك 202

ز

الزهري، ابن شهاب 17، 47
زيد بن ثابت 77

س

سبارتاكوس 180
سديف بن ميمون 48
السرخسي 18
سعد بن طريف 19
سعد بن عبادة 13
سعيد بن جبير 14
سفيان الثوري 16
السلمي، أبو الأعور 79
السلمي، أبو عبد الرحمن 80
السلمي، مأمون بن أحمد 19
سمرة بن جندب 18
السيوطي 21، 38

ش

الشافعي، محمد بن إدريس 16، 21، 22، 48–52، 54–59، 62، 63، 65، 67–69، 75، 87، 211
شاكر، أحمد 53، 59
الشعراني، عبد الوهاب 76، 206

ض

الضحاك 52

ط

الطبراني 16، 58
الطبرسي (الإمام) 32، 44، 195
الطبري 195، 198–200
طلاس، مصطفى 119

ع

عائشة 18، 35، 49، 75، 161
عاصم بن عدي 199
عامر بن سعد 169
عامر الشعبي 16
عبادة بن الصامت 192
العباس بن عبد المطلب 52
عبد الله بن أبي رافع 58
عبد الله بن عمر 18، 21، 79، 165
عبد الرحمن بن عوف 166
عثمان بن صالح 118
عثمان بن عفان 166
العرني، خالد 78
عروة 46
عطاء 195
عكرمة 52
علي بن أبي طالب (الإمام) 52، 80، 132
علي بن الحسين (الإمام) 38
عمار بن ياسر 79، 80، 194، 195
عمارة، ابراهيم 120
عمر بن الخطاب (الخليفة) 13، 14، 17، 27، 46، 119، 191، 199
عمر بن عبد العزيز 47، 197
عمرو بن العاص 79
عيسى بن مريم (النبي) 37، 61، 70، 180، 200

ف

الفارابي، محمد بن تميم 19
الفارسي، سلمان 49
فاطمة، (بنت النبي) 52
الفيروزآبادي 17

ق

قتادة السدوسي 198

ك

الكاشاني 206
كبارة، عبد الفتاح 53
الكرماني، محمد بن عكاشة 19

ل

الليثي، عبد الله بن سليمان 16
لين، إدوارد 120

م

مالك بن أنس (الإمام) 52، 59
الماوردي 40
المتنبي 57
مجاهد 52، 195
محمد بن إدريس 19
محمد بن سيرين 16
محمد بن المنكدر 58
مسلم (الإمام) 21، 46، 49، 54، 68، 72، 75، 77، 129، 165
معاوية بن أبي سفيان 48، 75، 79
مقاتل بن سليمان 19

ن

النسائي 15، 18، 127
النعمان (الإمام) 53
النووي 19

ه

هشام بن عبد الملك 47
الهروي 47
هيغل 53، 202

و

الواحدي (الإمام) 31
الواقدي 19
الوليد بن عبد الملك 199

ي

يزيد بن عبد الملك 47
يزيد بن معاوية 199

تُطرح هذه الأيام شعارات «الإسلام الوسطي» و«الوسطية» و«الإسلام هو الحل»... لكنها تبقى شعارات ضبابية وعاطفية، يعمد أصحابها إلى توظيف الدين والسنّة النبوية خاصةً بما يخدم أغراضهم وأهدافهم.

بهذه الشعارات تقدّمت الحركات الإسلامية إلى الأمام من خلال صناديق الاقتراع. وهذا النجاح يضعها أمام مسؤوليات هائلة، فعليها أن تعلم أن كل فشل يصيب هذه الحركات سوف ينظر إليه أنه فشل للإسلام، وكما أنهم يعزون نجاحهم إلى الإسلام، فإن معارضيهم سوف يعزون فشلهم إلى الإسلام أيضاً.

يقدّم الكتاب قراءة معاصرة للسنّة بشقّيها: الرسولية والنبوية، بديلاً للمفهوم التراثي لها، الذي يفيد الاتباع والقدوة والأسوة والطاعة... ويفصّل المقامات المحمدية الثلاثة: الرسول - النبي - الإنسان. كما يقرأ مفاهيم العصمة والمعجزات وعلم الغيب والشفاعة، ونقد مفهوم الشافعي للسنّة، وكذلك مفهوم عدالة الصحابة.

د. محمد شحرور باحث ومفكّر سوري. حائز دكتوراه في الهندسة المدنية. بدأ بدراسة القرآن عام ١٩٧٠. ويعتبر اليوم مرجعاً أساسياً في العلوم القرآنية بعدما أوجد نهجاً جديداً وعلمياً لفهمها. من مؤلّفاته: «الدولة والمجتمع»، «الإسلام والإيمان/منظومة القيم»، «نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي»، «تجفيف منابع الإرهاب»، وعن دار الساقي «القصص القرآني» بجزءيه الأول والثاني، و«الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة». وصدر له كتاب مترجم إلى الإنكليزية عن دار بريل بعنوان
The Quran, Morality and Critical Reason.

ISBN 978-1-85516-857-2
9 781855 168572

DAR AL SAQI
دار الساقي